

فِتَاوَى

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

جَمَعَ وَتَرْتِيبَ

أحمد بن عبد الرزاق الدويش

المجلد الثامن عشر

النكاح «١»

دار المؤيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

النكاح

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٣٥٩)

س٢: بكوني طالباً في الصف الثالث الثانوي، فإنني أريد تأخير سن زواجي إلى أن أتم مهمتي الدراسية، لكنني سمعت بأن ذلك مكروه شرعاً، علماً أنني ليست لدي قدرات في تقديمه في السن المناسبة له، وعلماً أن هناك أستاذاً رفض الزواج وهو قادر على ذلك مادياً، فأردت أن أستشيركم. فما هو رأيكم؟ إخواني المسلمين: إنني أرجو من حضرتكم أن تزودوني بالأجوبة؛ لأنني محتار، وتقبلوا مني فائق التحيات.

ج٢: المبادرة بالزواج للشباب هو السنة لمن استطاع تكاليف الزواج، والقيام بالحقوق الزوجية؛ لقول النبي ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» متفق على صحته. وباللّٰه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٦٢٤)

س٣: هل الزواج فرض أم سنة؟

ج٣: الزواج سنة مرغّب فيه للمستطيع؛ لقوله عليه الصلاة

والسلام: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»، وقد يكون في حق بعض الناس فرضاً إذا خشي على نفسه من الوقوع في الفاحشة واستطاع مؤنة النكاح. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤١٢٧)

س: أنا شاب عمري ١٩ سنة، أدرس في العلوم الشرعية، وأنا الآن في السنة الأولى، يعني لا أعمل، ولي والدي هو الذي يقوم بقضاء حوائجي من ناحية المصرف والمأكل والمشرب، وكما تعلمون بأننا في وقت كثير فيه الخبث والفتن، فهل يجوز لي الزواج ما دام أبي ينفق علي؟ أعني أريد الزواج لأجل العفة، فهل أستطيع ذلك أم حتى أكمل دراستي أم النفقة واجبة علي أنا؟ أفتونا مشكورين.

ج: النكاح سنة من سنن المرسلين، وقد حث النبي ﷺ الشباب على المسارعة إلى الزواج لمن قدر عليه، فقال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»، وما دام أن والدك سيساعدك على أمور

الزواج فإن هذا من تيسير الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٨٩٥)

س٢: هل يجوز لأي إنسان أن يترك الزواج مختاراً وهو يملك نفقة الزواج والشقة والقدرة الجنسية وأحواله المادية متيسرة؟ لأن لي صديقاً يمثل هذه الحالة، يزعم أنه لا يريد أن ينجب أبناء يتعذبون في هذه الدنيا، وتارة بحجة أنه كبير في السن، علماً بأن أمه تريده أن يتزوج.

ج٢: الزواج مشروع في الإسلام، وتكثير أمة محمد ﷺ أمر مرغوب فيه في الإسلام، ومشروعية الزواج تختلف باختلاف الأحوال، فمن خاف على نفسه الوقوع في المحذور إن ترك النكاح فهذا يجب عليه الزواج إن كان قادراً على مؤنته في قول عامة فقهاء الإسلام؛ لأن إعفاف النفس عن الحرام واجب وطريقه الزواج، ولهذا يُقدَّم في هذه الحال على الحج، وإن كان يأمن على نفسه من الوقوع في المحذور استحب له الزواج، وعليه: فإذا كان الحال ما ذكر في سؤالك فينبغي له أن يستعين بالله، ويطلب زوجة سالحة؛ ليحصن

نفسه ويحصنها، وفي ذلك خير كثير، وأجر عظيم، وأما التعليل بأن يترك الزواج حتى لا يحصل أولاد يتعذبون في هذه الدنيا فهذا تعليل فاسد، لا يجوز أن يخطر ببال مسلم فضلاً أن يبيني عليه أحكاماً. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	الشيخ	عبدالعزیز آل الشيخ

الفتوى رقم (١٣٦٨٤)

س: أنا الموقع أدناه عبدالقادر، عمري ٢٥ سنة، أرغب أن أسأل عن امرأة مسيحية عمرها ٢٥ سنة، وعدتها أنها متى تم إسلامها سوف أتزوجها، وقد أسلمت الآن فهل أتزوجها؟ علماً أن والدي شديد المعارضة لهذا الزواج.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنك تفي بوعدك للمرأة المذكورة، وهو أن تتزوجها، ولا عبرة بمعارضة أبيك لهذا الزواج. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال السادس من الفتوى رقم (٥٨٤٨)

س٦: هل تعتبر مارية القبطية التي أهداها المقوقس لرسول

الله ﷺ والتي أنجبت إبراهيم له من زوجاته ومن أمهات المؤمنين؟
ج ٦: لا تعتبر مارية القبطية التي أهداها المقوقس للرسول ﷺ
زوجة من زوجاته، ولا من أمهات المؤمنين، بل هي سرية تسررها
رسول الله ﷺ، وأنجبت له إبراهيم فصارت بذلك أم ولد.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٣٥٧٨)

س: أنا رجل أبلغ ٢٣ من العمر، وليس لدي زوجة، ولي
جماعة كثيرون بعض منهم لا يوجد لديه أحد يزوجني، وبعض
منهم كلما خطبت منهم استهزأوا بي، علماً بأنني لم أقصر في
واجب أحد منهم، وإنني مقيم جميع أركان الإسلام الخمسة،
ومجتنب المعاصي من المشروبات وغيرها، ولم يسبق لي أي شيء
يخل في شرفي، فهل يجوز لي أن أهجر هؤلاء الجماعة وأتزوج من
أي قبيلة غير تلك القبيلة.

ج: منعهم لتزويجك من بناتهم لا يكون مبيحاً هجرك لهم،
وزواجك من أي قبيلة أو من الخارج جائز، والعبرة بالمرأة التي
تتزوجها، فإذا كانت مسلمة محصنة جاز الزواج بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٥٢٥)

س ١: عندما يطلق الرجل زوجته الرابعة ويريد أن يحل محلها زوجة - فهل عليه عدة المرأة المطلقة؟

ج ١: يحرم على من طلق زوجته الرابعة أن يتزوج بأخرى حتى تخرج المطلقة من العدة.

س ٢: عندما تتوفى زوجة الرجل ويريد الزواج من أختها فهل عليه عدة المرأة؟ أرجو إفتائي في هذه الأمور، هل يعتد الرجل في هذه الحالات أم ماذا؟

ج ٢: لا يلزم من ماتت زوجته وأراد الزواج بأختها أن ينتظر مقدار عدتها؛ لعدم الحاجة لذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩١٢٤)

س: أنا شاب أبلغ من العمر ٢٣ عاماً، متعلم والحمد لله، وأرغب في أن أرسل لأبي وأمي لأداء فريضة الحج، علماً بأني أرغب في أن أتم نصف ديني بالزواج؛ لأنه عصمة لكل شاب من أن يقع في الخطأ، وأخشى إن تزوجت بهذا المبلغ الموجود معي أن يتوفاهم الله عز وجل وأكون بهذا قد منعتهم من أداء الفريضة، وأن أتحمّل ذنباً، علماً بأن الحالة المادية بسيطة.

ج: زواجك بالمال الموجود لديك مقدم على صرفه على حج أبويك فريضة الحج؛ لأن في الزواج غضاً للبصر، وإحصاناً للفرج؛ لقول الرسول ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج» الحديث، فأمر الرسول ﷺ بالمبادرة بالزواج متى قدر الإنسان على ذلك، فعليك أن تبدأ بنفسك أولاً ثم بمن تعول.

أما والداك فإن لم يكن لديهما مال ليحجا به فلا يجب عليهما الحج؛ لعدم استطاعتهما لذلك، فإن توفي والداك قبل التمكن من أداء فريضة الحج من مالهما فلا حرج عليهما، ولك أن تقضي عنهما الحج بنفسك، أو تستنيب من يحج عنهما من مالك متى تيسر لك ذلك، ضاعف الله أجرك ويسر أمرك وأمر والديك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩١٨٩)

س ٢: أيهما أفضل عند الله تعالى: أداء فريضة الحج أو

عمرة في شهر رمضان أو الزواج لمن كان أعزب؟

ج ٢: إذا كنت تخاف على نفسك من الوقوع في الزنا فقدم

الزواج على أداء فريضة الحج والعمرة، وإن كنت لا تخاف على

نفسك من ذلك فقدم أداء فريضة الحج والعمرة على الزواج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٢٤٤)

س: نظراً لطبيعة عملي في مجال الإعاقة والتأهيل والتعاون

مع أعضاء الفريق، ونسبة الأجانب كبيرة، وكثير استفسارهم عن

الإرشاد الأسري للأهل الذين يتكرر لديهم أكثر من طفل معاق

بوقف الإنجاب، رأيت أنه من الأفضل الخوض من ناحية دينية

بإعطائهم فكرة أن ديننا الحنيف هو أول من أعطى الحل لهذا الموضوع من أحاديث الرسول ﷺ، وحشه على تغريب النكاح، وأنه ليس من ناحية دينية زواج الأقارب كما يفهم الكثير. أرجو من سعادتكم تزويدي بأحاديث وأدلة عن هذا الموضوع، وإن وجد أي شيء باللغة الإنجليزية أرجو تزويدي به وفي أقرب فرصة. ولقد سمعت أن الإسلام لا يحرم على الزوجين إيقاف الولادة إذا علم طيباً أنه سوف يتم ولادة أطفال معاقين، وبذلك يزيد العبء على الأهل والمجتمع. ما مدى صحة ذلك؟

ج: ليس هناك أحاديث صحيحة تمنع من الزواج بين الأقارب، وحصول الإعاقة إنما يكون بقضاء الله وقدره، وليس من أسبابه الزواج بالقريبات كما يشاع، ولا يجوز منع الإنجاب خوفاً من الإعاقة، بل يجب التوكل على الله سبحانه وإحسان الظن به. وباللّٰه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ
		عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	

الفتوى رقم (١٨١٦٢)

س: أنا شاب سوداني أبلغ من العمر ٢٧ عاماً، ويراودني ويملاً علي الدنيا تفكيراً هو موضوع الزواج، الذي هو من

أسباب عصمتي عن ما نهاني عنه ربي ورسوله، وأتيت لهذه الديار المباركة لأداء العمرة والصلاة في مسجد نبينا الكريم عليه الصلاة والسلام، والسلام عليه، ومن بعد ذلك البحث عن مساعدة لهذا الغرض وعزمت على أن أبحث وأجتهد وأعمل عملاً يقضي لي حاجتي، لكن تعسر هذا الأمر، وكل ما حصلت عليه من رزق أنفقته على أهلي، وأنا كما أنا لم أتمكن من عمل شيء لنفسي، وذلك نسبة لظروفي العائلية وهي كالآتي:

أولاً: والدي تقدم به العمر، وأنا وحيد العائلة التي تتكون من ٧ أخوات، ولا تسمح لي الظروف أن أصرف النظر عن مساعدتهم؛ لأن والدي الآن تجاوز ٧٠ عاماً، ولا يستطيع العمل، وإن استطاع لا يكفيه ما يكسبه ليقوم نفسه، ولذلك تخلفت أنا عن الدراسة وأصبحت وراء راحتهم، ولذلك أصبح أمر الزواج يجري وأنا أهول وراءه، وأخشى أن أدخل فيما لا يرضي ربي عني، وذلك له عدة طرق، وأصبحت كلها تنازلني، وأرجو أن أحصل منك على إجابة لهذه الأسئلة:

- ١ - هل يجوز لي أن أسأل أهل الخير المساعدة؟
- ٢ - هل يجوز لي أن أرفع يدي من والدي اللذين ربياني وليس لهما غيري من يتسبب في مساعدتهما، والعمل عليهما غيري من بعد رب العزة والجلال سبحانه؟

٣ - إنني أخشى من نزوات الشيطان، وأتمنى أن ألقى الله

بما أنا عليه من إصرار والتزام بما أمرنا به عز وجل.

ج: عليك بر والديك، والعناية بهما، وطلب الرزق حتى تستطيع الزواج، وسييسر الله لك ذلك إن شاء الله، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٦﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴿٧﴾﴾^(١)، فعليك بتقوى الله والتوكل عليه، وطلب الرزق بالطرق المشروعة، ولا مانع من سؤال أهل الغنى والثروة مساعدتك في الزواج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٤٤٣)

س٧: هل يفرض التزويج على المرأة التي تستطيع الإمساك عن الفواحش طول حياتها رغبة إلى دينها وعن الشواغل الزوجية ولوازمها؟

ج٧: أمر الله جل وعلا بالنكاح، فقال تبارك وتعالى:

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢، ٣.

﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الآية (١)، وأمر به النبي ﷺ، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» رواه البخاري ومسلم واللفظ لهما أيضاً، ورواه أبو داود والترمذي والنسائي، وفي قصة الثلاثة الذين جاعوا يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخرجوا بها كأنهم تقالوها، وفي هذه القصة قول أحدهم: (وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً) فرد النبي ﷺ على هذا الرجل وعلى أصحابه بأنه ﷺ يصوم ويفطر ويصلي ويرقد ويتزوج النساء، ثم قال: «فمن رغب عن سنتي فليس مني»، وهذه القصة أخرجها البخاري مطولة، ففي هذه القصة إشارة منه ﷺ إلى التحذير مما يفعله اليهود والنصارى من الرهبانية بالتبتل من الرجال والنساء، فهذه المرأة لا ينبغي لها البقاء بدون زوج. وباللغة التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبد الله بن سليمان بن منيع	عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

(١) سورة النور، الآية ٣٢.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٧١٢)

س٢: هل يجوز للمرأة أن تمتنع نفسها من الزواج بعد وفاة زوجها الأول أو يأمر رجل زوجته أن لا تتزوج أحداً من الرجال إن مات هو قبلها؟ أفيدونا بالجواب.

ج٢: لا يجوز للمرأة أن تمتنع من الزواج بعد وفاة زوجها؛ لأن ذلك خاص بزوجات النبي ﷺ، ولا يجوز لزوجها أن يمنعه من الزواج بعده ولا يلزمها طاعته في ذلك لو فعل؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٦٣٩)

س٣: هل يجوز لي الزواج برجل غير أخي زوجي ومعني أطفالي الثلاثة، وإذا جاز لي شرعاً فهل يجوز لي السفر للخارج من مصر مثل السعودية أو اليمن؟ لأن فيه إخوة هناك متقدمين لي، ولكون معي أطفالي أيضاً.

ج٣: أولاً: للمرأة إذا توفي زوجها وأكملت عدتها أن

تتزوج من ترى فيه مصلحتها من جهة الدين والأمانة والخلق، سواء كان أحماً لزوجها المتوفى أم غيره.

ثانياً: يحرم على المرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم؛ لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا ومعها ذو محرم». وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٩٧٣)

س١: أنا شاب في الخامسة والعشرين ولم أتزوج، وأخي هو الذي يصرف علي في دراسة الجامعة، وقد عرض علي الزواج أكثر من مرة، ولكني لا أريد أن أشق عليه في مصاريف البيت والجامعة، ولكني قد وقعت كثيراً بالنظرات المحرمة، أسأل الله العافية، فهل أتزوج ويكون الزواج واجباً ويحدث ما يحدث درءاً للمفاسد من النظرات والخوف من الوقوع في أكبر الجرائم؟ أفيدونا جزاكم الله كل خير.

ج١: يجب على الشاب أن يتزوج إذا خاف على نفسه الفتنة، وكانت عنده القدرة المالية على الزواج من ماله أو مال غيره، وإذا

تبرع له أحد بتكاليف الزواج جاز له قبوله؛ لقول النبي ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عضو عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عضو صالح بن فوزان الفوزان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٦٩٠٢)

س٨: هناك شاب على خلق إسلامي لا يستطيع الزواج ولا

يستطيع الصيام، فماذا يفعل؟

ج٨: إذا كان الواقع ما ذكر فلا حرج عليه في تأخير

الزواج حتى يستطيعه؛ لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وعليه تقوى الله والكف

عن محارمه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتَعَفِيفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ

نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(١).

(١) سورة النور، الآية ٣٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٠٣٤)

س٢: إني في مرحلة المراهقة، وأبلغ من العمر ١٩ عاماً،
وإنه ينتابني بعض الأمور من الجنس، وإني بحق أعيش في قلق
وعدم المبالاة بالدروس؛ لأنني دائماً أفكر في الجنس وغير ذلك،
مما يراودني الشيطان لعنه الله أن ارتكب جريمة الزنا - أعاذنا
الله منها وإياكم - علماً أنني لا أقدر على الزواج؛ لأنني في
مرحلة الدراسة في الصف الثاني ثانوي، وإني أصبر دائماً اليوم
والذي بعده، ولكنني لا أصبر الثالث، أرجو أن تعينوني على
ذلك بما أفعل في تلك القضية، علماً أن حلها في رأيي الزواج،
ولا أستطيع ذلك، وأنا في حالي هذه نحيل الجسم بما فعلته بي
تلك القضية، وهي في بعض الأيام حينما أصلي لا أعقل ماذا
صليت، وكم صليت، وذلك لأنني أفكر في تلك القضية. أرجو
وأكرر أعينوني على ذلك.

ج٢: إذا كان حالك كما ذكرت فأكثر من صيام التطوع
قدر الاستطاعة، فإن هذا مما يساعد على ضبط نفسك وحب

جماح شهوتك، وكسب العفة، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» رواه البخاري ومسلم، وإن تيسر لك أن تستدين وتتزوج مع القدرة مستقبلاً على تسديد الدين فافعل؛ إعفاً لفرجك وارج الله أن يعينك على ذلك.

ونصحك بالبعد عن مثار الشهوة، فغض البصر، واجتنب الاختلاط بالفتيات ومجالستهن والحديث معهن قدر الاستطاعة، واسأل الله تعالى أن يعفك، ويحفظك من غائلة الشهوات، وزلات الفتن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٤٤٧٠)

س٨: أنا شاب ومعلم، أفكر في الزواج، وأريد أن أتزوج، ولكن يعوق طريقي شيء لم أتوصل إليه إلا بعد سنين، وهذا الشيء هو بناء دار مستقلة عن والدي، وراتبي الشهري لا يمكنني

أن أحقق به ما أتمناه في أقرب وقت؛ لأنه ضئيل لا يكفي إلا لسد العيش، وشراء الملابس وبعض الكتب. فما هو الحل الذي ترونه؟ وإن عشت مع والدي إنني متيقن بأنني سألقى مشاكل لا يمكن لي أن أتقدم أو أتأخر.

ج ٨: ننصحك بتقوى الله وبر الوالدين، وطاعتها في غير معصية الله، فإنه من يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب، ومن يتوكل على الله فهو حسبه، وباستشارة من تثق به ويعرفون حالك من أهل الخبرة والأمانة، وعرض مشكلتك عليهم عسى أن يجدوا لها حلاً يناسب حالك، فإن الشاهد يرى ما لا يرى الغائب، وبالمبادرة بالزواج بقدر الإمكان ولو مع السكنى في بيت مستقل بأجرة، والله المستعان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٥٨٢)

س ٥: ما حكم الإسلام في الشاب الذي رفض الزواج

بسبب ارتفاع المهور، وعدم القدرة على الإنفاق؟

ج ٥: من كان واقعه كما ذكر من عدم المقدرة على المهر والإنفاق على الزوجة - فهو معذور، وعليه بالصوم ليكسبه حصانة في فرجه، وعفة عن ارتكاب الفاحشة، وإن استطاع المهر والنفقة وأبى أن يتزوج فهو مخالف لله ولرسوله ﷺ، فقد قال ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» رواه البخاري ومسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٣٤١١)

س: إنني رجل أبلغ من العمر ٢٧ سنة، وإلى الآن لم أحصل على ما يدفعني للزواج، والأسباب ارتفاع المهور ارتفاعاً هائلاً يتجاوز مائة وعشرين ألف ريال، والآن أفضل أنني أبقى أعزب. أفيدوني هل علي إثم في بقائي أعزب لأجل غلاء المهور؟ جزاكم الله خيراً.

ج: عليك أن تسعى جهدك في أن تعف نفسك وتحصنها بالزواج، فإن عجزت فعليك بالصوم فإنه يعينك بإذن الله وحوله

وقوته على حصانة الفرج وعفة النفس؛ لما ثبت من قول النبي ﷺ:
«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض
للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له
وجاء» متفق عليه. ونسأل الله لك التيسير والسداد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٠٣٤)

س: هل يحل لي الزواج وعمري اثنتا عشرة سنة؟

ج: يحل لك الزواج وعمرك اثنتا عشرة سنة، ولا نعلم مانعاً

يمنع من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٤٣٨٦)

س٣: ما حكم زواج طالب في الصف الثاني المتوسط يبلغ

من العمر ١٤ عاماً بينت عمرها يتراوح بين ١٠ سنوات إلى ١٤ سنة إذا كانا متحابين، وأولياء أمورهما راضيين عن ذلك؟ الهدف من السؤال هذا هو صغر سنهما، يعني هل يجوز ويصح زواجهما رغم أن عمر كل منهما صغير؟

ج٣: يصح عقد الصبي الصغير على الصغيرة بإذن أوليائهم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزير بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٨٧٢٦)

س٢٠١: يوجد عندنا في مصر عادات وتقاليد، من هذه العادات: منع زواج البنت الصغيرة قبل زواج الكبيرة، هل يوجد دليل ينفي ذلك؟ وما حكم الأخذ بهذه العادات والتقاليد؟ ومتى تقدم هذه العادات والتقاليد على الشرع؟

يوجد حديث يقول: «أنتم أعلم بشؤون دنياكم»، هل الحديث صحيح، وإن كان كذلك أرجو من الله عز وجل أن تبين لنا فقه هذا الحديث، ومتى يؤخذ به، وعلى أي شيء يؤخذ به، وهل يجوز الأخذ به في هذا الموضوع الذي ذكرناه من قبل، أم يعتبر فيه ظلم للصغيرة، أم لكل شيء فقه؟

ج ١، ٢: الأصل مشروعية تزويج البنات مطلقاً، كبيرة أم صغيرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾^(١)، فإذا خطبت المرأة من وليها واكتملت الشروط وانتفت الموانع فليزوجها، وهذه العادة - وهي تقديم الصغيرة على الكبيرة في الزواج - ليست مخالفة للشرع، وأما حديث: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»^(٢) فهو صحيح، رواه مسلم في (صحيحه)، ومعناه: أن الناس أعلم بأمر دنياهم وتصريفها، كالزراعة وأنواع الصناعة والخياطة والتجارة، وأشباه ذلك، مع مراعاة حكم الشرع في كل شيء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٥٦٨)

س ٤: إذا توفيت زوجة الرجل هل يجوز له أن يتزوج بعد

(١) سورة النور، الآية ٣٢.

(٢) رواه بهذا اللفظ: مسلم ١٨٣٦/٤ برقم (٢٣٦٣)، ورواه بنحوه: أحمد

١٥٢/٣، ١٢٣/٦، وابن ماجه ٨٢٥/٢ برقم (٢٤٧١)، ابن حبان ٢٠١/١

برقم (٢٢)، وأبو يعلى ٢٣٨، ١٩٨/٦ برقم (٣٥٣١، ٣٤٨٠).

وفاتها بشهر أو أقل أو أكثر، حيث إن فيه بعض الأئمة يقولون ما يجوز أن يتزوج حتى تبلغ عدتها ثلاثة أشهر، فاستغربت هذا الوضع فهل هو صحيح أم لا؟

ج ٤: إذا ماتت زوجة الرجل فله أن يتزوج متى شاء، وليس لما ذكره من نقلت عنهم أصل، بل هو باطل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٦٧٦)

س ٣: أنا أبلغ من العمر ٣٤ سنة، وأبحث عن زوجة تبعاً للضوابط الشرعية إن شاء الله، لكن الشيء الذي لا أرتاح له شخصياً هو: الزواج من فتاة مثلاً في سن ١٨ إلى ٢٢ سنة، ظناً مني أنهم غير ناضجات، ويصعب العيش معهن؛ لعدم خبرتهن، لكنني في نفس الوقت أرجع إلى سيرة الرسول ﷺ لأجد أن هناك حالات مختلفة بخصوص السن الفارق بين الزوج والزوجة، لكن سؤالني: هل إذا تمسكت برأيي أو بما أرتاح له هل أكون قد خالفت السنة؟

ج ٣: لا حرج عليك في الزواج ممن ترى أنها امرأة صالحة للحياة الزوجية، سواء كانت مثل عمرك أو أقل أو أكثر، ولكن

جاءت السنة بالترغيب من الزواج بالأبكار، كما في قول النبي ﷺ
لجابر رضي الله عنه لما سأله عن زوجته: «هل هي بكر أو ثيب؟»
فقال جابر: بل ثيب، فقال النبي ﷺ: «فهلا بكراً تلاعبها
وتلاعبك» خرجه البخاري ومسلم وأهل السنن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٦٩٣)

س ٣: فتاة تحفظ كتاب الله، وهي الآن على وشك الزواج،
وجاءها أكثر من واحد فرفضت بحجة أنها إذا تزوجت سوف
يمنعها الزواج منعاً جزئياً عن هذا العمل الطاهر، فأفتونا
مشكورين هل تتزوج والذي فيه الخير يقدمه الله، أم ترفض
الزواج على أن تصبر بعض سنوات حتى تثمر من تعليم
التلميذات، وبعد ذلك يجعل الله لها من أمرها مخرجاً؟

ج ٣: إذا خطبها كفاء ومحافظ على دينه، مستقيم في أخلاقه
فعلينا أن نجيب؛ إعفاً لأنفسها، ومع ذلك تجتهد في تحفيظ القرآن
وتعليمه وتعلم ما تحتاج من أمور دينها، وأن تستعين بالله على

ذلك، مخصصة له الدعاء، وأن يساعدها على الخير ويحقق لها ما
تصبو إليه نفسها من المعروف، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «يا
معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض
للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له
وجاء» متفق على صحته، وهذا للجميع من الذكور والإناث.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٤٩٢١)

س ٥: أيحل للمرأة الشابة أن تمتنع عن النكاح بعد وفاة

زوجها الأول؟

ج ٥: حث الشرع على الزواج ورغب فيه، فعلى ولي أمر
هذه الشابة أن ينصح لها بالزواج، ويحثها عليه، فإن أبت ولم يخش
عليها الفتنة تركها وشأنها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٨١٢١)

س: ما صحة قول القائل إذا أراد الزواج: أريد أن أكمل

نصف ديني، يعني: الزواج؟

ج: السنة دلت على مشروعية الزواج، وأنه سنة من سنن المرسلين، وبالزواج يستطيع الإنسان بتوفيق من الله تعالى التغلب على كثير من نزعات الشر، فإن الزواج أغض للبصر، وأحصن للفرج، كما بين ذلك النبي ﷺ.

وقد روى الحاكم في (المستدرک) عن أنس مرفوعاً: «من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الباقي»^(١)، وروى البيهقي في (الشعب) عن الرقاشي بلفظ: «إذا تزوج العبد فقد كمل نصف الدين، فليتق الله في النصف الآخر»^(٢).

(١) الحاكم ١٦١/٢، والطبراني في (الأوسط) ٢٩٤/١ برقم (٩٧٢).

(٢) الطبراني في (الأوسط) ٣٣٣/٧، ٣٣٥/٨ برقم (٨٧٩٤، ٧٦٤٧) ط: دار الحرمين بالقاهرة، والبيهقي في (الشعب) ١١١/١٠ برقم (٥١٠٠) ط: الدار السلفية بالهند، والخطيب في (موضح أوهام الجمع والتفريق) ٨٤/٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٧٠٤)

س: بالنسبة لموضوع غض البصر، فأنا شاب عندي ٢٠ سنة، فإنني أغض من بصري ولكن في أثناء وقبل النوم أظل قليلاً أفكر في حب الشهوة، فكيف أمتنع عن هذه العادة السيئة، وأبعد الشيطان عني، مع أنني أقرأ القرآن قبل النوم؟

ج: أولاً: يجب عليك أن تغض من بصرك عن المحارم، وكذلك لا يجوز لك مطالعة المجلات والأفلام التي تشتمل على صور النساء، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُونَ أَرْوَاجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾^(١).

ثانياً: عليك بالزواج إن استطعت، فإنه معين على غض البصر، كما بين ذلك النبي ﷺ فيما ثبت عنه، فإنه قال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء».

(١) سورة النور، الآية ٣٠.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٢٥٢٣)

س: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»، وأنا لا أستطيع الزواج. والسؤال: قد أمر الرسول من لم يستطع الزواج بالصوم فكيف يكون الصوم، هل يكون على مدى الحياة أم كيف؟ نرجو التوضيح والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، جزاكم الله خيراً.

ج: الواجب عليك إذا لم تستطع الزواج تقوى الله جل وعلا، ومراقبته وغض بصرك والصيام قدر استطاعتك، وأفضل الصيام أن تصوم يوماً وتفطر يوماً، وهو صيام نبي الله داود عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، كما أخبر بذلك المصطفى ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٣٨٤)

س: قضية تراودني منذ خمس سنوات، وهو أنني إنسان أبلغ من العمر ٣٦ سنة (سنة وثلاثين سنة) ابتلاني الله بشهوة جنسية عارمة، لا أستطيع كبح ثورتها، وقد صمت حسب ما أمرنا به الرسول؛ لأن الصيام وجاء، ولكن أقسم لكم بالله أنها زادت مع الصيام، وعرضت نفسي على دكاترة طب وأعطوني حبوب مهدئة، ولكن للأسف لم تفد، وأنا إنسان مبتلى بهذه البلوى ولا أستطيع الزواج نظراً لقلّة راتبي، حيث أعمل كاتب وصفات بمستشفى الملك خالد العسكري بتبوك، والذي أريد أن أفعله هو إجراء عملية خصي لقطع الشهوة الجنسية اللعينة؛ حفظاً لعرضي وصوناً لديني، والذي أرجوه هو: إفادتي هل هذا العمل حرام أم جائز؟ حيث إنني سألت بعض المشايخ فحرموه، ونظراً لعدم صبري على هذا الامتحان والاختبار فإني أرجو كل الرجاء إفادتي بالنتيجة كتابياً على عنواني لعدم استماعي إلى الراديو، وفقكم الله ورعاكم لخدمة ديننا الحنيف ودمتم سالمين.

ج: لا يجوز لك الإقدام على إجراء عملية لقطع الخصيتين؛

لنهي النبي ﷺ عثمان بن مظعون عن الاختصاص، لكن عليك بتقوى الله والابتعاد عن مواطن الفتن، وداوم مراقبته والاستعفاف؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتَعَفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمْ

اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ»^(١)، وعليك بالإكثار من الدعاء، وتحري أوقات الإجابة؛ لعل الله أن يرزقك زوجة سالحة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾^(٤)، وقد كان النبي ﷺ يقول: «اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى»^(٥)، وثبت أن النبي ﷺ قال: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول:

(١) سورة النور، الآية ٣٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٦.

(٣) سورة غافر، الآية ٦٠.

(٤) سورة النمل، الآية ٦٢.

(٥) أحمد ١/٣٨٩، ٤١١، ٤١٦، ٤٣٤، ٤٣٧، ٤٤٣، والبحاري في (الأدب المفرد) ص ٢٣٥ برقم (٦٧٤) سلفية، ومسلم ٤/٢٠٨٧ برقم (٢٧٢١)، والترمذي ٥/٥٢٢ برقم (٣٤٨٩)، وابن ماجه ٢/١٢٦٠ برقم (٣٨٣٢)، وابن أبي شيبة ١٠/٢٠٨، وابن حبان ٣/١٨٢-١٨٣ برقم (٩٠٠)، وأبو يعلى ٩/١٨٦ برقم (٥٢٨٣)، والطبراني في (الكبير) ١٠/١٢٧ برقم (١٠٠٩٦)، وفي (الدعاء) ٣/١٤٥٧ برقم (١٤٠٨، ١٤٠٩)، والبعغوي في (شرح السنة) ٥/١٧٤ برقم (١٣٧٣).

قد دعوت ربي فلم يستجب لي»^(١)، وفي (سنن الترمذي) وغيرها، أن رسول الله ﷺ قال: «ما على الأرض مسلم يدعو الله تعالى بدعوة إلا آتاه الله إياها أو صرف عنه من السوء مثلها ما لم يدع يائماً أو قطيعة رحم» فقال رجل: إذا نكث، قال: «الله أكثر»^(٢). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

(١) رواه بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

مالك في (الموطأ) ٢١٣/١، وأحمد ٤٨٧، ٣٩٦/٢، والبخاري في (الصحيح) ١٥٣/٧، وفي (الأدب المفرد) ص ٢٢٨ برقم (٦٥٤) سلفية، ومسلم ٢٠٩٥/٤ برقم (٢٧٣٥)، وأبو داود ١٦٣/٢ برقم (١٤٨٤)، والترمذي ٤٦٤/٥ برقم (٣٣٨٧)، وابن ماجه ١٢٦٦/٢ برقم (٣٨٥٣)، وابن حبان ٢٥٦/٣ برقم (٩٧٥)، والطبراني في (الدعاء) ٨٢٠، ٨١٩/٢ برقم (٨٣-٨٥).

(٢) رواه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أحمد ١٨/٣، والبخاري في (الأدب المفرد) ص ٢٤٨ برقم (٧١٠) سلفية، وابن أبي شيبة ٢٠١/١٠، وابن عبد البر في (التمهيد) ٣٤٤/٥، وأبو يعلى ٢٩٦/٢ برقم (١٠١٩)، وعبد بن حميد ٨٧/٢ برقم (٩٣٥)، والحاكم ٤٩٣/١، والبيهقي في (شعب الإيمان) ٣٣٢/٣، ٣٣٣، ٣٣٤ برقم (١٠٨٩، ١٠٩٠) ط: الدار السلفية بالهند، وأبو نعيم في (الحلية) ٣١٢، ٣١١/٦.

الفتوى رقم (١٤٧٧٨)

س: ما هي الأشياء التي تبعد الإنسان عن هذه الشهوات من الزنا ونكاح اليد، وما الفرق بين الإنسان الذي يفعلها والذي يتركها، وما هي الوسيلة المفيدة التي تساعدني في إقامة الصلاة؛ لأنني أصلي يوماً أو بعض يوم وأتركها بعض الأيام؟

ج: مما يبعد الإنسان عن هذه المحرمات هو الخوف من الله، والرجاء فيما عنده من النعيم للطائعين والنار للعصاة، فإذا عرف المسلم ربه معرفة حقيقية بأنه الله الواحد الأحد المطلع على جميع أحوال الإنسان وسرائره، وأنه القوي الذي لا يقهر، والقادر على كل شيء، والمحيط بكل شيء، وأنه خلق الإنسان في هذه الدنيا لعبادته وطاعته، وأنه جعله فيها في حال اختبار وامتحان ليحزي الفائز المتبع لأوامره المحتبب نواهيها بالجنة ويجزي العاصي المخالف لأوامره والفاعل لنواهيها النار، وفي الجنة نعيم دائم لا يفنى، وفي النار عذاب شديد لا يطاق، إذا عرف المسلم ذلك صار عنده الخوف من الله، والرجاء فيما عنده، وعليك أن تحتبب ما يثير في نفسك الشهوة مثل أماكن العري والغناء والطرب والنظر إلى النساء، وعليك مجالسة الصالحين، وإشغال نفسك بما ينفعك من أمور الدنيا والدين، وقراءة بعض الكتب التي تفيدك مثل (رياض

الصالحين)، مع الإكثار من تلاوة القرآن، ومن سلم من هذه المعاصي فيرجى له الخير وزيادة الدرجات والرفعة في الآخرة؛ لما صح عنه ﷺ أنه قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله...» وذكر منهم: «شابّ نشأ في عبادة الله، ورجلٌ دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله».

وأما ترك الصلوات فهو كفر بالله؛ لقوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضر
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٤٤١)

س ١: أراد والدي أن يزوجني فرفضت، وقلت له: لا أستطيع في هذا الوقت على الزواج بسبب انشغالي بالعلم وبال دعوة إلى الله جل وعلا، بسبب عبادة الناس غير الله، لكن بحق لا أريد أن أتزوج أبداً للأسباب الآتية:

أولاً: لأنه لا توجد فتيات مؤمنات يؤدين فرائض الله، وظاهرهم يدل على أنهم يشركون بالله، ويعتقدون في أصحاب

القبور، وهذا في بلدي التي نعيش فيها، أما خارج بلدي فتوجد فتيات مؤمنات، ولكني لا أستطيع أن أتزوج من خارج البلد التي نعيش فيها.

ثانياً: إنني أريد أن أنشغل بالعلم والدعوة إلى الله جل وعلا، والزواج يؤخرني أو يشغلني عن أداء فريضة العلم. فما فتواكم وحكم الإسلام على هذا السؤال؟ ونجد كثيراً من علماء المسلمين مثل الإمام ابن تيمية لم يتزوج.

ج ١: الزواج سنة من سنن المرسلين، وقد ورد الحث عليه بأدلة كثيرة، ومن الحكم المترتبة عليه: غض البصر، وإحصان الفرج، وحصول النسل، والتعاون بين المرأة والرجل على شؤون الحياة، وحصول الفتى على الزواج لا يشغل عما ذكرته من القيام بالدعوة إلى الله، بل هو معين عليها؛ لما فيه من سكون النفس، ونصحك بالتزوج والحرص على اختيار الزوجة ولو من غير بلدك، واعلم أن الكمال غير حاصل، لا من النساء ولا من الرجال في هذا العصر إلا من شاء الله، وقد أنكر النبي ﷺ على نفر من الصحابة، قال أحدهم: أما أنا فأصلي ولا أنام، وقال الآخر: أما أنا فأصوم ولا أفطر، وقال الثالث: أما أنا فلا أتزوج النساء. فلما بلغ النبي ﷺ ذلك خطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم ذكر هذا الأمر، ثم

قال: «أما أنا فأصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»، انتهى، أما شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فلم يثبت عندنا يقيناً أنه لم يتزوج، ولو ثبت ذلك فلعله لديه مانع من الزواج؛ لأن مثله لا يظن به أنه يرغب عن السنة، وهو من أكبر الدعاة إليها وأعلمهم بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٩٣٠)

س ١: ما حكم إعلان البنات عن أنفسهن في الجرائد

والمجلات مع مواصفاتهن لمن يرغب خطبتهن والزواج منهن؟

ج ١: إعلان المرأة في الجرائد والمجلات عن رغبتها في الزواج

وذكر مواصفاتها - يتنافى مع الحياء والحشمة والستر، ولم يكن

من عادة المسلمين، فالواجب تركه. وأيضاً هذا العمل يتنافى مع

قوامه وليها عليها، وكون خطبتها عن طريقه وموافقته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥١٣٠)

س ٢: إذا بلغت الفتاة وأصبح عمرها ٢٣ سنة ولم يتقدم لها شاب صالح أو غيره، وهي ما زالت بكرًا ولم تتزوج، فهل يجوز لها أن تخبر ولي أمرها بأن لها رغبة في الزواج وإنجاب الأطفال ورعاية شؤون الزوج، ولكي تحس بطعم الراحة الزوجية وما فيها من سعادة وهناء وطمأنينة، لكي يقوم بالبحث عن الشاب الصالح الملتزم، ويعرض عليه ابنته أو من في ولايته لكي يتزوجها هذا الشاب؟ وليكون قدوته في ذلك عمر بن الخطاب، حينما عرض ابنته حفصة على الصالحين، ثم تزوجها رسول الله ﷺ. أفتوني في ذلك جزاكم الله خيراً بالتفصيل، وهل من نصيحة لأولياء أمور الفتيات اللاتي لم يتزوجن ولم يتقدم لهن أحد في الإسراع بعرضها على الصالحين؟ ما الجواب بارك الله فيكم؟

ج ٢: لا بأس أن تخبر وليها برغبتها في الزواج، ولا بأس لولي المرأة أن يعرض ابنته أو موليته على من يظن به الصلاح، ويرى فيه الخير ورعاية الأمانة، وليكن عرضاً لائقاً، ويؤيد ذلك ما ذكر في

السؤال، من عرض عمر رضي الله عنه ابنته حفصة - لما تأيئت
من زوجها - على أبي بكر وعثمان رضي الله عنهم^(١).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٩٠١)

س: أسأل سماحتكم عن الزواج في شهر رمضان المبارك، ما
هو حكم الدين في ذلك، هل هو مكروه كما هو شائع؟ أرجو
إفادتي أعانكم الله.

ج: لا يكره الزواج في شهر رمضان؛ لعدم ورود ما يدل
على ذلك.

(١) أحمد ١/١٢، ٢/٢٧، والبحاري ٥/١٧، ٦/١٣٠، ١٣٣، ١٣٧، والنسائي
٦/٨٣، ٧٨/٦ برقم (٣٢٥٩، ٣٢٤٨)، وابن حبان ٩/٣٤٧ برقم (٤٠٣٩)، وأبو
يعلى ١/١٨، ١٩-٢٠، ٢٩ برقم (٦، ٧، ٢٠)، والطبراني ٢٣/١٨٦-١٨٧
برقم (٣٠٢)، وابن سعد في (الطبقات) ٨/٨١-٨٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٧٩٥)

س: أنا شاب مسلم، تزوجت من فتاة نمساوية وقد أسلمت ثم أنجبنا طفلاً، وبعد ذلك أصيبت بداء عضال، وهو سرطان الرحم، مما جعلني لا أستطيع معاشرتها كزوج، وأحببت لأجل ذلك أن أقترن بأخرى، إلا أن الزوجة رفضت ذلك، وتشترط في حالة الزواج من أخرى أن أطلقها، علماً بأن الطفل في هذه الحالة تأخذه والدته، وقد ينشأ عن ذلك مشاكل للطفل، حيث إنه يرمى في محيط أسرتها الغير مسلمة، هذا وأعلمكم أننا في عقد الزواج لم نشترط عدم الزواج بأخرى. أفيدونا حفظكم الله عن الحل المناسب الذي ترونه لهذه المشكلة، إذا تزوجت أفقد الطفل وإذا لم أتزوج فحقوقى الزوجية ضائعة.

ج: ننصحك بالزواج؛ لما فيه من المصالح الكثيرة التي ذكر النبي ﷺ بعضها في قوله: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»، متفق على صحته من

حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أما من هو الأحق منكما بالطفل فيرجع فيه إلى المحكمة الشرعية، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٦٦﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^(١)، وننصحك أيضاً بالإحسان إلى أم الطفل، وعدم نسيانها من المعروف إن قدر الله الفراق بينكما، شفاها الله مما أصابها، وكفر عنها وعنكم السيئات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٣٥٨)

س: أنا شاب مسلم ملتزم والحمد لله، وأريد أن أتزوج بفتاة ملتزمة، ولكن يوجد مشكلة في بيتها، وهي أن والدها يعمل في أحد البنوك الربوية، فما حكم الشرع في هذا الزواج؟ مع العلم لو أنه تم الزواج سيصير هناك زيارات صلة رحم بيني وبين بيت زوجتي، مما سيضطرني إلى الأكل عندهم أو إرسال أشياء متبادلة بين الأسرتين أو من هذا القبيل، وخاصة في الأيام الأولى

(١) سورة الطلاق، الآيتان، ٢، ٣.

للزواج، فما حكم الشرع في ذلك؟

ج: إذا كانت المرأة التي تريد أن تتزوجها صالحة في نفسها ومستقيمة على الدين فلا يضرها كون والدها موظفاً في البنك، ولا يمنعك ذلك من الزواج بها مع مناصحة أبيها بترك هذا العمل؛ لعل الله أن يهديه بسببك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ	صالح الفوزان	عبدالرزاق عفیفي	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الخطبة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٤٤٧)

س٣: هل صح شيء من الأحاديث فيما يتعلق بموضوع اختيار الأخوال الصالحين لأبنائنا عندما نقدم على الزواج؟ مع العلم بأنني مقبل عليه إن شاء الله تعالى، فأرجو بعض النصائح التي تتعلق بالزواج من علمائنا الأفاضل.

ج٣: نعم، صح عن النبي ﷺ أنه حث على التزوج بذات الدين، وعلى التزوج بالودود الولود، مما يدل على الاهتمام البالغ باختيار الزوجة الصالحة؛ لما يترتب على ذلك من المصالح الزوجية،

والتأثير على الذرية بالصلاح والاستقامة، قال الله تعالى:
﴿فَالصَّالِحَاتُ قَنِينَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾^(١).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو صالح بن فوزان الفوزان
عضو عبدالله الغديان
نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٠٦٢)

س٣: ما هي مسئولية ولي أمر الفتاة نحو الرجل الذي تقدم

لخطبة ابنته؟

ج٣: يجب على ولي المرأة أن يختار لموليته الرجل الكفء

الصالح، ممن يرضى دينه وأمانته؛ لقوله ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون

خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد

عريض»^(٢) رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن غريب.

فيجب على الولي أن يتقي الله في ذلك، ويراعي مصلحة موليته

لا مصلحة هو، فإنه مؤتمن ومسؤول عما ائتمنه الله عليه، وأن

(١) سورة النساء، الآية ٣٤.

(٢) الترمذي ٣٩٤/٣-٣٩٥ برقم (١٠٨٤)، وابن ماجه ٦٣٢/١ برقم (١٩٦٧)،

والحاكم ١٦٤/٢-١٦٥، والخطيب في (تاريخ بغداد) ٦١/١١.

لا يكلف الخاطب ما لا يطيق، فيطلب منه مهراً فوق ما جرت العادة به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد
نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٦٥٦)

س: أنا أخت منقبة تقدم إلي اثنان: الأول: ملتج، وهو في الصف الثاني الثانوي التجاري، وأنا آخذة دبلوم تجارة، ولكن هو أكبر مني بثلاث سنوات، وليس له أخوات إلا أخت واحدة سوف تتزوج في بلد بعيدة. والأخ الثاني: مهندس زراعة، وله شقة لوحده، وموافق بكل طلباتي الدينية، مثل عدم المصافحة والاختلاط.. إلخ، وهو ملتزم جداً جداً، وعلى أخلاق عالية، لكن ليس ملتج، وأهلي في البيت تاركون الأمر لي، وأنا محتارة في هذا الاختيار. فأرجو من حضرتك رأي الإسلام في هذا الموقف بالإقناع مع العلم أن حالة هذا الأخ متيسرة.

ج: ينبغي اختيار الزوج الصالح في دينه، والأتقى لله جل وعلا في جميع أموره، والأحسن خلقاً، والأكمل عقلاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٤٠٠)

س١: هل يصح أن تتقدم الفتاة لطلب يد (للزواج) من أخ كريم في الله؛ لما تجد فيه من صفات المسلم الملتزم، كما فعلت السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها؟ وإذا كان الإسلام يبيح هذا هل هذا لا يكون فيه إهدار لكرامة الفتاة بعد ذلك؟ أو ما هي الشروط التي يجب أن تفعلها الفتاة إذا أعجبت بأخ في الله، حيث أعجبها فيه أخلاقه وإسلامه والتزامه بكتاب الله وسنة رسولنا محمد ﷺ؟

ج١: إذا كان الأمر كما ذكر شرع لها أن تعرض نفسها على ذلك الرجل أو نحوه، ولا حرج في ذلك فقد فعلته خديجة رضي الله عنها وفعلته الواهبة المذكورة في سورة الأحزاب، وفعله عمر رضي الله عنه بعرضه ابنته حفصة على أبي بكر ثم على عثمان رضي الله عنهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٩٦٩)

س ١: هل يجوز أن أقدم خطيبي لأخ لي شقيق ليتزوج بها

بدلاً مني لرغبتني عن الزواج الآن، وهي قد بلغت الزواج؟

ج ١: يجوز أن تتنازل عن خطبتها له أو لغيره، وله بعد ذلك

أن يتزوجها إن رضيت به، أما إذا كنت عقدت عليها عقد النكاح

فلا يجوز أن يتزوجها إلا إذا طلقها وانقضت عدتها إن كنت

دخلت بها ورضيت به زوجاً لها، مع مراعاة سائر شروط النكاح

الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٠٤٤)

س ١: أنا فتاة مسلمة ملتزمة والحمد لله بشرع الله، تقدم

لخطبتي شاب أحسبه صالحاً، ولكني في إحدى كليات الطب،
ويأبى علي والدي أن أتزوج إلا بعد انتهاء الدراسة، وذلك بعد
ثلاث سنوات، فهل أوافق على خطبتي لهذا الشاب حتى أنتهي
من الدراسة (خطبة فقط)، وهل يجوز لي أن أستمّر طيلة هذه المدة
أكشف وجهي أمامه وذلك في حضور محرم لي؟

ج ١: هذه مسألة شخصية تحكمها ظروف الخاطب وخطيبته
وأسرتهما، فلا يتيسر الحكم فيها إلا لمن يعرف الأحوال المحيطة
بهذه الأطراف، أما كشف المخطوبة وجهها لخطبها قبل عقد
الزواج فيجوز ليعرف منها ما يرغب فيها مثلاً، ولا يجوز الاستمرار
في ذلك لما يخشى من عواقبه، وننصحك بالمبادرة بالزواج واتخاذ
الوسائل التي تقنع الوالد بتعجيله؛ لقوله ﷺ: «يا معشر الشباب
من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن
للفرج..» الحديث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٤٧١)

س١: هل يجوز للرجل أن يسأل المرأة التي يحب زواجها
وما شروط السؤال؟

ج١: يجوز له ذلك بدون خلوة بها إذا كان لديه رغبة في
تزوجها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣١١٦)

س٤: طلب رجل امرأة من أبويها ودفعها له، ثم سافر إلى
سنة أو أكثر، ثم طلبها رجل آخر، فهل يدفعها للآخر أو لا؟
ج٤: إن كان ما اتفق عليه أبوها مع الأول خطبة فقط
فلأبيها أن يقبل خطبة الثاني بنته، ويستجيب له إذا رأى مصلحة
ابنته في ذلك ورضيت، وليس للثاني أن يخاطبها إلا إذا علم
انصراف الأول عنها أو انصرافهم عنه أو أذن الأول في ذلك؛
لنهيه ﷺ عن خطبة الرجل على خطبة أخيه، وإن كان الأول قد
عقد له عليها عقد نكاح فليس لأبيها أن يعطيها ولا تحل للثاني إلا

إذا طلقها الأول أو توفي عنها وانتهت عدتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٥٨٨)

س: بنت خطبها من أبويها رجل - يعني الأب والأم برضى

أبويها - منذ ثلاث سنوات، وبعد ثلاث سنوات دار الحوار بين

الولد والبنت، يعني تراضوا على أن يعقدوا الزواج، وبعد الحوار

بأسبوع تدخل فرد آخر وخطبها من أهلها سرّاً بدون جهر،

وأعطوا البنت إلى الخاطب الآخر، واليوم نطلب من الله ثم من

سماحتكم أن تشرح لنا هل هذا يجوز أم لا يجوز شرعاً؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، فعقد والد البنت للخاطب

الثاني على بنته صحيح، لكن إقدامه على خطبتها لا يجوز إذا كان

عالمًا بخطبة الأول، وركونهم إليه، وإن لم يكن عالمًا بخطبته جازت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٥٦١٩)

س٨: شخص قد خطب امرأة بكرةً، وكان من ضمن مجموعة من الشباب يتسابقون على خطبتها، وفي نهاية المطاف تزوجها هذا الشخص بناءً على موافقة منها ومن أهلها جميعاً على كتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ، وهم الآن يعيشون الآن حياة طيبة، وقد رزقوا بأطفال، ولكن ضمير هذا الشخص لا زال يؤنبه خوفاً من أن يكون قد خطبها على خطبة أخيه المسلم، وأن يكون قد لحقه من ذلك إثم، وهل يجب عليه كفارة إذا كان متأكداً من ذلك أو أي شيء آخر؟

ج٨: لا كفارة عليه، وإن كان يعلم أنه قد خطب على خطبة أخيه فيستغفر الله وليتب إلى الله، والتوبة تجب ما قبلها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١١٣٤)

س: خطبت ابنة ولد أخي (س.م.ع) لأحد أبنائي، فأعطاه إياها، إلا أنه أجل عقد القران إلى وقت آخر، وبعد ذلك سافرت إلى مدينة الرياض مدة عشرين يوماً، وقبل عودتي خطب منه

شخص آخر فزوجه إياها، علماً بأنني أنا يا عمه وإنني لم أقتنع، وفي انتظار الموعد الذي ذكره، وإن شروط الخطبة يا صاحب السماحة من ضمنها: أن لا يكون أحد خطبها قبله؛ لذا نأمل من سماحتكم الإفادة، هل الخطبة تجوز على الخطبة، وما هي الإجراءات التي تترتب على ذلك؟ هذا والله يحفظكم ويسدد خطاكم لما فيه الخير.

ج: لا يجوز للمسلم أن يخطب على خطبة أخيه المسلم؛ لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»^(١) متفق عليه.

(١) رواه بهذا اللفظ أو قريب منه من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما:

مالك في (الموطأ) ٥٢٣/٢، والشافعي في (الرسالة) ص ٣٠٧ برقم (٨٤٨)، وأحمد ٢/٢١، ٤٢، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٦، ١٣٠، ١٤٢، ١٥٣، والبخاري ٦/١٣٦، ومسلم ٢/١٠٣٢، ٣/١١٥٤ برقم (١٤١٢)، وأبو داود ٢/٥٦٥ برقم (٢٠٨١)، والترمذي ٣/٥٨٧ برقم (١٢٩٢)، والنسائي ٦/٧١، ٧٣-٧٤ برقم (٣٢٢٣٨، ٣٢٤٣)، وابن ماجه ١/٦٠٠ برقم (١٨٦٨)، والدارمي ٢/١٣٥، وابن أبي شيبة ٤/٤٠٣، والطحاوي في (شرح المعاني) ٣/٣، وابن حبان ٩/٣٥٤، ٣٥٩ برقم (٤٠٤٧، ٤٠٥١)، وعبد بن حميد ٢/١٩ برقم (٧٥٤)، والبيهقي ٥/٣٤٤، ٧/١٧٩، ١٨٠.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٨٠٤٢)

س: نحن هنا في فرنسا غير موجود عندنا المفتي، ولهذا نتوجه إليك بهذه الرسالة لتفتي لنا في هذه المسألة، وهي كما يلي: وقع بين أخوين في خطبة امرأة، الخطيب الأول خاطب منذ ثلاث سنوات بنتاً (ابنة)، ومتفق مع والديها تماماً، وفي آخر العام التالي اضطر الخطيب الأول أن يعمل العرس، وفي اللحظة الأخيرة تدخل أخوه يخطب لولده، وقع بيننا الخصام، هل الأول عنده حق أم الثاني، الخطيب الثاني جعل الفتنة وتعدى، والأسرة اليوم في انشقاق وفتنة، من هو عنده الحق، عند الخطيب الأول أو الخطيب الثاني؟ وأخيراً جزاكم الله خيراً.

ج: الخاطب الأول هو صاحب الحق في هذه المرأة من جهة الزواج بها، وإنه لا يجوز للثاني أن يخطب على خطبة أخيه إذا علم أنه خطبها، وأنهم أعطوه، ففي (صحيح البخاري) و(سنن

النسائي)، و(مسند الإمام أحمد)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٧٢٦)

س: ... ما حكم الذي يسيء ويخل العلاقات بين الزوج والزوجة؟ وهو من أقرباء الزوجة.

ج: ... يجرم إفساد المرأة على زوجها وتخببها عليه، سواء كان المختب من الأقارب أو غيرهم، فقد أخرج النسائي وأبو داود وابن حبان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ليس منا من ختب امرأة على زوجها أو عبداً على سيده»^(١)

(١) أحمد ٣٩٧/٢، وأبو داود ٦٣٠/٢، ٣٦٥-٣٦٦/٥، برقم (٢١٧٥، ٥١٧٠)،

وابن حبان ٣٢٧/٢، ٣٢٨، ٣٧٠/١٢، برقم (٥٦٨، ٥٥٦٠) والحاكم

١٩٦/٢، والبيهقي في (السنن) ١٣/٨، وفي (الآداب) ص ٣٤ برقم (٧٣)،

والخطيب في (تاريخ بغداد) ١٢٤/١١.

واللفظ لأبي داود.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٦١٠)

س٢: عندما يتقدم شخص لخطبتي وأعرف عنه معلومات، فهل أستخير الله قبل رؤيته، أم تكون الاستخارة بعد رؤيته لي ورؤيتي له، وهل علامة توفيق الله للعبد بعد الاستخارة تكون عن طريق الرؤية في المنام أم ماذا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج٢: يجوز لك الاستخارة قبل رؤية الخاطب وبعدها، وعلامة الاستخارة في إتمام الأمر الذي استخار فيه أو تركه هو أن يجد المرء في قلبه قبولاً وانشراحاً لهذا الأمر الذي استخار فيه بأنه خير، فإن وجد في قلبه انقباضاً وصدوداً عن ذلك الأمر فهو علامة بأن فيه شراً فيتركه الإنسان إلى غيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٥٤٨)

س ٢: أنا فتاة متدينة، تقدم لي أكثر من شاب مرة واحدة، فكان علي أن أستخير الله لكل واحد منهم أكثر من مرة، ولكني لم أر شيئاً رغم أنني قمت بالاستخارة قبل ذلك في شاب تقدم لي، ورأيت في الاستخارة ما جعلني أترك الأمر، وعندما وجدت أنني لا بد وأن أفعل شيئاً قبل أن يختار أهلي أي شخص منهم قلت: يا رب الذي ترى فيه الخير منهم اقدره لي. وخطبت لشخص هو أفضل من تقدم لي، فهو على خلق ونسبة ما متدين، ولكني بعد سنة من الخطوبة شعرت بأن هذه الخطبة كانت فتنة لي على الرغم من أنني على علاقة طيبة معه، ولم أر شيئاً منه يضرنني في ديني أو دنيائي، فقامت مرة أخرى بالاستخارة ثلاث مرات، ولكني لم أر شيئاً، ولم أشعر بشيء، وما يقلقني هو أنني لم أر شيئاً يجزم بالرفض أو القبول. فماذا أفعل، هل أترك الأمر يسيره الله أم أرفض بعد هذه المدة؟ وجزاكم الله عنا خيراً.

ج ٢: ينبغي لمن تقدم لها خطيب أن توصي أهلها بالسؤال عنه أو تنيب ثقة من أقاربها يسأل عن دينه وأمانته وخلقه، فإذا أثنى عليه خيراً فتصلي ركعتين وتستخير الله تعالى في الزواج من هذا الشخص المتقدم بالدعاء الوارد في حديث الاستخارة، فإن وجدت

في قلبها انشراحاً وفي نفسها اطمئناناً فتستعين بالله وتعزم على الزواج منه، وإن وجدت في قلبها انقباضاً وعدم اطمئنان إليه فتصرف نفسها عن الزواج منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال السادس من الفتوى رقم (٧٩٣٢)

س٦: تقدم أكثر من أخ ملتزم مسلم إلى مسلمة، ورفضت الزواج منهم لأنها صُرِفَتْ في الاستخارة، مع أنهم على خلق ودين، هل هذا التصرف سليم أو أنه يعارض حديث رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه».

ج٦: الحديث المذكور ضعيف، فقد نقل عن البخاري أنه لم يعده محفوظاً، وعده أبو داود في المراسيل، وأعله ابن القطان بالإرسال. وعلى هذا فلا حرج عليها، لكننا ننصحها بالمبادرة بالزواج إذا تقدم لها الكفاء بغض النظر عن طلب الكمال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٢٥٦)

س٣: هل يجوز الكذب على الخطيبة مثلاً في نوع العمل؟
علماً بأنه يخاف على نفسه من عدم قبولها، وهي فتاة مؤمنة والله أعلم.

ج٣: لا يجوز الكذب على المرأة المخطوبة في نوع العمل؛
لأنه نوع من التدليس، وإذا كان قد كذب عليها فعليه أن يتوب
إلى الله جل وعلا، وأن يستغفره فيما بدر منه من الكذب، وأن
يستسمحها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩١٧٤)

س٢: هل يجوز للأب التحدث مباشرة مع ولده أو ابنته في

اختيار الزوجة أو الزوج؟

ج ٢: نعم، يجوز للأب أن يتحدث مع ابنه في اختيار الزوجة، ومع ابنته في اختيار الزوج، ويتشاور مع كل منهما في ذلك؛ لما فيه من المصلحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (١٠٨٥٣)

س: إنني أريد أن أتزوج بامرأة تمتلك بصفات حسنة وخلق جميل، وهي تدرس في مدرسة ثانوية، وعندها معرفة جيدة بأحكام الدين الحنيف ومسائله، وإن والدي المحترم يمنعني عن الزواج بتلك المرأة، وسبب ذلك أن والدها شرطي (نقيب) ويشك أنه يأكل من مال السحت على حسب ظن والدي، وبالْحَقِيقَة ليس عنده معرفة في ذلك، ووالدي يفرض علي بزواج امرأة أخرى رغم أنني لا أرضى بتلك المرأة قطعياً. والسؤال: هل يجوز لي أن أتزوج تلك المرأة التي أرضى بها وأهلها راضون عني، أم أتزوج بتلك المرأة الثانية التي يجبرني عليها والدي، والتي لا أرضى بها، علماً بأن من شروط النكاح رضی الجانين: (الرجل

والمرأة)، وأيضاً لو أنني تزوجت بتلك المرأة التي لا أرضى بها يمكن وقوع الطلاق؛ لأنني لا أرضى بها قطعاً؟ وهل من شروط النكاح رضی والد الرجل؟ علماً بأن رضی والد المرأة من شروط النكاح، يعني (الولي) وهو راضی. أفيدونا أفادكم الله ودمتم سالمين لخدمة الإسلام والمسلمين.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز لك أن تتزوج بمن ترغب الزواج بها إذا كانت مرضية في دينها وأمانتها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٢٠٨٩٣)

س: لي أخت مصابة (بعين) وتقدم لخطبتها شخص، فهل يجب علي أن أخبره بأنها مصابة بالعين، وإذا لم أخبره فهل أعتبر غاشاً له؟ أرجو التكرم بالإجابة خطياً؛ لأن هذه الحالة موجودة مثلها كثير في قرينتنا، والسلام عليكم.

ج: يجب على الولي أن يبين للخطاب ما في المرأة المخطوبة من العيوب والأمراض إذا كان الزوج لا يعرف ذلك، حتى يكون

على بصيرة؛ لأن في عدم إخباره بذلك غشاً له، وقد قال النبي ﷺ:
«من غشنا فليس منا».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٧٣٧)

س ١: أتاني صديق عزيز علي يسألني عن شخص طلب الزواج من إحدى أقاربه، فهل أعلمه بالحقيقة، وقد تكون الحقيقة ليست في صالح طالب الزواج، أم ما العمل؟ مع العلم أنه في حالة كذبي على صديقي هذا لا تكون العاقبة محمودة، ويمكن تؤدي إلى المقاطعة.

ج ١: من سئل عن شخص لمصلحة شرعية فإنه يجب على المسئول بيان ما يعرفه عنه حسب الحقيقة الواقعة، ولا يجوز له أن يكذب على السائل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (١٨٤٥٢)

س٨: كيف أتأكد من الإنسان المتقدم لخطوبتي من أنه ملتزم بتطبيق شرع الله في نفسه ومعاملاته، حيث إنه كثر عندنا الذين يدعون الالتزام؟

ج٨: يجب على ولي المرأة في هذا أن يتحرى ويسأل عمن خطب موليته، فإن رضيه في دينه وخلقه وزوجه، وإلا فلا، والسبل التي تعرف بها حال الشخص كثيرة ومتيسرة، منها سؤال أقربائه وأصحابه في عمله والنظر في حاله مع عدم الاستعجال في هذا. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٨٤٤٥)

س٥: هل إذا تركت خطيبي بعد خطبة استمرت عاماً كاملاً يكون في ذلك ظلم له، وإن الله سوف ينتقم مني، وسبب فسخي الخطبة هو عدم اقتناعه ببعض أمور الدين.

ج٥: لا حرج عليك في فسخ الخطبة إذا كان الخاطب غير مرضي الخلق والدين ونحوهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٠١٢)

س ١: لقد أردت الزواج من امرأة منذ مدة طويلة، ولكن نظراً لظروفي المادية لم أستطع الزواج منها، وذهبت الأيام بل السنين الطوال دون أن يتحقق ذلك، فقلت في نفسي: أعاهدك على أن أتزوج بك ولو كنت طاعنة في السن، والآن تحسن حالي والحمد لله، وهي غير مزوجة في الوقت الحاضر، ولكن الرغبة قليلة جداً، ولا لها أي حب في نفسي بعدما كنت أحبها كثيراً وأخشى أن أتزوج بها وأتحملها في ذمتي دون رغبة تشوقني إليها، فما رأي فضيلتكم في هذا العهد الذي ألزمت نفسي به طوال هذه السنين؟

ج ١: الزواج سنة من سنن المرسلين، وقد رغب فيه النبي ﷺ، وحث المستطيع على النكاح، فقال فيما ثبت عنه ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»

متفق عليه، ولا حرج عليك في ترك الزواج من المرأة التي أردت نكاحها منذ مدة طويلة ما دمت لا تجد الرغبة في نكاحها، وسوف يغنيها الله عنك ويغنيك عنها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٨٧٥)

س: حضرت إلى السعودية من مصر مع أخت لي متعاقدة كمعلمة في السعودية، وسوف ينتهي العقد هذه السنة بسبب ظروفها، فهي لم تتزوج ولا ترغب في العودة، ولم يتيسر لي عمل منذ أن حضرت؛ لأننا في منطقة الجمارك بين الكويت والسعودية، وهي منطقة (الرقعي) تابعة لحفر الباطن، وهي منطقة شبه خالية من الأعمال، لتوقف الحركة فيها بعد أحداث العراق، وبناء على ذلك سوف أعود إلى مصر إن أراد الله بحالتي كما هي والحالة هي أنني تخرجت من كلية الشريعة والقانون من مصر، جامعة الأزهر بأسبوط من سنتين، دور مايو ١٩٨٨م بتقدير (جيد) وارتبطت بمشروع زواج وخطبة لإحدى الأخوات من نفس بلدي، وهي محافظة (المنيا) ولم يتيسر لي عمل؛ لأن التعيين

بعد خمس سنوات، وكانت الفرصة في حضوري مع أختي، وبعد حضوري والواقع الحالي وطول مدة الخطبة دون أي تقدم، أفكر بل قررت فسخ مشروع الزواج، وعدم التفكير نهائياً في الزواج نظراً لظروفي الصعبة، وأسرتي متوسطة الحال، وأختي ساعدت أخي الأكبر ولا تتحمل أن تساعدني، ولكن ما أطلبه منكم هو هل سأتحمل ذنباً في فسخ الخطبة لانتظار الأخت فترة سنتين ولكن هذا ليس بيدي، وهل هناك حساب يقع على عاتقي بسبب هذه الأخت؟ أرجو إفادتي حيث إنني سأرسل لهم؛ لأن مواعدهم في الشهر القادم، وهو موعد بيني وبين أهلها حتى يعلموا موقفهم ولا أستطيع خداعهم حتى أنزل؛ لأن المرافق فرصة عمله ضعيفة وجزاكم الله خيراً.

ج: ليس عليك ذنب إذا فسخت الخطوبة والحال ما ذكر، يسر الله أمرك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٠٩٥)

س: أنا فتاة في التاسعة عشرة من عمري، تقريباً منذ حوالي

ستين تقدم لخطبتي شاب في سن التاسعة والعشرين من عمره، وكنت مبتدئة في لبس الخمار، أي ملتزمة بالزي الشرعي، ووافقت عليه ولكن مع اختلاطي به بالكلام عرفت أنه ليس ملتزماً بما فرضه الله علينا، ولكني دعيت له بالهداية، ولكنه لم يرجع ولم يلتزم، فأنا الآن على شك أن حياتي سوف تكون في الحرام؛ لأنني عرفت جميع أسرتي بأني أريد فسخ الخطبة، ولكنهم معارضون في هذا الأمر خشية من كلام الناس؛ لأن فترة الخطبة كانت سنتين، كما ذكرت في بداية القصة، والآن يبدأ سؤالي هل إذا تزوجت منه رغم أنني وإرضاء لأبي وأمي يكون الزواج حلالاً؟ وما موقف أسرتي وما موقفي أيضاً من الأمر هذا؟

ج: إذا كان الخاطب مرضياً في دينه وخلقه بأن كان متمسكاً بدينه متحلياً بآداب الإسلام وأخلاقه فينبغي إتمام الخطوبة، وإن كان غير ذلك فلا يجوز إتمام الخطوبة ويجب فسخها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٨٣٨٣)

س: سؤال يحيرني ويجعلني أعيش في قلق دائم وأنا خائفة من

سخط الله وغضبه، شيوخنا الكرام فأنا شابة جزائرية، أقطن في غرب الجزائر، وتقدم إلى خطبتي شاب يعمل ضمن صفوف الجيش الوطني، وهذا منذ خمس سنوات، فشاء الله أن يفصل بيننا القدر، وأنا لا زلت على ذمته مخطوبة حتى الآن، والمشكل هو أنني حائرة في عملية الفسخ؛ لأنه وعدني أنه سيفسخ عند عودته إلى بلدتنا في العطلة، وها قد مر علينا عامان ولم يبادر في هذا الفسخ، فلهذا قررت أن أفسخ الخطوبة بدون حضوره حتى أفراد عائلته لا أحد يريد التدخل في قضيتنا. فالمطلوب من سماحتكم أن تتيروا لي الطريق للتخلص من هذه المشكلة حتى أكون حرة في اختيار أي شاب يريد الزواج مني، وكل ما أريده من هذا الأمر أن تكون نيقي خالصة لإرضاء الله عز وجل، فأفيدوني أفادكم الله بحل مشكلتي على سنة الله ورسوله. انتهى وشكراً.

ج: مجرد الخطوبة بين الرجل والمرأة لا يحصل بها عقد النكاح، فلكل من الرجل والمرأة أن يعدل عن الخطوبة إذا رأى أن المصلحة في ذلك، رضي الطرف الآخر أو لم يرض، أما إذا كان عقد النكاح قد تم بينكما ففي إمكانك مراجعة المحكمة لديكم وهي إن شاء الله تقوم بما يلزم شرعاً. يسر الله أمرك وأمر كل مسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٩٣٨)

س: رجل أتاه خطيب لابنته كفوفاً في خلقه ودينه، ورضيت به ابنتي إلا أن والدة الفتاة رفضت بدون مبرر، برغم المحاولات العديدة معها وهذا الخطيب قد لا تجود الفرصة بمثله مستقبلاً، فهل في مثل هذه الحالة يلزم صرف النظر عن والدة البنت التي قد لا ترضى بخطيب آخر، أو يرضخ لرأيها حتى يأتيها خطيب تقبله؟ أمل الإفادة عن ذلك أثابكم الله.

ج: لا مانع من تزويج البنت المذكورة الذي قد رضيت به هي ووليها، ولا يلتفت إلى معارضة الأم، ولكن تعامل الأم من البنت وأبيها والتي هي أحسن حسب الإمكان؛ لقول النبي ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٦٨٠)

س ٢: تقدم لي شاب حديث الالتزام، وهو الآن والحمد لله يواظب على الصلاة وعلى حضور دروس العلم، حتى إنه يسافر لها في قرى مجاورة، وهو من بيت طيب، وعند سؤال أهلي عنه اتضح أنه يواظب على الصلاة بالمسجد، فهل هذا يوافق حديث رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان»، أو فيما معناه، وأيضاً حديث رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»، صدق رسول الله.

وأحيط علم سيادتكم بأنني قد صليت صلاة استخارة، ولكنني لم أشعر أو أحلم بشيء، مع العلم أن والدي موافق عليه، أما والدتي فهي متخوفة من أخته وأمه، فهل من حق الأم (أمي) أن ترفضه بسبب كهذا رغم أنهم طيبون؟ ماذا أفعل، هل أرفضه بسبب أمي أم أوافق عليه؛ لأنه ملتزم وينطبق عليه الحديث؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج ٢: ينبغي لأوليائك التحري عن الشخص الخاطب، وسؤال من تثقون به من الناس، فإذا تبين لكم أنه مرضي في دينه وخلقه فتزوجيه وأقنعي أمك بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٥٧٩٩)

س: أعرض على سماحتكم مسألتي هذه داعياً الله أن يوفقنا جميعاً إلى ما يرضيه. نفيد فضيلتكم بأنه قد تقدم للزواج من ابنتي ابن عمها، ويتوفر فيه شروط الزواج كاملة، حيث إنه معروف بين أقرانه وبين عموم الأهل بالورع والتقوى، وإن مستوى تعليمه جامعي، ولديه إمكانية إعاشة زوجته بمستوى مرضي، وقد وافقت ابنتي على الزواج ارتضاءً منها بدينه وخلقه ووضعه الاجتماعي، كما وافقت أنا أيضاً على ذلك، وأن أسرة العريس موافقة كذلك، ولم يكن هنالك أي اعتراض من قبل أبنائي وبناتي، غير أن الاعتراض كان من طرف والدتها فقط، بحجة واهية، تتمثل في التالي:

١ - خير رغبة زواج ابن أخي هذا من ابنتي قد انتشر دون أن يكون لنا علم بذلك.

٢ - أن سمعة والد العريس (أخي ابن عمي) كانت في فترة ما غير طيبة.

وقد حاولت إقناعها بشتى الطرق خلال عام كامل، وأجلت إنهاء إجراءات الزواج سنة كاملة عساها تغير رأيها، ولكنها تمادت أكثر، مما اضطرني لاتخاذ قرار إنهاء إجراءات الزواج خشية أن تفوتها سن الزواج، حيث إنها تخرجت من الجامعة منذ سنتين، ولما قررت ذلك غير إخوانها وأخواتها آراءهم، ووقفوا بجانب والدتهم معارضين الزواج؛ بحجة أن طاعة الأم أولى من طاعة الأب، مستندين بحديث الرسول ﷺ عن من أحق الناس بالصحبة. وحاولت معهم الكثير إلا أنهم صمموا على أن لا يتم الزواج، وعندما حددت موعد عقد القران عملوا على المقاطعة لولا تدخل بعض الوسطاء، وحيث إن لدي بنات في سن الزواج وكذلك أولاد، وحتى لا يتكرر ما حدث نرجو من سماحتكم التفضل بإفتائنا كتابة عن التالي:

١ - في حالة موافقة الابنة على الزواج من عريس يتوفر فيه كل شروط الزوج وموافقة الأب، هل من الضروري موافقة الزوجة والأبناء، وهل عليهم طاعة الأب وموافقته في إكمال

الزواج؟

٢ - ما صحة وقوف الأبناء بجانب والدتهم مستدلين

بالحديث المشار إليه؟

ج: إذا تقدم للفتاة خاطب رضيت به هي ووليها فليس لغيرهما من أقاربها الاعتراض على تزويجها منه؛ لأنهم لا ولاية لهم، ولقوله ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه» رواه ابن ماجه والترمذي، والخطاب للأولياء دون غيرهم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

رؤية المخطوبة

الفتوى رقم (١٢٧٦٧)

س: هل يجوز للمرأة أن تمشي مع رجل وهما مخطوبان غير

متزوجين؟

ج: لا يجوز للمرأة أن تخرج مع خطيبها قبل أن يعقد له

عليها بدون محرم؛ لأن ذلك وسيلة إلى الفتنة وما لا تحمد عقباه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٩٢٨)

س ١: ما هي الأجزاء التي يجوز للخاطب أن يراها من مخطوبته؟ لقد سمعت كثيراً من رجال الدين يحددها بالوجه والكفين، ولكني قرأت في جريدة (النور) التي تصدر في مصر، عن أحد الأحزاب السياسية، أنه يجوز للخاطب أن يرى قدم مخطوبته إلى ما تحت الركبة، فأرجو أن ترسلوا لنا الرأي السديد في هذا الموضوع، وهل يجوز للخاطب أن يراقب المرأة التي يريد خطبتها أثناء سيرها في الطريق، وهل ورد فعلاً أن أحد الصحابة فعل ذلك؟

ج ١: يجوز لمن أراد أن يتزوج امرأة أن ينظر عند خطبتها إلى وجهها بلا تلذذ ولا شهوة، ودون خلوة بها باتفاق العلماء، وقد شرع ذلك رعاية للحاجة، ورجاء أن يؤدم بينهما إذا تزوجها، وفي ذلك الكفاية؛ لأن الوجه مجمع المحاسن، وبه تندفع الحاجة، وأجاز بعض الأئمة النظر إلى الكفين أيضاً وما يظهر من المرأة غالباً مما يدعو إلى نكاحها، ويجوز للخاطب أن يراقبها أثناء سيرها في

الطريق ليرى منها ما يدعوها إلى نكاحها، كما روى أبو داود عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوها إلى نكاحها فليفعل»، قال جابر: (فخطبت امرأة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها)^(١)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطب رجل امرأة فقال النبي ﷺ: «انظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً»^(٢) رواه أحمد وأبو داود.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

- (١) أحمد ٣/٣٣٤، ٣٦٠، وأبو داود ٥٦٥/٢-٥٦٦ برقم (٢٠٨٢)، وعبدالرزاق ١٥٧/٦ بنحوه، وابن أبي شيبة ٣٥٥/٤-٣٥٦، والحاكم ١٦٥/٢، والطحاوي في (شرح المعاني) ١٤/٣، والبيهقي ٨٤/٧.
- (٢) رواه أحمد بهذا اللفظ ٢/٢٨٦، ٢٩٩، والنسائي ٧٧/٦ برقم (٣٢٤٦)، (٣٢٤٧)، والدارقطني ٣/٢٥٣، وابن حبان ٩/٣٤٩، ٣٥٢ برقم (٤٠٤١)، (٤٠٤٤)، وسعيد بن منصور ١/١٧٣-١٧٤ برقم (٥٢٣) ت: الأعظمي، والطحاوي في (شرح المعاني) ١٤/٣، والبيهقي ٨٤/٧.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٢٣٣)

س ٢: أنا شاب متدين، أصلي وأصوم رمضان بجانب الإثنين والخميس، وأزكي وأقوم بجميع حقوق الإسلام، ولكني أحب فتاة وأريد منها الزواج، وذهبت لأخطبها فقال لي أهلها: إن شاء الله بعد عام حتى نعرف ماذا نفعل في الدراسة، وإن شاء الله نتكلم في هذا الموضوع بعد عام. وأنا أذهب إليهم في أي وقت، فهل حرام أم حلال، أعرفك أنني لم أنظر إليها نظرة سوء، ولكن الله أعلم بما في ضميري وقلبي تجاهها.

ج ٢: إذا كان الواقع كما ذكرت فلا حرج عليك فيما حصل من النظر إليها من أجل خطبتها، لكن لا تكرر النظر إليها بعد أن عرفت صفتها وشكلها، ولا تخل بها خشية أن يقع بينكما ما لا يحمد عقباه، مع العلم بأنها لا تزال أجنبية منك حتى يتم عقد النكاح الشرعي. نسأل الله أن يقدر لك الأصلاح في أمور دينك ودنياك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٠٦٨)

س ٤: هل يجوز للخاطب أن يجلس مع خطيبته منفرداً في بيت أهلها ولو في غرفة بابها مفتوح أو صالة مفتوحة، وهل يجوز أن يختلي بها مع وجود أمها أو يخرج معها مع وجود أمها أو أختها الصغيرة (١٠ سنوات)، وهل يجوز للخاطب أن يمسك يد مخطوبته وأن يصافحها ويصافح أمها؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج ٤: لا يجوز للخاطب أن يخلو بمخطوبته مادام لم يعقد عليها، ولا أن يصافحها ولا أن تخرج معه؛ لأنها أجنبية عنه، لكن له أن يراها عند إرادة الزواج منها من دون خلوة بها، بل بحضور أمها أو أبيها أو غيرهما ممن تزول بوجوده الخلوة؛ لما في حديث جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» رواه أحمد وأبو داود، قال الحافظ ابن حجر: رجاله ثقات، ولمسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ قال لرجل تزوج امرأة: «أنظرت إليها؟» قال: لا، قال: «اذهب فانظر إليها»، والمعنى: أراد الزواج منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٩٥٩)

س ١: هل يجوز الخلوة بالمرأة التي خطبتها من أولياء أمرها

إلا أنهم لم يجيبوني برضاهم ولم يحددوا المهر؟

ج ١: لا تجوز الخلوة بالمرأة المذكورة؛ للأدلة الدالة على تحريم

خلوة الرجل بامرأة ليس لها بزواج أو بمحرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن قعود عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٣٤٢)

س ٣: هل يجوز لرجل الخلوة مع خطيبته وكذلك هل يجوز

مصافحتها؟

ج ٣: لا يجوز للرجل أن يخلو مع امرأة لا تحل له، ولو كانت

خطيبته إذا لم يكن عقد عليها؛ لأنه لا يزال أجنبياً منها، وقد نهى

النبي ﷺ عن خلوة الرجل بالمرأة التي لا تحل له ولا تجوز له مصافحتها؛ لما في ذلك من الفتنة، ولأن النبي ﷺ كان لا يصفح النساء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٩٢٠)

س: إذا أراد شخص أن يتزوج بفتاة هل يجوز له أن يسألها إن كانت تحبه، وهل يجوز له أن يذهب عندها أو يمشي معها في الطرقات أو يذهب معها إلى السينما أو غير ذلك؟

ج: أولاً: صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تزوج البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر»^(١)، ولكن الذي يتولى ذلك

(١) رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أحمد ٢/٢٢٩، ٢٥٠، ٢٧٩، ٤٢٥، ٤٣٤، والبحاري ٦/١٣٥، ٨/٦٢، ومسلم ٢/١٠٣٦ برقم (١٤١٩)، وأبو داود ٢/٥٧٣ برقم (٢٠٩٢)، والترمذي ٣/٤١٥ برقم (١١٠٧)، والنسائي ٦/٨٥، ٨٦ برقم (٣٢٦٧، ٣٢٦٥)، وابن ماجه ١/٦٠١-٦٠٢ برقم (١٨٧١)، والدارمي ٢/١٣٨، والدارقطني ٣/٢٣٧، ٢٣٨، وعبدالرزاق =

وإليه يسند هو ولي أمرها، من أب ومن يقوم مقامه، ولا ينبغي لمن يريد الزواج من امرأة أن يسألها عن حبها إياه؛ خشية الفتنة، وله أن ينظر إليها من غير خلوة إذا أراد خطبتها.

ثانياً: لا يجوز له أن يخلو بها، أو يرى شيئاً من عورتها أو يتمشى معها في الطرقات ما دام لم يعقد عليها عقد الزواج؛ لأنها أجنبية بالنسبة له، ويخشى من الاختلاط الفتنة، ولا يجوز أن يدخل معها السينما أو نحو ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٦٠٤٤)

س٩: هل يجوز أن يتزوج الرجل بامرأة لم يعرفها بأن تطلب

لك وأنت ببلد أخرى وترسل إليك؟

ج٩: السنة: أن يرى الرجل مخطوبته، لكن إذا تزوج امرأة

١٤٣/٦ برقم (١٠٢٨٦)، وسعيد بن منصور ١٨١/١ برقم (٥٥٤)، (ت:

الأعظمي)، والطحاوي في (شرح المعاني) ٣٦٧/٤، وابن الجارود (غوث

المكذود) ٤٢/٣ برقم (٧٠٧)، والبيهقي ١١٩/٧.

دون رؤيتها فالزواج صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٩٦١)

س٣: هل القبلة محرمة عند إشهار خطبتك لفتاة أو إشهار

تكلمك عليها؟

ج٣: يباح للمخاطب أن يكلم مخطوبته عند النظر، وأن ينظر إليها من دون خلوة بها، ولا يجوز له أن يقبلها أو يلمسها إلا بعد عقد النكاح؛ لأنها قبل العقد أجنبية منه، وإن كانت مخطوبة له. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

العقد

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٤١٢٣)

س٥: سمعت كثيراً من صيغ العقد، منها كلمة: أنكحتك،

وملكتك، وزوجتك. فما هو الصحيح؟

ج ٥: كل ما يدل من الصيغ على عقد النكاح يصح عقد الزواج به، كالصيغ المذكورة وما في معناها في أصح قولي العلماء، وأصرحها: (زوجتك)، و(أنكحتك)، ثم (ملكتك).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٢٠٠)

س: ما هي الطريقة المسنونة في عقد النكاح؟ هل ورد في الأحاديث كيفية كلمات خطبة النكاح؟ أي المكان أفضل لخطبة النكاح؟ من أحق بخطبة النكاح؟ ما حكم المعمول في جنوب أفريقيا من أن يقرأ قارئ ما تيسر له من القرآن الكريم قبل خطبة النكاح؟ ما حكم الدعاء على هيئة الجماعة بعد خطبة النكاح؟ أي: الخطيب يدعو جهرًا رافعاً يديه والحاضرون يؤمنون على دعائه رافعين أيديهم.

ج: عقد النكاح يتم بالإيجاب، وهو اللفظ الصادر من ولي المرأة أو وكيله بقوله: أنكحتك أو زوجتك، أو ما أشبه ذلك،

وبالقبول، وهو اللفظ الصادر من الزوج أو وكيله بقوله: قبلت هذا النكاح أو رضيت به أو ما أشبه ذلك، ويكون ذلك بحضور شاهدين عدلين، وليس هناك ألفاظ أو دعوات أو قراءة قبل العقد إلا أنه يستحب قراءة خطبة الحاجة الواردة عن النبي ﷺ، وهي: «الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ»^(١)، ثم قراءة ثلاث آيات هي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ

(١) أحمد ٤٣٢/١، وأبو داود ٥٩١/٢-٥٩٢ برقم (٢١١٨)، والترمذي ٤١٣/٣ برقم (١١٠٥)، والنسائي في (المجتبى) ٨٩/٦ برقم (٣٢٧٧)، وفي (عمل اليوم واللييلة) ص ٤٤٣، ٣٤٣ برقم (٤٠٨٨-٤٠٩٠)، وابن ماجه ٦٠٩/١-٦١٠ برقم (١٨٩٢)، وابن أبي شيبة ٣٨١/٤، والطحاوي في (مشكل) ٤/١، وأبو يعلى ١٥٢/٩ برقم (٥٢٣٤)، والطبراني في (الكبير) ١٢١/١٠ برقم (١٠٠٧٩)، وفي (الدعاء) ١٢٣٦/٢ برقم (٩٣٨)، وابن أبي عاصم ١١٤/١ برقم (٢٥٦، ٢٥٥)، والآجري في (الشرعية) ص ١٩٧، والبغوي في (شرح السنة) ٤٩/٩-٥٠ برقم (٢٢٦٨).

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا...﴾ الآية (٢)، ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ الآية (٣).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٩٧٩)

س: أنا من المغرب العربي، مسلم، تزوجت من مصر، ونظراً لأنني أعتبر أجنبياً في مصر فإن الأجنبي يعقد له عقد القران المحامي المسلم بمصر، يختار أي محامي يريده، طريقة عقد الزواج الذي تم:

كتب بيننا المحامي عقد زواج على سنة نبينا محمد ﷺ وعلى مذهب أبي حنيفة، محضور (الزوج، ووالد الزوجة، والزوجة، وشاهدين، ووالدة الزوجة) وكتب المحامي العقد كتابة، وقراه

(١) سورة آل عمران، الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآية ٧٠.

عليهم قراءة، ووافق الجميع على جميع ما هو مكتوب بالعقد، ووقع الزوج، ووالد الزوجة، والزوجة، والشهود، والمحامي، على جميع ما هو مكتوب بهذا العقد، وتم توثيق العقد من المحكمة في مصر، ولم يطلب المحامي الذي عقد القران من والد الزوجة أن ينطق بـ: زوّجتك ابنتي، ولم يطلب من الزوج أن ينطق قبلت هذا الزواج، بل وافق الجميع على عقد الزواج كتابة وقراءة وسماعاً من المحامي، ووقع والد الزوجة، ووقع الزوج، ووقعت الزوجة، ووقع الشاهدان، ووقع المحامي على ذلك العقد، وتم الزواج ودخل الزوج بزوجته، ولهما عام كامل وزواجهما موفق.

المطلوب: هل هذا العقد والزواج صحيح أم باطل، أو يحتاج إلى تجديد، وماذا يترتب عليهما من كفارة إذا كان هذا الزواج غير صحيح؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: الواجب إعادة العقد المذكور؛ لأنه لا يجزئ في عقد النكاح مجرد التوقيع على العقد المكتوب، فلا بد من لفظ يصدر من الولي بالإيجاب، ولفظ يصدر من الزوج بالقبول بأي لفظ تعارفاً عليه، وما مضى يعتبر نكاحاً باطلاً، وعلى الجميع التوبة إلى الله من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عضو عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عضو صالح بن فوزان الفوزان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٩١٠)

س٣: المسلم والمسلمة مطالبان من حيث القانون بالحضور في مكتب تسجيل الزواج، فيذهب الرجل والمرأة إلى المكتب قبل الزواج مع الشهود، ويتم هناك الإيجاب والقبول، فهل هذا يكون نكاحاً شرعياً، فإذا كان الجواب بالنفي فهل المسلم أو المسلمة يلزمه التسجيل القانوني قبل عقد النكاح الشرعي، مع العلم بأن التسجيل هذا يفيد كل من الزوج أو الزوجة حقه عند حصول النزاع؟

ج٣: إذا تم القبول والإيجاب مع بقية شروط النكاح وانتفاء موانعه صح، وإذا كان تقييده قانوناً يتوقف عليه ما للطرفين من المصالح الشرعية الحاضرة والمستقبلية للنكاح وجب ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن قعود عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٠٧٦)

س: إذا عقد الزوج قرأ خطبة الحاجة، وسأل يد المرأة من
وليها أمام الشهود بدون أن يكون هناك عاقد يعقد له، هل يجوز
هذا العقد بدون مأذون أم لا؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر من صدور الإيجاب من الأب
والقبول من الزوج بحضور الشاهدين فإنه يصح النكاح، وأما تولى
الزوج قراءة خطبة الحاجة فإنه لا يمنع من انعقاد النكاح، ولكن
يشرع إعلان النكاح وعدم كتمانها لأمر النبي ﷺ بذلك، وأمره
بضرب الدف عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

عقد النكاح للأصم

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٥٩٢٢)

س٣: رجل ابتلاه الله بالصمم والبكم ويريد أن يتزوج
فكيف يتم العقد له من قبل المأذون الشرعي؟ علماً بأن هذا
الشخص لا يقرأ ولا يكتب ما العمل؟

ج ٣: الأصم الأخرس يزوج بالإشارة المفهومة التي يوجه بها في أكله وشربه وسائر أعماله؛ لأن الإشارة المفهومة في هذه الحالة تقوم مقام الكلام في حقه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

عقد المأذون لنفسه

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٦٤)

س ١: هل يجوز لمأذون الأنكحة أن يعقد لنفسه، وأن يأخذ مالا من المعقود له بطلب من العاقد أو يدفعه المعقود له بدون طلب؟

ج ١: أولاً: يجوز لمأذون عقود الأنكحة أن يعقد لنفسه إذا توفرت أركان النكاح وشروطه وانتفت موانعه.

ثانياً: إذا دفع المعقود له نقوداً لمأذون عقود الأنكحة بدون طلب من المأذون أو بطلب منه فله أن يأخذها إذا كان لا يأخذ رزقاً من بيت المال على عمله، فإن كان يأخذ من بيت المال فلا يجوز له ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١١٠٤٥)

س٣: هل يجوز للرجل المملك أن يملك لنفسه على

الزوجة؟

ج٣: يجوز للرجل أن يعقد النكاح لنفسه، فمثلاً لو قال ولي

المرأة للرجل: أنكحتك ابنتي فلانة، فقال: قبلت، صح العقد إذا

كان بحضور شاهدين عدلين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

عقد النكاح عن طريق الهاتف

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢١٦)

س٢: إذا توفرت أركان النكاح وشروطه إلا أن السولي

والزوج كل منهما في بلد، فهل يجوز العقد تليفونياً أو لا؟

ج ٢: نظراً إلى ما كثر في هذه الأيام من التغيرير والخداع، والمهارة في تقليد بعض الناس بعضاً في الكلام وإحكام محاكاة غيرهم في الأصوات حتى إن أحدهم يقوى على أن يمثل جماعة من الذكور والإناث صغاراً وكباراً، ويحاكيهم في أصواتهم وفي لغاتهم المختلفة محاكاة تلقي في نفس السامع أن المتكلمين أشخاص، وما هو إلا شخص واحد، ونظراً إلى عناية الشريعة الإسلامية بحفظ الفروج والأعراض، والاحتياط لذلك أكثر من الاحتياط لغيرها من عقود المعاملات - رأت اللجنة أنه ينبغي ألا يعتمد في عقود النكاح في الإيجاب والقبول والتوكيل على المحادثات التليفونية؛ تحقيقاً لمقاصد الشريعة، ومزيد عناية في حفظ الفروج والأعراض حتى لا يعبت أهل الأهواء ومن تحدثهم أنفسهم بالغش والخداع. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن منيع

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٠٦٦٦)

س ٥: هل هناك توقيت محدد بين العقد والبناء؟ وهل يجب أن تطول هذه الفترة أم تكون قصيرة، وما هو الحال الكائن على

عهد الرسول ﷺ بين فترة العقد والبناء؟

ج ٥: ليس فيه توقيت لمدة بين الخطبة والبناء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	العبدالعزير بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣١٧٥)

س: يقول بعض العلماء: إن عقد النكاح في يوم الأحد لا يليق للمسلمين، وإنما هو فعل النصارى، ومنعوا وليمة العرس فيه ونسبوه بعضهم إلى الكفار، والقائلون بهذا علماء منهم متخرجون من الجامعة الإسلامية بالملكة العربية السعودية، وسبب توقيع عقد النكاح في يوم الأحد هنا لعدم إتاحة فرصة لعمال الحكومة الشهود عقد النكاح إلا في يوم الأحد، ولذلك تسبب فتنة عظيمة بين أفراد المسلمين، ويحتج المانعون بقولهم: إن رسول الله ﷺ عقد النكاح في يوم الجمعة، فأريد من فضلكم أن تعلمونا هل جعله النبي ﷺ حكماً لازماً مشروعاً في النكاح، أم لكل واحد أن يختار يوماً لعقد نكاحه؟

ج: لا حرج في عقد النكاح في أي يوم من أيام الأسبوع، ولا يختص ذلك بيوم الجمعة؛ لأننا لا نعلم دليلاً من الكتاب أو

السنة يدل على ذلك، وليس في عقد النكاح يوم السبت أو الأحد ما يقتضي التشبه بالكفار؛ لأن ذلك لا يعتبر من إقامة الأعياد في اليومين المذكورين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٢٠٩٦٧)

س: أنا شاب تقدمت للزواج بإحدى الفتيات الملتزمات، وكان يوم العقد أن حصل لي موقف صعب من أهلي، - وذلك بعد العقد مباشرة، وكان منهم أني دخلت عليهم في مجلس البيت، وفجأوني: أين كنت.. أين كنت؟ ويقولون: حول، على إحدى خوات زوجتي شرعاً، بزعمهم بأنها غير جميلة، وأنها ليست مناسبة لي، ومع مرور الأيام بدأت نفسي تحدثني وتأمرنني بأشياء تقلقني ليلاً ونهاراً، حتى بلغ أني قد أصبت بحالة نفسية صعبة جداً، وصل تفكيري إلى أشياء غير راض عنها أنا ولا يمكن أن أتخلى عن زوجتي مهما كان الأمر، وتارة يأتيني الخوف والقلق بأنني قد وقعت في شيء يغضب ربي ويغضبني، حتى إذا تذكرت شيئاً كانت تحدثني به نفسي جاءني الخوف والقلق، حتى وصل

بي المرض أني إذا تكلمت مع أي شخص بأني شخص آخر من داخلي، ويقطع الحديث ويذكرني، وحتى وصلت بي الحالة بأني أذهب إلى المرأة وأنظر إليها: هل تكلمت لساني من خلال ما كنت أتكلم مع أي شخص آخر؟ وبعد كل هذا عرضت نفسي على طيب نفسي فقال لي: إن هذا كله غضب عني وخارج عن إرادتي، ولقد شفيت والحمد لله. ولكن يا شيخ هل زواجي صحيح رغم ظروف هذه؟ فتواي أحملكم بها يوم القيامة أمام الله عز وجل، وأرجو من شيخنا الدعاء لي بكل ما تحبه لنفسك والرد بوضوح عن حالتي هذه.

ج: إذا كنت حال عقد الزواج عاقلاً رشيداً فالعقد صحيح، وما أصابك بعد ذلك من أعراض نفسية لا يؤثر عليه، ولا يحتاج العقد إلى تجديد، والحمد لله الذي شفاك مما أصابك، ونوصيك بتقوى الله تعالى، وبكثرة ذكره، وبخاصة أذكار الصباح والمساء والنوم، وبقراءة القرآن الكريم، وبالمحافظة على الصلوات المفروضة جماعة في المسجد، وبصحبة الصالحين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٩٥١)

س: يوجد لي قريب سبق وأن زوج إحدى بناته على شخص، وقد تولى إجراء عقد النكاح مأذون شرعي مرخص له من المحكمة الشرعية، وقد دخل الزوج بالمرأة الدخول الشرعي، وقد أمضى الزوج مع الزوجة مدة من الزمن، إلا أنه حصل سوء تفاهم بين قريبي والمأذون الشرعي في بعض أمور أخرى لا علاقة لها بموضوع الزواج، فحلف قريبي أن يعيد إجراء عقد النكاح لدى مأذون آخر، فرفض زوج ابنته من تلبية طلبهم، وقد حاولنا فيه عدة مرات بالتخلي عن هذا الموقف، فرفض التجاوب معنا وقاطع ابنته وزوجها حتى يلبوا طلبه بإعادة إجراء عقد النكاح مرة أخرى، فهل يبيح الشرع ذلك أم أنه لا يجوز تلبية هذا الطلب؟ أرجو الإفادة أثابكم الله عن هذا الموضوع حتى أستعين بفتواكم على إقناع قريبي؛ لعل الله يصلح شأنه مع ابنته وزوجها بعد سماعه فتواكم.

ج: طلب والد الزوجة أن يعيد عقد نكاحها عند مأذون آخر لمجرد سوء التفاهم الذي حصل بينه وبين المأذون الأول الذي أثبت عقد النكاح لابنته من مدة من الزمن - طلب غير جائز، ولا مبرر له، ولا ينبغي إجابة طلبه، فإن العقد السابق مادام أنه مستوف

لشروط النكاح وأركانها وانتفاء موانعه - فهو عقد صحيح، ولا ينبغي التلاعب بأحكام الله لأجل التشفي وللمجرد الحزازات والتشاحن، وعلى والد الزوجة أن يكفر كفارة يمين لتعذر الوفاء بما حلف عليه، ونصحه بحفظ أيمانه وأن لا يجعل الله عرضة ليمينه، قال الله تعالى: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

عقد النكاح في الكنيسة

السؤال التاسع والعشرون من الفتوى رقم (١١٩٦٧)

س ٢٩: هل يجوز عقد الزواج في كنيسة؟ وهل يجوز عقد

الزواج مرتين إحداهما على الطريقة الإسلامية، والأخرى على

الطريقة النصرانية وذلك لإرضاء الطرفين؟

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢٤.

ج ٢٩: لا يجوز عقد النكاح في الكنيسة، ويكفي العقد الإسلامي، ولا يجوز العقد الآخر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٧٥٧)

س ٢: الاشتراك مع المشركين في عقد نكاح بناتهم جائز أم لا؟

ج ٢: لا تجوز مشاركة المسلمين للمشركين في حفلات عقد

نكاح بناتهم ونحوها؛ لما في ذلك من إشعارهم بإظهار ولائهم،

والرضى بما هم عليه من كفر بالله، ونبذ لدين الإسلام الذي لا

يقبل الله من أحد ديناً سواه، وبإمكانك الرجوع لكتاب شيخ

الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله (اقتضاء الصراط المستقيم)؛ لأنه

قد بسط القول في هذه المسألة وأشباهها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

عضو

عبدالله بن قعود

عقد النكاح للحصول على الجنسية

الفتوى رقم (١٥٧٢٢)

س: نحن شباب مسلم والحمد لله من مصر، ولكننا نقيم في هولندا، ونسأل عن حكم الإسلام في بعض الشباب المسلم الذي يلجأ للزواج من الأوربية أو بعض النسوة الأجنبيات اللاتي معهن أوراق الإقامة، وذلك للحصول على الإقامة في هولندا، مع العلم أن هذا الزواج صوري، أي: حبر على ورق، كما يقولون، أي: أنه لا يعيش معها ولا يعاشرها كزوجة، هو فقط يذهب معها إلى مبنى الحكومة ومعها شاهدان، ويتم توثيق العقد، وبعد ذلك كل ينصرف لطريقه مقابل حصول المرأة على مبلغ مالي كبير. هل يجوز للمسلم أن يلجأ إلى هذه الحيلة للحصول على الإقامة، وذلك نتيجة للظروف الاقتصادية السيئة التي تمر بها مصر، وما هو أيضاً حكم الشرع في المال الذي تكتسبه المرأة بهذه الوسيلة؟ برجاء الرد أفادكم الله ذلك لتبصير الكثير من الشباب المسلم الذي يقع في هذه المشكلة.

ج: عقد النكاح من العقود التي أكد الله عظم شأنها، وسماه ميثاقاً غليظاً، فلا يجوز إبرام عقد النكاح على غير الحقيقة من أجل

الحصول على الإقامة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٠٨٦)

س: شاب تعلم حتى صار من أعظم العلماء، فسمع في الخبر أن زواج والديه انعقد بصلاة الفاتح، وصلاة الفاتح هي: (اللهم صل على محمد الفاتح لما أغلق، والخاتم لما سبق، ناصر الحق بالحق) في حال سماعه لهذا الخبر الخطير جمع العلماء والناس جميعاً لكي يكون تصحيح هذا الزواج الغابر في الحال، فهل هذا الشاب ابن أبيه أو ليس لأبيه سواء انعقد هذا الزواج على جهل أو على طريقة التيجانية المنقولة عن أحمد التيجاني؟ من فضلكم أيها الأستاذ المحسن أن تفتوني في هذه المشكلة الخطيرة، مع ذكر الأدلة عليها، وطبع أجوبتها على أوراق كي تحل هذه المشكلة بيننا واضحة. وأخيراً أرجو منكم أن تردوا علي الجواب في أول الشهر القادم، هذا والله ولي التوفيق والهادي إلى سواء السبيل، وأسأل الله الكريم أن يجمعنا وإياكم في جنة الفردوس برحمته وكرمه، إنه مجيب الدعوات، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: ما ذكر من قراءة صلاة الفاتح عند عقد النكاح لا تفسد العقد؛ لأن الخطبة قبل العقد مستحبة، وليست من شروط النكاح، وهي خطبة الحاجة الثابتة من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: «إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١)، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢)، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧١﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٣)».

(١) سورة آل عمران، الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان ٧٠، ٧١.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٦٥٢٥)

س ٥: هناك ظاهرة ظهرت في الآونة الأخيرة فيما يخص الزواج، وهي أن الزوج يذبح ذبائح بعد العقد مباشرة، تسمى عندنا: (ذبائح الملكة) أو (الصفائح) تبنى لها بيوت الشعر والإضاءة واللعب والرقص، ومدتها ليلة واحدة، علماً بأن حال أكثر المتزوجين لا تخفى على سماحتكم، ولكن هذه الظاهرة أصبحت أمراً ضرورياً، لا يستطيع تركها أكثر الناس، وهذا غير وليمة الزواج التي ستعقبها بفترة، فما حكمها، وهل هي بدعة في الدين أم لا؟

ج ٥: إعداد وليمة عند الملكة ليست من البدع في الدين، بل هي من العادات، وحكمها بحسب ما يحف بها، إن وقع إسراف وتبذير وإثقال على الزوج بما لا يستطيعه، وضرب طبول ورقص واختلاط ونحو ذلك - فلا يجوز، وإن خَلِيَتْ من مقارفة محرم فلا بأس، على أننا ننصح الزوجين وأولياء أمورهما بالرفق والبعد عن

التكلف وبذل الأموال فيما لا منفعة من ورائه، وكلما كان الزواج أقل نفقة وأيسر في الالتزامات كان ذلك أدعى إلى صلاح الحال وتوفيق الزوجين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٣٧٥)

س: اجتمع آراء معظم أئمة المساجد والشيوخ على أن الدعاء في عقد النكاح أو في تسمية المولود لا يكون إلا بصلاة الفاتح، أي: (اللهم صل على محمد، الفاتح لما أغلق، والخاتم لما سبق.. إلخ) فما حكم ذلك؟

ج: صلاة الفاتح لا أصل لها في الشرع، وما ليس له أصل في الشرع فهو بدعة؛ لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، ولما تشتمل عليه من الألفاظ التي فيها غلو بالنبي ﷺ، وقد قال ﷺ: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم»، والصلاة على النبي ﷺ مشروعة بإجماع المسلمين، وصيغتها معروفة في الأحاديث النبوية، وليرجع في ذلك إلى مثل كتاب (جلاء

الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام) للإمام ابن القيم، لمعرفة الصلاة المشروعة على النبي ﷺ وألفاظها، المخرجة في الصحيحين وغيرهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (١٧٨٨٠)

س٨: الخطبة وعقد النكاح، هناك عادات محلية يقوم بها المالكيون عند الخطبة والعقد، مثل توزيع الورود، وثمرة تؤكل وليست حراماً، أو توزيع الملح حسب القبائل، وذلك لتفشي خبر الخطبة أو العقد بين الناس، حيث يخبر كل من يدفع إليه الملح أو الورود بالخبر.

الحنابلة يجرمون ذلك؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعل مثل ذلك، إنما يوزع التمر فقط، وكذلك كل ما يتعلق بالعادات المحلية تعتبر بدعة.

ج٨: عقد النكاح يكون بالصيغة الشرعية، وهي الإيجاب من الولي أو وكيله، والقبول من الزوج أو وكيله، ويكون ذلك بحضور شاهدين عدلين، ولا يشرع توزيع شيء من الفواكه أو

غيرها، ولا إحضار شيء من الزهور؛ لأن هذا لا أصل له في الشرع، وإنما المشروع عمل وليمة النكاح في أي وقت مناسب؛ لقول الرسول ﷺ للمتزوج: «أولم ولو بشاة».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٨٤٣)

س٢: رجل يريد زواج امرأة حتى أدى المهر إلى أوليائها، ولكن لم يحتفل بالزفاف، هل تعتبر هذه المرأة زوجة لهذا الرجل حتى جرى لها أو عليها حكم الزوجة أم لم تعتبر زوجة؟

ج٢: إذا كان عقد عليها عقد الزواج الشرعي لكنه لم يدخل بها فهي زوجته، ولها حكم الزوجة غير المدخول بها من استحقاق نصف المهر إذا طلقها قبل الدخول وعدم وجوب العدة عليها بالطلاق؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوا أَوْ يَعْفُوا

الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴿١﴾ الْآيَةَ (١)،
وقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ
مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ (٢)، أما إذا
مات عنها قبل الدخول دون طلاق فتستحق المهر كاملاً، وتعد
عدة الوفاة وترثه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (١٠٦٤)

س: هل يتعين للزوج أن يقوم بعقده شخص يتولى تلقين ولي
الزوجة الإيجاب وتلقين الزوج القبول، أم يصح الزواج دون
ذلك الشخص إذا كان النكاح مستكماً شروطه وأركانه؟
ج: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال من الإيجاب والقبول
منك ومن أبيها ومن الصداق، مع حضور الشهود ورضا البنت

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٧.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٤٩.

المسماة في العقد، فالنكاح صحيح، وإن لم يتولى عقد النكاح بينكما شخص آخر، فإن ذلك ليس بشرط في صحة النكاح ولا كماله، وإنما ألزمت الحكومة رغبتها بإجراء العقد على يد من أذنت له في ذلك، وكتابتة؛ قضاءً على الفوضى ومنعاً للتلاعب، ومحافظة على النسب والأعراض والحقوق، ودفعاً للتناكر عند النزاع، وطاعة ولي الأمر في ذلك وأمثاله من المعروف واجبة؛ لما في ذلك من إعانتة على ضبط شؤون رعيته، وتحقيق المصلحة لهم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨١٢٩)

س٢: جرت العادة أن يعطى المأذون الشرعي مبلغاً من المال مقابل عقد النكاح بين الزوجين، هل يباح للمأذون الشرعي أخذ هذا المال؟ علماً أنه يذهب مع الزوج إلى مقر الزواج ولو طالت المسافة.

ج٢: إذا لم يكن موظفاً لهذا الغرض يتقاضى عليه راتباً من الدولة جاز له أن يأخذ ما يعطاه مقابل تنظيم إجراء العقد وكتابتة،

أما إذا كان موظفاً فلا يجوز له حتى لو انتقل من مقر عمله إلى مقر المعقود لهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٤٦٤٦)

س: تم عقد النكاح بفتاة بكر، وكانت في حين إجراء عقد النكاح حائضاً، وهي لم يسبق لها أن تزوجت من قبل ذلك، ولم يعلم المأذون بذلك، فهل يبطل هذا العقد ويعيد العقد من جديد، وهل الحيض من الموانع للأبكار اللاتي لم يسبق لهن الزواج أو مكروه؟ علماً أن الزوج لا يدخل بالزوجة لدينا في حين العقد حتى يقيم شروط الزفاف كما هو في عاداتنا، والشروط الخاصة بالزفاف صعبة لا يطبق إتمامها الزوج إلا بعد مدة طويلة من الزمن. أفوتونا جزاكم الله خيراً ورعاكم الله.

ج: من عقد على امرأة عقد نكاح وهي حائض فلا تأثير لحيضها على العقد عليها، سواء كانت بكرًا أم ثيبًا، بل العقد صحيح، ويجوز أن تزف إليه وهي حائض، ولكن لا يجوز له أن

يطأها حتى ينقطع دم حيضها وتغتسل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٦١١٧)

س: لي بنت قد زوجها برجل ولم يوفق الله بينهما وهربت من عنده وبقيت عندي في البيت لمدة سنتين، وكل هذه المدة التي مكثتها عندي لم يدخل عليها زوجها، ثم بعد ذلك تفضل مشكوراً بطلاقها الشرعي، ثم إن البنت جاء معها الحيض بعد الطلاق ثلاث مرات، ولكن قبل غلاق ثلاثة شهور بعد الطلاق، ثم إنني عقدت لها النكاح قبل غلاق الثلاثة الأشهر بعد الطلاق، والبنت حاضت ثلاث مرات كما ذكرت لكم بعد الطلاق، وزوجها رجل من جماعتي كامل العقل والدين والأخلاق، وهي أكملت ثلاثة أشهر بعدما جاء معها الحيض كما ذكرت لكم سابقاً ثلاث مرات بعد الطلاق، والرجل زوجها لم يدخل عليها، ثم سمعت من بعض الناس أن هذا لا يجوز، أرجو من سماحتكم إفادتي عن ذلك العقد، هل يجوز أو نعيد النكاح طالما أن البنت جاء معها الحيض ثلاث مرات بعد النكاح، ولكن قبل غلاق ثلاثة

أشهر تم عقدي لها النكاح؟ أفيدوني جزاكم الله عن الإسلام
والمسلمين خير الجزاء.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر من أن العقد وقع بعد أن حاضت
المرأة المذكورة ثلاث حيضات بعد الطلاق - فالعقد صحيح ولو
أن ثلاث الحيضات وجدت في أقل من ثلاثة أشهر.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٧٢١)

س: هل يجوز الملكة لشخص عليه جنابة؟

ج: صحة عقد النكاح لا تشترط لها طهارة المتعاقدين من
الحدث، الزوج والزوجة أو أحدهما.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالله بن سليمان بن منيع

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٠٤٩)

س ٢: أرجو من فضيلتكم التكرم بتوضيح حكم الشرع في إقامة عقد القران في المسجد مع العلم أن العقد سوف يكون مقروناً بالالتزام بالتعاليم الإسلامية، وهي عدم الاختلاط بين الرجال والنساء أو اصطحاب المعازف؟

ج ٢: إذا كان الواقع ما ذكر فلا بأس بإجراء عقد النكاح في

المسجد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٣٨٨)

س ٢: هل المواظبة على عقد عقود الزواج في المساجد يعتبر

من السنة المستحبة، أم يعتبر من البدع؟

ج ٢: الأمر في إبرام عقد النكاح في المساجد وغيرها واسع

شريعاً، ولم يثبت فيما نعلم دليل يدل على أن إيقاعها في المساجد

خاصة سنة، فالتزام إبرامها في المساجد بدعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٩٩٠٣)

س: عمل حفلات العرس بالمساجد حيث يحضر الرجال والنساء، ولكل مكان خاص، ويبدأ العقد ثم يتحدث البعض بالمواعظ، ثم يتم توزيع الحلوى على الحاضرين، وتهنئة العروسين، وبعد ذلك ينصرف الجميع. مع ملاحظة أن الأطفال يحضرون مثل هذه الأفراح، وأحياناً نسوة غير ملتزمات بتعاليم الدين، وكذلك الرجال، وأيضاً مع ملاحظة أن عدداً كبيراً من الإخوة الملتزمين في مصر يصرون - أحياناً - على هذه الصورة من الأفراح.

فما هو الصواب في هذه المسألة، مع رجاء استيعابها من جميع جوانبها، وذكر الأدلة وذلك لتعم بها الفائدة بإذن الله تعالى.

ج: ليس من السنة عقد النكاح بالمساجد، والمداومة على عقد النكاح داخل المسجد واعتقاده من السنة بدعة من البدع؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه

فهو رد». وإن كان يحضر حفلة عقد النكاح نساء متبرجات وأطفال يؤذون في المسجد - منع عقد ذلك النكاح في المسجد؛ لما في ذلك من المفسدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضر
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيقي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٩٥٥٣)

س: الذي جعل الشباب في بلدتنا مذنباً في الحكم على النكاح في المسجد هل هو سنة أم بدعة حديث: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المسجد واضربوا عليه بالدف».

نريد مدى صحة هذا الحديث، وخاصة جملة: «اجعلوه في المساجد»، هل جعل النكاح في المساجد سنة أم بدعة، ونريد أسماء الكتب والأسانيد في تخريج هذا الحديث.

وقد ذكر الترمذي في كتاب (فقه السنة): أنه حديث حسن، فنرجو من سماحتكم التعليق على هذا حتى يستبين للناس الحكم؛ لأنهم يقيمون الأفراح في المساجد، ويعتبرونها سنة من سنن الرسول.

ج: أولاً: هذا الحديث رواه الترمذي بسنده، قال: حدثنا

أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عيسى بن ميمون الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف»^(١)، ثم قال: هذا حديث غريب حسن في هذا الباب، وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث، وعيسى بن ميمون الذي يروي عن ابن أبي نجيح التفسير ثقة، وأخرج هذا الحديث أيضاً البيهقي، وفي إسناده خالد بن إلياس، وهو منكر الحديث.

ثانياً: حث الشرع على إعلان النكاح.

وأما عقد النكاح في المسجد فليس بسنة، والحديث المذكور ليس بحجة، بل هو ضعيف؛ لضعف عيسى بن ميمون الأنصاري وخالد بن إلياس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

(١) الترمذي ٣/٣٩٩ برقم (١٠٨٩)، والبيهقي ٧/٢٩٠.

الفتوى رقم (٩٧٥٦)

س: قد حصل مني عند عقد الزواج فرقة إصبع، وأنا جاهل في أن فرقة الأصابع وتشبيك الأصابع يضعن تعقيداً للزوج، وبعد أن علمت خجلت أن أسأل، وأنا لي ثلاثة أطفال ومدة زواجي سبع سنوات، فماذا أفعل، هل أعقد عقداً جديداً أو ماذا أفعل؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فلا تأثير لما ذكرت من تشبيك الأصابع وفرقتها حين إجراء عقد النكاح، فلا أثر لذلك على العقد، بل هو صحيح ولا تحتاج إلى إعادته، واترك التشاؤم مما ذكرت ومن غيره؛ لأنه مناف للإسلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٢٧٢)

س: أثناء إجراء عقد النكاح يكون من بعض الجالسين من يسبح بمسبحة أو يشبك ما بين أصابعه أو يكسر أعواداً، ويكون فيه بعض المشاكل من جراء ذلك، من أن هذه الأشياء تربط أو

عبدالله بن غديان

تفسد النكاح بين الزوجين. آمل إيضاح ذلك.

ج: يجب التوكل على الله، والاعتماد عليه سبحانه، وترك الشكوك والوساوس، وأن يجرى عقد النكاح في مكان لا يحضره من يشك في عقيدتهم وأعمالهم السحرية، ومن عرف منهم بعمل هذه الأعمال الشيطانية تبلغ عنه السلطة للأخذ على يده حتى يستريح الناس من شره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٥٦٢٧)

س: بفضل الله تعالى دون حول مني ولا قوة تقدمت إلى خطبة فتاة مسلمة في رمضان الماضي، عام ١٤٠١هـ، حيث اتفق أهلي وأهلها على المهر، الصداق وهدية الخطبة من الذهب .. إلخ، وقبل أن ينتهي المجلس قلت لوالد الخطيبة: أنا لا أحب إغضاب الله تعالى في أمر الفرح، أي: يكون عرسي كما أمر الشرع الشريف به وليس كعادة المصريين في أفراحهم من زغاريد وراقصات، فوافقني في حينه على هذا وحمدت الله تبارك وتعالى،

ومرت الأيام والشهور على هذا الأساس، وعندما اقترب إلينا الزفاف فجأة تغير كلام والد الخطيبة، قال إنه يريد أن يفرح، وهي أول فرحة له، يريد عمل الفرح في ملهى به رقص ونحوه، فأبيت ذلك بشدة، حتى تغير الموقف وقالوا: نعمل جلسة عائلية، يأتي لها الأهل والأصدقاء في البيت، يسلموا على العروس - طبعاً سوف يحدث اختلاط بين النساء والرجال - علماً أن العروس لم تقبل لبس الخمار في هذه الليلة، وقالت: سوف استبدله بغطاء رأس (طاقية) بيضاء وستان بريقة، وهو طبعاً لا يغني عن الخمار؛ لأنه يظهر معالم الصدر والعنق. فضيلة العلامة: إن هذا آخر رأي قاله أهل الخطيبة، وهي معهم في الرأي، أما عن أهلي أنا فقالوا: لا تعرقل الأمور، هذه ليلة واحدة في العمر، وعندما تكون في بيتك اعمل كما يحلو لك، وأقوال أخرى كثيرة متشابهة، فضيلة العلامة الكبير: لقد اختلط فكري جداً، خاصة وأن أهلي يقولون لي: إذا عرقلت الموضوع تكون أنت تارك الفتاة، ومن حقها هدية الخطبة الذهب، وقدرها ٣٠٠ جنية، وكذا المهر (الصداق) وقدره ٦٠٠ جنية، وكذلك الهدايا التي قدمتها في المواسم والأعياد، تكون جميعاً من حقها، علماً بأنني لم أعقد قران حتى الآن، وإنه كان مقرراً أن يكون ليلة الزفاف ولما كان حبي لله ورسوله أشد عندي من متاع الدنيا أردت أن أكتب

لكم هذا كي أجد النصح والإرشاد ماذا أفعل:

١ - إذا أراد عمل فرح في ملهى به رقص ومزمار؟

٢ - إذا عمل جلسة فيها الأهل والأصدقاء من الرجال والنساء المتبرجات، وأرادوا المصافحة لها - طبعاً هنا سوف يكون زغاريد ومعازف وأفعال بدع كثيرة- علماً بأنها لا تكون ملتزمة بالخمارة الصحيح؟

إذا أصر والد الخطيبة والخطيبة ذاتها بحجة أنها لا تريد أن تفضبه منها على عمل ذلك الفعل، أفسخ الخطبة وبذلك يكون كل مالي عندها قد ضاع، أم أصغي للذي قال: إنها ليلة في العمر وعندما تحضر إلى البيت افعل ما بدا لك؟

ج: لا يجوز أن توافق المخطوبة أو والدها أو أي أحد على ارتكاب ما حرم الله جل وعلا، ولا يجوز فعل ما ذكرته من عمل فرح في ملهى به رقص ومزمار واختلاط الرجال والنساء، ومصافحة بعضهم لبعض، والرجال ليسوا بمحارم للنساء، ولا يجوز أيضاً أن يصفح المرأة من ليس من محارمها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٠٢٩)

س ١: هناك شخص له اعتقاد في القبور، وكان قد عقد

زواجه في أحد الأضرحة، هل هذا الزواج صحيح؟

ج ١: إذا كانوا يعتقدون أن من دفن في الضريح يفيض الخير

على ما أبرم من العقود في ضريحه ويبارك للزوجين في حياتهما

الزوجية فيسعدان بذلك - فهم مشركون، وعقودهما كعقود

الكفار تعتبر في ثبوت النسب والتوارث ونحوهما، ويقرون عليها

إذا دخلوا في الإسلام وأخلصوا لله التوحيد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١١٣)

س ١: هل يجوز للمؤمن إشهار زواجه من الكتابية في

الكنيسة وعلى يد قسيس بعد الزواج بها على سنة الله ورسوله

في مكاتب الزواج الإنكليزية؟

ج ١: لا يجوز للمؤمن أن يشهر زواجه من مسلمة أو كتابية

في الكنيسة ولا على يد قسيس، ولو كان ذلك بعد الزواج بها

على سنة الله ورسوله؛ لما في ذلك من مشابهة النصارى في شعار
زواجهم، وتنظيم مشاعرهم ومعابدهم، واحترام علمائهم
وعبادهم، وتوقيرهم؛ لقوله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»
أخرجه الإمام أحمد بإسناد حسن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

أركان النكاح:

١ - الزوجان الخاليان من الموانع

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٤٤٦)

س١: إني وكلت أحد الإخوة وكالة مكتوبة ومصدقة من
السفارة اليمنية بجدة، وذلك بأن يقوم وكيلي بالعقد لي على فتاة
يمنية مقيمة في اليمن مع أهلها، وأنا شاب يمني أقيم هنا على هذه
الأرض المباركة - المملكة العربية السعودية - في مدينة الطائف،
وكتبت الوكالة بوجود شاهدين، واسم الفتاة هو (لطيفة)،
وعندما وصلت الوكالة إلى يد الوكيل أخبرني تليفونياً بأن اسمها
الحقيقي هو (أمة اللطيف) وليس (لطيفة)، وإنما (لطيفة) هو فعلاً

اسمها المختص الذي تعرف به وتنادى به، فهو أصبح بمثابة اسم الشهرة بالنسبة لها بين صديقاتها وأهلها وزميلاتها، فهو اختصار للاسم الحقيقي (أمة اللطيف) يختصر كما يفعل البعض هناك إلى (لطيفة) ويقصد به (أمة اللطيف)، فقلت لوكيلي: إنني لا أعرف بهذا، وكنت أظن أن اسمها هو لطيفة، وبأنني مستعد أن أعيد الوكالة باسمها الحقيقي (أمة اللطيف) بدلاً من اسمها المختصر (لطيفة)، فقال: لا داعي لذلك فإنه سوف يقوم بكتابة اسمها الحقيقي في ورقة العقد بدلاً من (لطيفة)، وفعلاً تم له ذلك بعد أن تأكدت المحكمة هناك، وسؤال والدها بأنه فعلاً (لطيفة) ما هي إلا (أمة اللطيف)، وإنما يقال (لطيفة) اختصاراً كما هو العرف هناك، وقد تم كتابة العقد باسمها الحقيقي (أمة اللطيف) وكذلك في جواز السفر، وبهذا تكون (أمة اللطيف) و (لطيفة) اسمان لمسمى واحد، وهو نفس البنت، ونفس الشخصية، وهي الآن مقيمة معي في الطائف، وقد مضى على عرسي وعلى الدخلة حوالي الأسبوعين تقريباً، فهل يا سماحة الشيخ الوكالة صحيحة، وكذلك العقد؟ حيث إن المسمين يخصان نفس البنت، وهي زوجتي و (لطيفة) ما هو إلا اختصار لـ (أمة اللطيف) كما جرى عليه العرف بين الناس هناك، ولأنني حين كتبت الوكالة لم أكن أعلم أن لها اسماً آخر حقيقياً هو (أمة اللطيف) وهو الاسم الرسمي

بدلاً من (لطيفة). فهل الوكالة والعقد صحيحان إذا تم بالصورة التي ذكرتها لكم؟

ج ١: ما دام أن الوكالة صدرت للوكيل على قبول العقد لك على امرأة معينة ومعروفة من قبل، وقد كتبت الوكالة باسمها العرفي وهو جزء من اسمها الحقيقي - فإن الوكالة تعتبر صحيحة، وبالتالي يكون العقد على المرأة صحيحاً إذا استوفى شروطه وانتفت موانعه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٣٥٠)

س: عقدت قراني غيباً بتوكيل والدي بالعقد لي على فتاة عربية مسلمة متدينة حددتها باسمها، وقد حضرت الفتاة العقد وحضر وكيلها الذي هو والدها كما حضرت والدتها وحضر أخوها، وقد تم عقد الزواج في المركز الإسلامي بمدينة (روين) بفرنسا، وأنا لم أكن حاضراً، أرجو من فضيلتكم إفتائي كتابياً بصحة هذا العقد أم لا، وهل يتوجب إعادة عقد القران؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت صح عقد الزواج، ولا تأثير لغيابك على صحته ما دمت قد وكلت والدك في ذلك، ولا تلزمك إعادته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٣٧٩)

س: أفيد فضيلتكم أن لي عمًا وله بنت، وقد وكلت والدي أن يتملك على البنت الكبيرة نيابة عني، وكنت أسكن في بلد بعيد عن والدي وعمي، والبنت التي وكلت والدي عليها جاء لها نصيب وتزوجت، فقام والدي وتملك على البنت الصغيرة، وأنا لم أوكله، وعندما جاءني الخبر رضيت بما فعل والدي، واعتبرتها زوجتي وهي قابلة بذلك، وبعد أن حضرت وجهزت طلب عمي مني السؤال: هل يجوز ذلك أم لا؟ فأرجو الإجابة على هذا تولاكم الله .

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن العقد صحيح؛ لأنه من العقود الموقوفة على إذن صاحب الحق، وقد أذن ورضي به

وأمضاه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

٢ - رضا الزوجين

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٨٣٣)

س٢: ما حكم من خطب بنتاً عمرها من سنتين إلى عشر سنوات أو أقل وعقد الملكة، هل يصح زواجه أم لا؟ علماً أنه ربما إذا كبرت أنها لا تريده، وما عمر البنت التي يجوز أن تخطب إن بلغت؟

ج٢: يجوز العقد على الصغيرة من أيها، خاصة إذا رأى المصلحة لها في ذلك؛ لقصة تزوج النبي ﷺ بعائشة وهي دون التسع، وأما غير الأب فليس له تزويج من دون التسع مطلقاً، ولا من بلغت تسعاً فأكثر إلا بإذنها؛ لقول النبي ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»، قالوا: يا رسول الله: وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»، وإن حصل نزاع بعد ذلك فمرده المحاكم الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٧٣٤)

س ١: هل صحيح أن زواج الرسول ﷺ لعائشة وهي

صغيرة خصوصية من خصوصياته أم أنه تشريع للأمة؟

ألا يجوز الدخول على غير البالغة؟ إذا كان لا يجوز الدخول

فكيف تعدد ثلاثة أشهر؟

ج ١: النبي ﷺ خطب عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست

سنين، ودخل بها في المدينة وهي بنت تسع سنين^(١)، وليس هذا

خاصاً به ﷺ، فيجوز العقد على الفتاة قبل بلوغها، ويجوز الدخول بها

(١) أحمد ١١٨/٦، والبخاري ٢٥١/٤-٢٥٢/٦، ١٣٤/٦، ١٣٩، ومسلم ١٠٣٨/٢

برقم (١٤٢٢)، وأبو داود ٥٩٣/٢، ٢٢٨/٥، برقم (٢١٢١، ٤٩٣٣)، والنسائي

٨٢/٦ برقم (٣٢٥٦، ٣٢٥٥)، وابن ماجه ٦٠٣/١-٦٠٤، برقم (١٨٧٦)،

والدارمي ١٥٩/٢-١٦٠، وأبو يعلى ٧٤/٨، ٣٠١، برقم (٤٨٩٧، ٤٦٠٠)،

وابن حبان ٩/١٦ برقم (٧٠٩٧)، والطبراني ١٩/٢٣-٢٠، ٢١-٢١-

٢٤ برقم (٥٩-٤٤، ٤١)، والبيهقي ١١٤/٧، ١٤٨، ١٤٩-١٤٩، ٢٢٠/١٠.

ولو قبل البلوغ إذا كانت ممن يوطأ مثلها، أما عدة غير البالغة فالله سبحانه وتعالى جعل عدة الآيسة من الحيض والتي لم تحض لصغرها - ثلاثة أشهر، قال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسِّنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ...﴾^(١) أي: كذلك عدتهن ثلاثة أشهر، وغير البالغة تدخل في قوله: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ...﴾.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٣٤٨)

س ١: أخت لي في الله ملتزمة بشرع الله تعالى، أراد والدها أن يزوجها لابن أخيه؛ لأنه يملك كثيراً من المال، ولكن الأخت رفضت؛ لأنه تارك للصلاة، ويشرب الخمر، وعندما واجهت الأخت والدها بأنها ترفضه فهددها بكلام مخيف، فتركت المنزل لكي لا يكون زواجها من هذا باطلاً، وجاءت إلي تطلب مساعدتي، فهل أرفض مساعدتها بأي حال من الأحوال، وما حكم خروجها من المنزل؟

(١) سورة الطلاق، الآية ٤.

ج ١: لا يجوز لأبيها أن يزوجهما من تكره الزواج به، ولا يجوز لها أن تعرض نفسها للفتنة وانتهاك حرمتها بخروجها من بيت أبيها، بل تتعاون مع بعض محارمها من الأقارب ليخلصوها من ذلك، فإن لم يتم لها ما تريد فلها أن ترفع أمرها إلى المحكمة لتفكها من ذلك، ولك أن تساعدتها فيما يحفظ لها عرضها، وما يفكها من الزواج ممن تكره الزواج به، ولو بنصحها وإرشادها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٢٨٩)

س ١: ما حكم الإسلام فيمن زوجت وهي مكرهة؟

ج ١: إذا لم ترض بهذا الزواج فيرفع أمرها إلى المحكمة لتثبيت العقد أو فسخه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٠١٨)

س٢: جاء رجل يخطب من أبي إحدى أخواتي، ورضي أبي وقال: البنت لك، ثم بعد فترة جاء يقول لأبي: أريد أن تعقد لي عقد النكاح على هذه البنت - أي: أختي - وكان أبي موافق، ولكنه قال: نريد أن نكلمها ونشاورها، وعندما استأذنها في الزواج من هذا الرجل رفضت وأخذ يلح عليها بقوله: لازم ترضين فيه، ولكنها رفضت وأصرت على ذلك بقولها: (والله لو أسمع خبر أنكم عاقدين عقد النكاح عليه لهذا الرجل لأحرق نفسي في النار) ثم مكثت بعد ذلك فترة طويلة، وجاء هذا الرجل يطلب عقد النكاح، ولكنها رفضت مراراً، وتقول نفس كلامها الأول، ثم ذهب هذا الرجل وأحضر إخواني الكبار وأحضر خالي يتوسطون له عندها، ولكنها رفضت ذلك، وتبكي وتقول: (ليست الله ما خلقتني)، عندما يهددونها ويطلبون منها أن ترضى بهذا الرجل، ولكنها قالت: (أي زوج غير هذا أنا أرضى فيه أما هذا والله لو تقطعونني لحماً لما رضيت فيه)، وبعد ذلك قال أخي الكبير: (لا بد أن نغضبها عليه، هذا الرجل زوجني بعد أن رفضوا الجماعة الباقون لا يزوجوني) وهو يعني ذلك كما يقال: (رد جميل)، ومضى عليها حتى الآن ست سنوات، أو بالأصح من

بداية سنة ١٤٠٤ هـ حتى الآن، وهي رافضة، وأخي يقول: (لا بد تأخذ هذا الرجل) وأخيراً قال لأبي: (إذا لم تغصبها عليه والله لا أجيئك ولا أجلس معك)، وأصبح والدي في حيرة، وطلب مني أن أبعث لكم هذه الرسالة، علماً بأن الرجل متزوج بامرأة، وهو كبير في السن، وإنسان دين بالظاهر، ولكنه تزوج بامرأة أخرى قبل ١٠ سنين وطلقها، فيقول والدي: هل أغصبها وأزوجها هذا الرجل حتى أرضي ابني الأكبر، أو أزوجها من ترضى به وأزعل ابني الأكبر؟ وما حكم هذا الزواج، وهل على أخي إثم في ذلك، وكذلك والدي، وأيضاً هي، وكذلك الرجل الذي يقول: لازم أتزوج منها؟ أرجو توضيح ذلك.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا يجوز لأبيك أن يعقد لأختك على الرجل الذي امتنعت من الزواج به، ولا يجوز لأخيك أن يطلب من أبيك أن يكرها عليه، وعلى أخيك كفارة اليمين عن يمينه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٢٦٥)

س: أخت مسلمة تسأل وتقول: إنها أخت متمسكة بدينها، وتعيش في أسرة بعيدة جداً عن الإسلام، وهي تعاني من مضايقات تجدها من هذه الأسرة، لا لشيء إلا تمسكها بدينها، وهي لا زالت فتاة صغيرة، غير أنها رغم كل ذلك تصبر على هذه المضايقات وتطلب العلم، وعندها رغبة كبيرة في العلم الشرعي وطلبه، والدعوة إلى الله في القرية التي تعيش فيها، ولكن أهلها أرغموها على الزواج من أولاد عم لها.

ج: لا يجوز جبر المرأة التي قد بلغت تسعاً فأكثر على الزواج على أحد لا من أبيها ولا غيره من الأولياء؛ لقول النبي ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»، قيل: يا رسول الله: وكيف إذن؟ قال: «أن تسكت» متفق على صحته، وفي رواية لمسلم رحمه الله في صحيحه: «والبكر يستأذنها أبوها، وإذنها سكوتها»، فإن امتنعوا من استئذنها فأجبروها على الزواج فلها مراجعة محكمة البلد التي هي فيها.

ونسأل الله أن يوفق الجميع لمعرفة الحق واتباعه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٢٤٤)

س٢: هل البنت اليتيمة عند بلوغها تُزوج دون رضاها،

سواء من وكيلها الشرعي أو من عصبتها؟

ج٢: إذا كان الأمر كما ذكر فليس لهذا الولي أن يزوجه

بدون رضاها؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال: «لا تنكح البكر حتى

تستأذن» قالوا: يا رسول الله: فكيف إذن؟ قال: «أن تسكت».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٢٥٤)

س٢: ما هو حكم الشرع في أمر زواج البنت من حيث

أخذ رأيها في الزوج المتقدم لها، وهل إذا رفضت هل ذلك يعتبر

عصياناً لوالدها؟

ج ٢: لا بد من أخذ موافقة المرأة على تزويجها. بمن ترغب من الأشخاص، سواء كانت بكرًا أو ثيبًا، وإذا امتنعت من الزواج ببعض الأشخاص لا يكون ذلك عقوقاً لوالدها؛ لأن ذلك حق لها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر بن عبدالله أبو زيد
عضو
صالح بن فوزان الفوزان
نائب الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٨٦٧)

س: فضيلة الشيخ: لا يخفى عليكم أن الله أمرنا بالتعاون على البر والتقوى، كما قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾، فضيلة الشيخ: من خلال وجودنا مع القبائل وزيارتنا لهم في القرى والهجر والبر يوجد عند بعضهم بعض الأمور الخاصة بالزواج، وهي:

١ - إذا أراد الأب تزويج ابنته لا يأخذ رأي ابنته، بل والأدهى من ذلك أن يأخذ امرأة أخرى كأم المتزوجة أو أختها أو أخت الزوج ويذهبون بها إلى الشيخ المملك، ويقولون: هذه هي الزوجة، ومن ثم توقع على العقد وهي ليست الزوجة.

٢ - وكذلك أن تكون البنت موافقة، ولكنها تستحي من الذهاب إلى الشيخ المملك، فيذهبون بامرأة متزوجة غيرها وتوقع

على العقد، وهي ليست الزوجة.

فنرجو من فضيلتكم التكرم برفعها إلى سماحة الوالد الشيخ
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز، مفتي عام المملكة العربية السعودية؛
لإسداء نصيحة لمن يقومون بمثل هذا الأمر.

ج: لا تزوج المرأة البالغة إلا بإذنها ورضاها، بكرةً كانت أو
ثيباً؛ لقول النبي ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح
البكر حتى تستأذن»، فقالوا: يا رسول الله: فكيف إذنها؟ قال:
«أن تسكت» متفق عليه، وإذا كانت تستحي من الحضور عند
المأذون فإنها تشهد على الرضا رجلين من الثقات يشهدون عند
المأذون برضاها، وأما التزوير المذكور في السؤال بالإتيان بامرأة
عند العقد غير المعقود عليها فهذا أمر محرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر بن عبد الله أبو زيد
عضو
صالح بن فوزان الفوزان
نائب الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ
الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٢٢٦)

س: سماحة الشيخ: أنا رجل لدي ابنتان، زوجت منهما
واحدة على شخص، وبعد مضي سنة أو سنتان قام هذا الشخص
وخطب أختها لأخيه، وأخوه متزوج زوجتين، وأنا أعطيته أختها

لأخيه، وبعد مضي مدة طلب مني أن أعقد لأخيه عليها، وعندما أخبرت البنت بذلك رفضت هي وإخوانها ووالدتها، الأمر الذي جعل زوج ابنتي الأولى يزعل ويقاطعنا، وبعد مضي حوالي السنتين جاءني وطلبها مرة أخرى لأخيه؛ لأنه لم يقنع، فأجبتُه وأعطيتُه، وعندما أخبرت البنت وأكدت لها أنني معطيها لأخيه رفضت رفضاً باتاً، وأصررت على ذلك، الأمر الذي جعلني أطلق من والدتها؛ إما تأخذ هذا الشخص أو تجلس في البيت؛ لأنها تدرس في الجامعة، فجلست في البيت، وأخرجتها من الجامعة، ثم أخبرتني أنني لو أخيط جلدها مع جلد هذا الرجل ما تجلس معه ولا ترضى به زوجاً.

أفتني جزاك الله خير الجزاء، هل يحق لي إجبارها والعقد لها دون رضاها؟ وعن عطائي إياها لهذا الرجل، وعن طلاقي لوالدتها؟ لأنني في حيرة من أمري، والله أسأل أن يوفقنا وإياكم لما يحبه ويرضاه.

ج: أولاً: يحرم إجبار البنت على الزواج بالزوج الذي لا ترضى به؛ لنهيهِ ﷺ عن تزويج البكر حتى تستأذن.

ثانياً: إذا كنت قصدت اليمين في حلفك بالطلاق فعليك كفارة يمين عن الطلاق الذي صدر منك لإجبار ابنتك على القبول بهذا الزوج، والكفارة هي: إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين

نصف صاع من قوت البلد، أي ما يعادل كيلو ونصف، أو كسوة عشرة مساكين، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، أما إذا كنت قصدت إيقاع الطلاق فأفدنا بما قصدته مع بيان اللفظ الذي صدر منك حتى ننظر في ذلك ونفيدك إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٥٩٧)

س٢: كنت معزوماً ذات يوم عند جدة لي، فقابلت بنتاً تمزح معي وقد أحببتها وهي أكبر مني، حيث عمري ١٥ سنة، وهي ١٩ سنة، فهل يجوز لي أن أتزوجها؟ أخبرني جزاك الله خيراً وأنا والحمد لله شاب مستقيم، ولكن هذه المحبة ما زالت تلازمي وأخاف منها.

ج٢: إذا كانت البنت المذكورة مرضية في دينها وأمانتها فيجوز لك الزواج منها، إذا توافرت الأركان والشروط وانتفى المانع، ولا يضر ما وقع بينكما من الحب والمزاح على الزواج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٦١٥)

س: لقد كلفني أحد إخواني المسلمين بسؤال، وهو أن والده يرغب في تزويجه من بنت عمه، وهو لا يرغب في الزواج بها لعدم حبه لها، وقد مضى على حجزها له أربع سنوات، وكلما تقدم لها أحد اعتذر أهلها بأنها محجوزة لابن عمها، ويسأل: هل لو تركها بعد هذه المدة يكون عليه إثم؟ وخائف إن تزوجها أن لا تستمر الحياة الزوجية بينهما لعدم محبته لها.

ج: إذا لم ترغب الزواج من ابنة عمك فعليك أن تتلطف لعمك وتصرح له بعدم رغبتك في الزواج، ولا تعلقها وتمنعها من النكاح، وعليك تقوى الله في جميع أمورك وفقك الله ويسر أمرك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٦٨٥)

س١: أنا رجل بار بوالدائي في طاعة الله، فأمراني بالزواج من فتاة لا أرغبها؛ لأنها لا تتخلق بصفات الإسلام، وهما مصران على ذلك، فتزوجتها وأنا لا أريدها، فأصابها مس جني - حفظكم الله من كل مكروه- وكان ذلك بعد الزواج، فشفاهها الله، وأنا لا أزال أكرهها لمعاملتها وأخلاقها السيئة، وحاولت حبها لطاعة والدي، فلا أستطيع، فأريد طلاقها فأخاف غضب والدي عليّ. أفيدوني في ذلك جزاكم الله خيراً.

ج١: إذا كنت تكره هذه المرأة نفسياً أو أخلاقياً فلك أن تطلقها ولو لم يوافق والداك على طلاقها؛ لأنه ليس لهما أن يجبراك عليها وأنت تكرهها؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف»، ولعدم توافر مقاصد النكاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٠٤٩)

س١: إن شخصاً عقد لابنه الزواج بدون رضا واستئذان منه، حيث أخبر الابن أباه بأنني لا أرغب في زواج البنت المعينة،

ثم الأب عقد له على البنت المعينة، فهل يحتاج هذا العقد إلى الطلاق أو لم ينعقد رأساً؟

ج ١: عقد الأب النكاح لابنه البالغ العاقل على فتاة لا يريد لها عقد غير صحيح، فلا ينعقد هذا النكاح؛ لأنه اختل شرط من شروط صحته، وهو الرضا، ولقد ركن من أركانه وهو القبول من الابن، فهذا النكاح لم ينعقد أصلاً، فهو في حكم المعدوم، فلا يحتاج إلى طلاق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضر بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
عضر نائب الرئيس الرئيس

٣ - الولي

الفتوى رقم (١٦٢٣)

س: ما هي قصة زيد بن حارثة وزواجه من زينب التي تزوجها بعده النبي ﷺ، وكيف بدأ زواجهم، وكيف انتهى؟ حيث إننا سمعنا من بعض الناس في بعض الدول العربية بأن النبي ﷺ قد عشق زينب وغير ذلك، ولا تسمح نفسي بأن أكتب لكم ما سمعت، فأفيدوني.

ج: زيد هو ابن حارثة بن شراحيل الكلبي، مولى رسول الله ﷺ، وقد أعتقه وتبناه، فكان يدعى زيد بن محمد، حتى أنزل الله قوله: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾^(١) فدعوه زيد بن حارثة. أما زينب فهي بنت محمد بن رباب الأسدية، وأمها أميمة بنت عبدالمطلب، عمه رسول الله ﷺ.

أما قصة زواج زيد بزینب، فإن رسول الله ﷺ هو الذي تولى ذلك له؛ لكونه مولاه ومتبناه، فخطبها من نفسها على زيد، فاستنكفت وقالت: أنا خير منه حساباً، فدروي أن الله أنزل في ذلك قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾^(٢)، فاستجابت طاعة لله وتحقيقاً لرغبة رسوله ﷺ، وقد عاشت مع زيد حول سنة، ثم وقع بينهما ما يقع بين الرجل وزوجته، فاشتكاها زيد إلى رسول الله ﷺ لمكانتهما منه، فإنه مولاه ومتبناه، وزينب بنت عمته أميمة، وكان زيد عرض بطلاقها فأمره النبي ﷺ بإمساکها والصبر عليها، مع علمه ﷺ بوحي من الله أنه سيطلقها وستكون زوجة له

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٣٦.

ﷺ، لكنه خشي أن يعيره الناس بأنه تزوج امرأة ابنه، وكان ذلك ممنوعاً في الجاهلية، فعاتب الله تعالى نبيه في ذلك بقوله: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ (١) يعني -والله أعلم-: تخفي في نفسك ما أعلمك الله بوقوعه من طلاق زيد لزوجته زينب وتزوجك إياها؛ تنفيذاً لأمره تعالى، وتحقيقاً لحكمته، وتخشى قالة الناس وتعييرهم إياك بذلك، والله أحق أن تخشاه، فتعلن ما أوحاه إليك من تفصيل أمرك وأمر زيد وزوجته زينب دون مبالاة بقالة الناس وتعييرهم إياك.

أما زواج النبي ﷺ زينب فقد خطبها النبي ﷺ بعد انتهاء عدتها من طلاق زيد وزوجه الله إياها بلا ولي ولا شهود، فإنه ﷺ ولي المؤمنين جميعاً، بل أولى بهم من أنفسهم، قال الله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ (٢)، وأبطل الله بذلك عادة التبني الجاهلي، وأحل للمسلمين أن يتزوجوا زوجات من تبنوه بعد فراقهم إياهن بموت أو طلاق؛ رحمةً منه تعالى بالمؤمنين، ودفعاً

(١) سورة الأحزاب، الآية ٣٧.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٦.

للحرج عنهم، وأما ما يروى في ذلك من رؤية النبي ﷺ زينب من وراء الستار، وأنها وقعت من قلبه موقعاً بليغاً، ففتن بها وعشقها وعلم بذلك زيد فكرها وآثر النبي ﷺ بها فطلقها ليتزوجها بعده - فكله لم يثبت من طريق صحيح، والأنبياء أعظم شأنًا، وأعف نفساً، وأكرم أخلاقاً، وأعلى منزلة وشرفاً من أن يحصل منهم شيء من ذلك، ثم إن النبي ﷺ هو الذي خطبها لزيد رضي الله عنه، وهي ابنة عمته، فلو كانت نفسه متعلقة بها لاستأثر بها من أول الأمر، وخاصة أنها استنكفت أن تتزوج زيداً ولم ترض به حتى نزلت الآية فرضيت، وإنما هذا قضاء من الله وتدبير منه سبحانه؛ لإبطال عادات جاهلية، وللرحمة بالناس والتخفيف عنهم، كما قال تعالى:

﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴿٣٨﴾ الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٣٩﴾ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾ (١)

(١) سورة الأحزاب، الآيات ٣٧-٤٠.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٧٣)

س ١: هل يجوز للمرأة أن تتزوج بدون ولي؟

ج ١: من شروط صحة الزواج: الولاية، فلا يجوز للمرأة أن تتزوج بدون ولي، فإن تزوجت بدون ولي فنكاحها باطل؛ لما روى أبو موسى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نكاح إلا بولي»^(١)، ولما روى سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن النبي

(١) أحمد ٤/٣٩٤، ٤١٣، ٤١٨، وأبو داود ٥٦٨/٢ برقم (٢٠٨٥)، والترمذي ٤٠٧/٣ برقم (١١٠١)، وابن ماجه ٦٠٥/١ برقم (١٨٨١)، والدارمي ١٣٧/٢، والدارقطني ٣/٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، وابن أبي شيبة ٤/١٣١، ١٤/١٦٩، وابن حبان ٩/٣٨٩، ٣٩٥، ٤٠٠ برقم (٤٠٧٧، ٤٠٧٨، ٤٠٨٣، ٤٠٩٠)، والطحاوي في (شرح المعاني) ٣/٩٨، والحاكم ٢/١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، والطيالسي ص ٧١ رقم (٥٢٣)، وابن الجارود (غوث المكذوب) ٣/٣٩ برقم (٧٠١-٧٠٤)، والبيهقي ٧/١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، والبخاري في (شرح السنة) ٩/٣٨ برقم (٢٢٦١).

ﷺ قال: «أبما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»^(١) رواهما الخمسة إلا النسائي، وروى الثاني أبو داود الطيالسي، ولفظه: «لا نكاح إلا بولي، وأبما امرأة نكحت بغير إذن ولي فنكاحها باطل باطل باطل، فإن لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي لها» .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: إنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك.

(١) الشافعي ١١/٢، وأحمد ٦/٤٧، ١٦٦، وأبو داود ٥٦٦/٢-٥٦٨ برقم (٢٠٨٣)، والترمذي ٤٠٨/٣ برقم (١١٠٢)، وابن ماجه ١/٦٠٥ برقم (١٨٧٩)، والدارمي ٢/١٣٧، والدارقطني ٣/٢٢١، وعبدالرزاق ٦/١٩٥ برقم (١٠٤٧٢)، وابن أبي شيبة ٤/١٢٨، ١٤/١٦٨، وسعيد بن منصور ١/١٧٤ برقم (٥٢٨) ت: الأعظمي، والطحاوي في (شرح المعاني) ٣/٧، وابن حبان ٩/٣٨٤ برقم (٤٠٧٤)، والحاكم ٢/١٦٨، والطيالسي ص ٢٠٦ برقم (١٤٦٣)، ابن الجارود ٣/٣٨ برقم (٧٠٠)، والبيهقي ٧/١٠٥، ١١٣، ١٢٥، ١٣٨، البغوي ٩/٣٩ برقم (٢٢٦٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن منيع

الفتوى رقم (١٣٩٠)

س: بنت بلغت سن الزواج وليس لها ولي يزوجهها، ولا يوجد قاض في البلد، ويسأل: هل يقوم الأمير مقام القاضي في تزويج مثل هذه البنت؟

ج: أولى الناس بولاية المرأة في الزواج أبوها ثم أبوه وإن علا، ثم ابنها ثم ابنه وإن نزل، ثم أخوها لأبويها ثم أخوها لأبيها ثم الأقرب فالأقرب من العصبات على ترتيب الميراث، ثم السلطان، وينوب عنه الحاكم الشرعي، أما الأمير وهو ما يسمى بالحاكم الإداري فإن نيابته عن ولي الأمر فيما هو من الأمور الإدارية، وفي تنفيذ أحكام القضاء، ومما ذكرنا يتضح أنه ليس للأمير ولاية على من لا ولي لها من النساء، وإنما ولايتها إلى القاضي في حال عدم وجود ولي لها من أهلها، وليس هناك بلد في بلادنا ليس لها قاضٍ، فإما أن يكون القاضي في البلد نفسه أو أن تكون البلد تابعة لغيرها في القضاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن منيع

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٦٧٨)

س٢: في باب الولاية في النكاح، يوجد سؤال من السيدة رقية، قالت: أنا فتاة بكر، يوجد لي أب وقد أهملني من إعطاء نفقة، طول حياتي لم يقدم لي أي نفقة حتى البلوغ، ولكن عمي الشقيق هو الذي يقوم بنفقتي، وقد أنفق عليّ من ولادتي حتى البلوغ كما في الدراسة العلمية، ولم يزل ذلك حتى الآن، وحيث إنه يوجد من يريد أن يتزوجني فكان أبي وعمي يتنازعان من حيث الولاية علي في النكاح، فمن الذي أولى بهما في حق الولاية؟ وكذلك أمي إذا هي أنفقت علي دون أبي أو إختي، هل المنفق له الحق في الولاية أولى من غيره من أصحاب الولاية؟ نرجو التوضيح من فضيلتكم جزاكم الله خيراً.

ج٢: الولاية على المرأة في عقد النكاح تكون للأب ثم لوصيه فيه، ثم للجد من قبله ثم لبقية العصابة الأقرب فالأقرب كالإيراث، وعدم قيام الأب بالإنفاق على ابنته لا يسقط ولايته عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٥٥)

س: من الأولى بولاية المرأة على زوجها إذا لم يكن لها أب ولا جد ولها أخ شقيق وأخ لأب؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره السائل من أن المرأة المذكورة في السؤال لا أب لها ولا جد، وأن لها أخوين: أحماً شقيقاً، وأخاً لأب- فإذا كان الأخ الشقيق أهلاً للولاية فإنه أحق بولايتها من أخيها لأب؛ لكونه أقرب إليها منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن منيع عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٠٥٤)

س٢: كانت لي أخت أكبر مني سناً، وتقدم لها ابن الحلال، وكنا أيتام -أبونا متوفى- وكان لنا أعمام بيننا وبينهم مسيرة ٨ أيام بالجمل، وكانت أمي ترسل لهم يجيئون يملكون لها، ولكنهم

يرفضون، وكانت البنت ترفض أن تروح المحكمة بدون ولي أمر،
فقدمني أخوالي إلى المأذون الشرعي، وأوكلتني أختي فسألني
المأذون هل بلغت؟ وقلت: نعم - وأنا لم أبلغ سن الحلم - ، فهل
ملاكي جائز أم لا؟ حيث إنني سمعت من بعض الناس أنهم
يقولون: لا يجوز، وحيث إن البنت تبلغ الآن من العمر ٥٠ سنة
وقد أنجبت عشرة أولاد، فهل الأولاد حلال حسب العقد أم لا،
وهل يجوز التملك عليها مرة ثانية أم لا، بحيث إن العادة
الشهرية قد قطعتها، فأنا في قلق والزوجة أيضاً، نرجو إجابة
فضيلتكم جزاكم الله خير الجزاء.

ج ٢: عقد النكاح صحيح، والأولاد ينسبون إلى أبيهم قطعاً
إن كان عقدك لأختك بعد بلوغ خمسة عشر عاماً أو الاحتمال أو
إنبات الشعر الخشن حول القبل، فوجود واحدة من هذه العلامات
كافية في البلوغ، وإن كان لم يوجد شيء منها عند العقد فيجدد
العقد والأولاد ينسبون إلى أبيهم؛ لوجود شبهة النكاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٥٢٩)

س٢: شاب عمره أربع عشرة سنة وشهران، ويدرس في الكفاءة، وعاقل ويحسن التصرف، غير أنه لم يبلغ الحلم، ولم ينبت ولم يبلغ خمسة عشر سنة، وله شقيقة تقدم لها خاطب وليس لها ولي سواه، حيث انقضت أسرته نهائياً، ولم يبق لهما عاصب، ويرغب هو أن يتولى عقد نكاح شقيقته، فهل له ذلك أم لا؟ يطلب إفتاءه بما يتفق والحق الشرعي.

ج٢: لا يتولى عقد نكاح المرأة إلا مكلف رشيد، فإن لم يكن فالقاضي؛ لأن السلطان ولي من لا ولي له، والقاضي هو نائبه في مثل هذا، والتكليف يكون بإنزال المني عن شهوة، سواء كان بالاحتلام أو غيره أو نبات الشعر الخشن حول القبل، أو إكمال خمس عشرة سنة، والرشيد هو: الذي يحسن التصرف، وذلك بأن يتحرى الكفء المناسب الذي يصلح لموليته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٤٥٩٤)

س٦: شخص يرغب الزواج من شابة يتيمة (عانس) ليس لها أحد من أب أو أم أو إخوة، ولم يوجد سوى ابن عم شقيق هو زوج لأختها، ولها أبناء أخوات شقيقات، وأبناء عمومة بعيدون، فمن أحق بعقد الزواج له عليها لمن خطبها؟ وعمها الذي هو أبو زوج أختها كان يقوم بولايتها وأخواتها، وتزويجهن ولم يبق لها الآن إلا ابن عمها، ولها أخ لأمها ولكنه لا يعرفهم ولا يزورهم إلا قليلاً، ويسكن بعيداً عنهم.

ج٦: إذا لم يكن لها سوى ما ذكرت فإن أولى من يزوجه هو ابن عمها شقيقاً أو لأب؛ لأنه أقرب عصبتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٢٩٨٤)

س: لي أختان من الأم، وقد توفي والدهما وهما صغيرتان، وقد قام على رعايتهما ابن عمهما الذي هو الآخر توفي والده قبل والدهما، وقد رعاهما منذ الصغر في بيتهم حتى تزوجتا، وهو الآن يعتبر نفسه ولي أمرهما الشرعي، ليس بالوكالة وإنما

بالقربة، وقد طلقت إحداهما ومكثت عندي سبع سنوات،
وعندما أراد زوجها استعادتها أعادها له -برضاها طبعاً- ولكن
سؤالي يا سماحة الشيخ: ما هو الحكم الشرعي بالنسبة لحال ابن
عتهما هذا والحال ما ذكر، وأنها تكشفان عليه.. إلخ.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر من أنه لا يوجد أقرب من
العصبة من ابن عم أخواتك المذكور فإنه هو وليهما في التزويج؛
لكونه أقرب عاصب لهما، ولا يجوز لهما أن تكشفاه عنده.

أما أنت فمَحْرَم لهما، ولك الأجر العظيم في إحسانك
إليهما، ولكن لست ولياً لهما في مسألة النكاح؛ لأنك لست من
العصبة، بل من ذوي الأرحام، وهم ليست لهم ولاية النكاح.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٤٨٨٣)

س: كانت والدتي وجارة لها تعيشان في إحدى قرى
الجنوب النائية، عندما رزقت بي والدتي ورزقت جارتها بأنثى،
وعشت أنا وهذه البنت وفي أذهاننا فكرة راسخة بأننا أخوان من

الرضاعة حسبما رسخه الوالدتان، ولا أدري على وجه الدقة عما إذا كانت إحداهما كانت تقوم بدلاً من الأخرى على رعايتنا ورضاعتنا عندما تذهب الأخرى لجلب الحطب أو الماء، وكبرنا على هذا الحال ورزقت أمي بأولاد وبنات من بعدي، وكذلك المرأة الأخرى من بعد هذه البنت توفي والدي ووالد هذه البنت، مما جعل شقيقها (تبيعها) يتولى شؤون أسرته بعد والده، إلا أنه لظروف خاصة به أعطاني وكالة شرعية صادرة من كاتب عدل على تزويج كل من يأتيها نصيب من أخواته بما في ذلك كبراهن التي يقال: إنها رضعت معي، فزوجتها لرجل، ثم زوجت التي تليها لرجل آخر، فالثالثة أيضاً، إلا أن الثالثة هذه حدث بينها وبين زوجها خلاف زوجي، مما اضطرني للوقوف إلى جانبها بقصد أخذ الحق لها وإعطاء الحق منها - كوكيل شرعي بموجب الوكالة الشرعية- وفي هذا الأثناء، أثناء خلافها مع زوجها أتنى والدتي فقالت: يا ولدي أنا بريئة لله ليس بينك وبين كبرى هؤلاء البنات رضاعة حقيقية على الإطلاق، فعملت وكأنني لم أنصت إلى ما قالته جيداً، وذهبت إلى المرأة الأخرى أم البنات، فأصرت على أنني رضيع لابنتها الكبرى، ولا أعلم جيداً عما إذا كان الأمهات رسخن في عقولنا مسألة الرضاعة لكي لا يؤدي أحدها الآخر في مراحل طفولتنا المبكرة إلا أنه أصبح أن أمأ

ثبت رضاعتنا وأخرى تنفي.

والسؤال هو: ما مدى صحة تصرفي من الناحية الشرعية بشأن تزويج البنات، وهل يعتبرن هؤلاء البنات جميعهن أخوات لي من الرضاعة؟ مع العلم أنه لا صلة قرابة بين أُمِّي وأُمهن أو أبي وأبيهن. أفيدونا أفادكم الله.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فتزويجك لهؤلاء البنات صحيح باعتبارك وكيلاً شرعياً عن شقيقتهم إذا ثبتت ولايته على تزويجهن شرعاً وثبت توكيله إياك على تزويجهن، ولو لم تكن أنحاً لهن من الرضاعة، أما أخوتك لهؤلاء فإن كانت أمهن عدلاً وجزمت بأنها أرضعتك خمس رضعات فأكثر في الحولين فهي أمك من الرضاعة، وأولادها ذكوراً وإناثاً إخوة لك من الرضاعة، ولا اعتبار لنفي أمك الرضاع؛ لأن المثبت مقدم على النافي. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٥٦٧)

س ١: امرأة في بلد غير بلدها ووليها غير موجود معها، هل

يجوز الزواج بها، وإذا عقد المأذون بينهما بناء على رغبتها فهل يصح العقد؟ وإن لم يكن لها أي قريب من أب أو أخ أو عم فمن يكون وليها؟

ج ١: المرأة التي ليس لها ولي، أو لها ولي ولكن يتعذر الاتصال به بأي وسيلة من وسائل الاتصال - فإن السلطان هو الذي يزوجهما، والقاضي نائب عن السلطان في ذلك، فإذا زوجها السلطان أو نائبه صح العقد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عضو

عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٦٣٢)

س ١: لمن حق الولاية في زواج الأخت غير الشقيقة؛ الأخ

أم الخال؟ وهل يجوز لوالدها أن تزوجه بدون علم أخيها؟

ج ١: إذا كان الواقع كما ذكر فإن الولاية لأخيها من

أبيها، وليس لوالدها ولاية في النكاح. وأما الخال فليس ولياً إذ لم يكن عاصباً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٢٧٢٥)

س: والدي قد انتقل إلى رحمة الله قبل ١٦ سنة، وخلف بعده بنات وولداً من زوجة أخرى غير والدتي، وقد أقاموني جميعاً -أي: الورثة- وكيلاً شرعياً ووصياً عليهم، بموجب وكالة ووصاية شرعية من المحكمة، وتحملت تربيتهم ورعايتهم، وعندما بلغت إحدى البنات سن الزواج تقدم لها من رضيعنا دينه وخلقه وعقدت له عليها بموجب الوكالة الشرعية؛ لأن أخاها من أبيها وأمها لا يملك حفيظة نفوس أو بطاقة أحوال مدنية يومها، وهو في سن ١٥ سنة، وقد كان العقد بموافقتها وموافقة أخيها ووالدتها وجميع الأسرة وحضورهم العقد جميعاً، والآن بعد أن رزقت أختي المتزوجة بأبناء من زوجها فهل العقد صحيح أم باطل؟ نرجو إفتاءنا ولكم خالص الشكر جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فالعقد للنكاح صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٥٨)

س٢: رجل متفقه، وعنده مأذونية على عقود النكاح شرعاً، وهو في أرض بادية، وبدا له أن يتزوج، فهل يصح أن يعقد لنفسه؟ أفتونا بالدليل الواضح.

ج٢: نعم يجوز له أن يعقد لنفسه على امرأة يتولى عقد المرأة وليها، فيزوجه إياها مع استيفاء شروط النكاح الأخرى؛ لأن له أن يتولى عقد زواجه ممن يريد الزواج بها، وهو غير مأذون بالإجماع مادام مستوفياً لشروط الولاية، وكونه مأذوناً له من قبل ولي الأمر في إبرام عقود النكاح لا يزيده إلا قوة وصلاحيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

عضو

عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان

عضو

عبدالله بن سليمان بن منيع

الفتوى رقم (٥٧٣٤)

س: ١ - إذا أراد رجل أن يتزوج بامرأة هو وليها، أي ابن عمها، وهو الذي يملك الإيجاب والقبول، هل يجوز له أن يتولى ذلك أو توكل رجلاً غيره من العصبة إن وجد؟

٢ - إذا أراد المأذون الشرعي أن يتزوج هل يجوز له أن يتولى عقد النكاح لنفسه، وهل يكون أميناً على كتابة الشروط المتفق عليها بينه وبين المرأة وولي أمرها إذا حصل بينهم شاهداً عدل، وما الحكم إذا حصل خلاف بينهم في ذلك؟

ج: ١ - يجوز للرجل الذي يكون ولياً لامرأة، أي: هو ابن عمها - مثلاً - أن يملك الإيجاب والقبول، وليس لها أن توكل أحداً يتولى ذلك من العصبة، وله أن يوكل غيره فيوجب له العقد وهو يتولى القبول.

٢ - إذا أراد المأذون الشرعي أن يتزوج جاز له أن يتولى عقد النكاح لنفسه، والشروط التي يتفقون عليها، وهي شرعية يقرأها على الزوجة ووليها والشاهدين العدلين، فإذا وافقوا عليها يوقعون جميعاً بالموافقة عليها، وإن حصل خلاف فيرجع إلى المحكمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (١٠٠٧)

س: مضمونه: أن ولي أمر البنت التي يراد زواجها غائب عن البلاد التي هي بها أكثر من عشر سنوات وهو أبوها، وقد وكل ابنه لينوب عنه في عقد زواجها، وهذا الوكيل شقيقها، وأرسل أبوها هذه الوكالة رسمياً إلى ابنه وهو شقيقها، فهل هذه الوكالة صحيحة أم لا؟ وهل يجوز للقاضي أن يتحكم في النكاح مع وجود هذه الوكالة؟

ج: النظر في ثبوت الوكالة أو الحكم في صحتها إلى المحاكم الشرعية، فإذا ثبت لدى القاضي أن أب البنت قد وكل ابنه الذي هو شقيقها كما ذكر في السؤال، وحكم بصحتها تولى الوكيل عقد زواجها دون القاضي، وإذا لم تثبت الوكالة عند القاضي أو ثبتت وحكم بعدم صحتها، أو كان الوكيل عاضلاً للبنت فللمحاكم أن يتولى عقد زواجها بنفسه، وله أن يولي من يراه أهلاً لذلك؛ لحديث: «السلطان ولي من لا ولي له» رواه أبو داود،

والمراد بالسلطان هنا: إمام المسلمين أو الحاكم أو من فوضاه.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٤٧٩)

س ٢: بعض الأخوات المسلمات دخلن في كندا مهاجرات بسبب الدمار الذي حصل في بلادهن من الحروب والفقر وغير ذلك، وهؤلاء الأخوات ليس معهن محارم، كما أن أولياءهن بعيدون جداً منهن، وأحياناً لا يعرف أماكنهم، ولا أحد يستطيع أن يتصل بهم بسبب عدم الاتصالات السهلة، ويرغبن أن يتزوجن زواجاً حلالاً، فهل ينطبق عليهن حديث النبي ﷺ: «فالسُلطان ولي من لا ولي له» أم ماذا يفعل بهن؟

ج ٢: الأصل في ولاية النكاح أنها للأب ثم للعصبة الأقرب فالأقرب، فإذا عدموا أو كانوا ليسوا أهلاً للولاية لأي مانع من الموانع، أو امتنعوا بغير حق، انتقلت الولاية إلى الحاكم المسلم أو من ينيبه، فإن لم يوجد حاكم مسلم ولا قاض مسلم فإن رئيس المركز الإسلامي يكون ولياً في هذه الحال، قال الله تعالى:

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عضو صالح بن فوزان الفوزان نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٤٤٥)

س: فيه فتاة مولودة على أرض المملكة من أم سعودية وأب مجهول من ماء الزنا، ثم قام أحد المحسنين بتربيتها وأضافها في حفيظته على أنها تكون ابنته في الحفيظة، وعندما بلغت زوجها وأخذ مهرها وعقد عليها، علماً أنه ليس من أقارب أم الفتاة، فهل هذا العقد صحيح أم باطل، وإذا جاء لها أولاد من زوجها فهل هم شرعيون أم لا؟ آمل إفتائي في ذلك والله يحفظكم.

ج: يجب والحال ما ذكر تجديد العقد المذكور عند القاضي الشرعي؛ لأن الشخص الذي تولى تربية الفتاة محسن وله أجره على إحسانه، لكنه ليس ولياً لها شرعاً، كما يجب على الشخص

(١) سورة التوبة، الآية ٧١.

(٢) سورة التغابن، الآية ١٦.

المذكور إلغاء اسم المذكورة من حفيظته؛ لأنها ليست بنتاً له، أما الأولاد الذين حصلوا بينهما قبل تجديد العقد فهم لاحقون بأمهم وأبيهم من أجل شبهة النكاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٣٦٥)

س ٢: ربيت بنتاً بالتبني، وبعد أن أردت عند بلوغ سن الرشد أحببت أن أزوجها لأحد أبنائي، هل ذلك حرام أم حلال؟

ج ٢: التبني في الإسلام لا يجوز، وإنما يدعى الأولاد لآبائهم؛ لقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾^(١)، وأما رغبتك في تزويج ابنك المذكور من البنت المذكورة فلا بأس، إذا لم يكن هناك مانع من رضاع ينشر الحرمة، مع توفر الأركان والشروط، ومن الشروط: الولي، وشاهدا عدل، ورضاها. والولي في هذه الحال: السلطان أو

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥.

من يقوم مقامه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٧٥٩٠)

س: ما قول فضيلتكم في فتاة لقيطة، تباها رجل وسجلها في حفيظته، ثم جاء الآن شخص وخطبها، فتولى العقد لها الرجل الذي تباها:

١ - فهل العقد صحيح باطناً وظاهراً، أم ظاهراً فقط ولماذا؟

٢ - إن كان غير صحيح باطناً فما هو العمل، وكيف يصح العقد باطناً؟

٣ - يقال: إن زوجة الرجل المتبني قد أرضعت تلك الفتاة، مع العلم أن الرجل عقيم، فهل كونه أباً لها من الرضاعة مسوغ لأن يتولى العقد لها؟
أفتونا مأجورين.

ج: أولاً: لا يجوز لمن التقط بنتاً صغيرة وأرضعتها زوجته أن يتولى عقد نكاحها؛ لأنه ليس من أوليائها، وإنما وليها في هذه

الحالة السلطان أو من ينيه، وعلى هذا يجب أن يجدد العقد المذكور عند الحاكم.

ثانياً: لا يجوز للملتقط أن ينسب اللقيط أو اللقيطة إليه؛ لقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾^(١)، وعليه يجب على الملتقط إلغاء اللقيط من حفيظة نفوسه، وفي الإمكان نسبتها إلى اسم معبد لله سبحانه؛ كعبدالله أو عبدالرحمن ونحوهما، وهكذا جدها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٢٤٢)

س: كتابية رغبت في الزواج من مسلم، ولما توقع والدها وهو كتابي أيضاً أن ابنته ربما تدخل في الإسلام بعد زواجها من الشاب المسلم رفض أن يكون وليها في الزواج، بل رفض زواجها منه، علماً بأنها لم تدخل في الإسلام بعد، فمن يكون وليها في هذه الحالة؟ أرجو التكرم بالجواب الرجاء.

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥.

ج: الكتابية يزوجها والدها، فإن لم يوجد أو وجد وامتنع زوَّجها أقرب عصبتها، فإن لم يوجد أو وجدوا وامتنعوا زوَّجها القاضي المسلم إن وجد، فإن لم يوجد زوَّجها أمير المركز الإسلامي في منطقتها؛ لأن الأصل في ولاية النكاح أنها للأب ثم للعصبة الأقرب فالأقرب، فإذا عدموا أو كانوا ليسوا أهلاً للولاية لأي مانع من الموانع أو امتنعوا بغير حق انتقلت الولاية إلى الحاكم أو من ينييه، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِمَضْمُونِهِمْ أُزْوَاجٌ بَعْضٌ لِّبَعْضٍ﴾^(١).

وروي أن النبي ﷺ لما أراد أن يتزوج أم حبيبة بنت أبي سفيان، وكانت مسلمة وأبو سفيان لم يسلم، وكل النبي ﷺ عمرو ابن أمية الضمري فتزوجها من ابن عمها خالد بن سعيد بن العاص، وكان مسلماً^(٢)، وإن عضل أقرب أولياء حرة فلم يزوجه بكفء رضيته زوَّجها الأبعد، فإن لم يكن فالحاكم؛ لقول النبي ﷺ: «السلطان ولي من لا ولي له».

(١) سورة التوبة، الآية ٧١.

(٢) الحاكم ٤/٢٢، ٢١، وابن سعد في (الطبقات) ٨/٩٧، ٩٩.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الخامس والعشرون من الفتوى رقم (١٢٠٨٧)

س٢٥: المرأة الكتابية من هو وليها في النكاح؟

ج٢٥: وليها عصبتها كالمسلمة مع المسلمين، وأقربهم الأب ثم الجد أبو الأب وإن علا. بمحض الذكورة، ثم ابنها ثم بنو أبنائها وإن نزلوا الأقرب فالأقرب، ثم بقية العصبة حسب الميراث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٦٠١٠)

س: أرفع لفضيلتكم أن المدعو: حسن الطحان، عضو الجمعية الإسلامية في مدينة (باريتوس)، قد طلب مني عقد زواج لابنته على الشريعة الإسلامية في المدينة المذكورة، يوم ٢٩/حزيران/١٩٩٢م، ولما وصلت إلى المدينة المذكورة لاحظت

أنه دعا لهذا الزواج كبار الرسميين ورجال الأعمال البرازيليين، كما لاحظت أن الفتاة غير مسلمة؛ لأن أمها غير مسلمة، وأن العريس برازيلي غير مسلم، ثم علمت أن الزواج سيعقد أولاً في الكنيسة، وقد أحضروا راهب الكنيسة لهذا الغرض من خارج المدينة؛ لأنه قريب للعائلة، ثم يعقده مرة ثانية قاضي مدينة باريوس في النادي، حيث يقام الحفل، وذلك حسب القانون البرازيلي، وطلبوا مني عقد هذا الزواج مرة ثالثة حسب الشريعة الإسلامية، فتوقفت في هذا وأحجمت وعتبت على أبي العروس أن يدعوني لهذا، فقال: إني مسلم وحيد في العائلة، وأريد أن ينطلق صوت الإسلام في تجمع كبير كهذا، فقلت له: إني سأكتفي بإلقاء كلمة باللغة البرتغالية عن محاسن الإسلام في هذا التجمع الكبير. وكان الأمر كذلك إذ اعتليت منصة الخطابة وجهزوا لي الميكروفون وألقيت كلمة في التوحيد وجانباً من شروط الزواج وآدابه في الإسلام، ونصيحة للعروسين، قوطعت الكلمة مرات بالإعجاب والتصفيق على عادة البرازيليين، وكانت ظاهرة إسلامية في النادي، وكان إلى جانبي أثناء إلقاء الكلمة بعض أعضاء الجمعية الإسلامية في المدينة المذكورة، الذين أبدى بعضهم وجهة نظره في أن نعقد الزواج على الشريعة الإسلامية أيضاً، وسألني أحدهم إن كان هناك مانع شرعي، وقال

لي: لو أن اثنين من اليهود أو النصارى طلبا من مسلم أن يستشهداه في شيء يخصهما فهل هناك مانع شرعي، فتوقفت عن الجواب على أمل أن أرفع لفضيلتكم هذا الأمر طالباً الفتوى، علماً بأن النوادي التي تعد لحفلات الزواج الغير الإسلامي هنا فيها محرمات وحمور واختلاط حسب العادة البرازيلية.

فضيلة الشيخ: تمر على الدعاة في البرازيل حالات مماثلة وكثيراً ما نواجه بفتاة ابنة أحد المسلمين من أم برازيلية لا تعرف عن الإسلام شيئاً، يطلبون تزويجها على الشريعة من شاب برازيلي يعلن عن إسلامه قبل أيام من الزواج، ثم يطلب من الدعاة عقد الزواج على الشريعة الإسلامية، علماً بأن الزواج الديني في البرازيل سواء كان إسلامياً أو غير إسلامي غير معترف فيه حسب القانون البرازيلي، إلا أن يعقده القاضي البرازيلي المختص، بمعنى أن الزواج الإسلامي الذي يعقده الدعاة في البرازيل لا يترتب عليه حسب القانون حق لأي طرف إلا بعد تثبيته في المحكمة البرازيلية عند القاضي، مع مراعاة الحقوق الشرعية الإسلامية إن اعترف بها الطرفان.

أرجو التكرم بالإحاطة والجواب. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: أ - إسلام البنت يعتبر بما تعتقده وتدين به هي من دين

الإسلام، ولا علاقة لها بدين أمها، وبناء على ذلك فهي إذا كانت تدين بالإسلام فهي مسلمة ولو كانت أمها كافرة، ولأبيها المسلم ولاية عليها.

ب - وإذا كانت البنت كافرة وأبوها مسلم فلا ولاية له عليها؛ لأن من شروط صحة النكاح: اتفاق الدين بين الولي وموليته، فلا يزوج كافر مسلمة ولا مسلم كافرة.

ج - شهادة المسلم على عقود الكفار فيها تفصيل: إن كانت عقودهم باطلة كعقود الربا والزواج من المحارم أو المحرمات فلا يجوز للمسلم أن يشهد على هذه العقود، وإن كانت عقوداً صحيحة فلا بأس أن يشهد عليها من عقود النكاح وغيرها.

د - النوادي التي تعد حفلات الزواج غير الإسلامي إذا كان فيها محرمات من خمر واختلاط أو غيرها فحضور المسلم للشهادة على عقودهم مع وجود هذه المحرمات - لا يجوز إلا إذا كان يقدر على إزالة المحرم.

هـ - بنت المسلم التي أمها جاهلة لا تعرف عن الإسلام شيئاً، ويراد تزويج هذه البنت من برازيلي أعلن إسلامه لا مانع من تزويج هذه البنت المسلمة من مسلم ولو كانت أمها مسلمة

متساهلة أو جاهلة بأحكام الإسلام أو كانت كافرة.
و - إذا كان عقد النكاح لا يعترف به ولا يترتب عليه
الحقوق إلا بعد إثباته في المحكمة غير الشرعية فهذا لا يؤثر على
صحة النكاح وإثباته في المحكمة غير الشرعية، إنما المقصود منه أمور
نظامية فلا مانع منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨١٢٠)

س: أثناء عملي في دولة عربية شقيقة وحسب ظروف
العمل تعرفت على إحدى الفتيات المصريات، ومما لفت نظري
إليها تمسكها بدينها الحنيف، وعليه نشأت بيننا علاقة شريفة،
وخوفاً من تدخل الشيطان بيننا وحتى لا نقع في الخطأ قمنا بعقد
زواجنا بموجب عقد عربي، وفي هذا الوقت لم يكن عندنا من
نشده على هذا العقد، ولكن أخبرنا بعدها جميع من معنا: أننا
تزوجنا، وكان العقد كتابة، وقَبِلَ كل منا الزواج من الآخر لفظاً،
وقامت هي بكتابة هبة لي، ونصها: أنها وهبت نفسها لي وحرمت
على نفسها الزواج من أي شخص آخر، وعندما عدنا إلى الوطن

مصر ذهبت إلى أهلها لكي نعقد العقد رسمياً، وكما هو متبع لدينا، ولكن فوجئنا برفض الأهل زواجنا وتقديم لها أكثر من إنسان، ولكنها رفضت ونحن الآن في أشد الحيرة من أمرنا، هل هذا الزواج صحيح أم لا، وهل يوجد حل لمشكلتنا هذه حتى نرجع إلى بعضنا؟ مع العلم بأنني تركتها في مصر وحضرت أنا للعمل هنا، وإنني أخاف أن أظلمها معي، فأرجو من فضيلتكم التكرم بالرد على رسالتي هذه حتى يمكنني الحفاظ على ديني وأيضاً هي الأخرى.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فعملكما هذا لا يعتبر عقد نكاح شرعي يحل الدخول بها لفقدانه للولي والشهود، ويعتبر تمتعك بها تمتع الزوج بأهله في حكم الزنا، ويجب عليكم التوبة مما بدر منكما تجاه هذا الأمر وعدم العود إلى مثل ذلك.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٤٣١)

س١: هل تترك الكلية وتتزوج من رجل لتعيش معه بشهادة جامعية؛ لأنه حريص عليها، وهذا الزواج يكون بغير

وليها؛ لأنه استحالة أن يوافق وليها عليه قبل أن تنتهي من دراستها بالكلية. وأما أن تترك الكلية وتطلب من هذا الأخ أن ينتظرها مع أنه يستطيع الزواج الآن. وأما أن تكمل الكلية وترفض هذا الأخ وتوافق على غيره ممن هو ظروفه مناسبة لها.

ج ١: الزواج لا يصح إلا بولي؛ لما يترتب على الزواج بغير ولي من المفسد العظيمة، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نكاح إلا بولي» وطلب انتظار الخاطب حتى تكمل البنت دراستها، هذا يرجع إلى رغبة أصحاب العلاقة الزوجية، والمبادرة من الزوجين في عقد النكاح مرغّب فيه متى حصلت المقدرة؛ لقول النبي ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»، وعلى البنت البر بوالديها وطاعتها في المعروف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال السادس من الفتوى رقم (٩٦٤٣)

س ٦: ما هو حكم الإسلام في زواج شاب بفتاة بدون ورقة

تدل على هذا الزواج بمعرفة أولياء الأمور بأن يقول لها: وهبت لك نفسي، وتقول له: وهبت لك نفسي. هل يجوز ذلك الزواج؟ وإذا كان بغير معرفة أولياء الأمور هل يعتبر زواجاً شرعياً أم لا؟
ج ٦: لا يعتبر ذلك زواجاً شرعياً حتى يتولى عقد زواجها وليها الشرعي، مع استكمال بقية شروط النكاح الموضحة في كتب أهل العلم، فلا يكفي هبتها نفسها وقبوله ذلك، أما كتابة الورقة فليست شرطاً في صحة النكاح، وإنما هي للاستيثاق وحفظ حق كل منهما لدى الآخر والرجوع إليها عند الحاجة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٠٥٨٩)

س: أنا شاب في الثانية والعشرين من العمر، أحببت ابنة خالي فتقدمت لخطبتها، فوافق خالي -الله يرحمه- وتمت خطبتها، وأقام العزائم أمام الجميع، وعرفوا أنها خطبت لي، طلبت بعد الخطبة مباشرة إلى تأدية الخدمة العسكرية، فسافرت إلى التجنيد، وتم تجنيدي بالفعل، وتوفي خالي - ربنا يتولانا ويتولاه برحمته - أم

خطيبي مستعجلة في إتمام الزفاف، وللعلم فأنا خاطبها من ٣ سنوات، وأمامي الآن سنة حتى أنهى خدمتي العسكرية، أمها مستعجلة وأنا ما معي فلوس حتى أرضيها، وظهر أخيراً عريس غني يريدنا بالجلباب فقط لا غير، ومهر مغري جداً ومع ذلك خطيبي ترفض حتى أن تقدم له الشاي، مع أنه ابن خالتها، فكتبت ورقة على أنها عقد زواج وأمام أخوين بالغين عاقلين في ريعان الشباب على دراية بالعلم، وهما حاصلان على دبلوم صناعي، وكتبت الورقة ووقعنا عليها أنا والأصدقاء وزوجتي التي هي خطيبي، فبإني أحبها جداً وأرى فيها ما لم أره في أي فتاة أخرى، مع العلم فإنني اقتربت منها بمعنى التقبيل والعناق. فبالله عليكم ردوا علي هل هذا حرام من جهة الدين والشريعة أو ما حكمه في نظر الإسلام؟ وجزاكم الله عني وعن المسلمين خيراً. وهل هي تحفظ أو تسمى: زوجتي؟ أرجو إفادتي والرد سريعاً؛ لأنني مختار في أمر هذا الموضوع، وأخاف أن يكون هذا الموضوع خاطئاً، مع العلم أن هذا بين الله والأصدقاء الاثنيين، وأنا وهي فقط لا غير، ولم أقرب منها كزوجة، وهذه الورقة وثيقة من صورتين، واحدة معي وواحدة معها حتى لا تتزوج من أحد غيري، أرجو إفادتي.

ج: أولاً: العقد الذي كتبت بحضور الزوجة والشاهدين

بدون ولي المرأة غير صحيح؛ لأن وجود الولي في العقد شرط من شروطه، ويمكن تجديده بحضور وليها والشاهدين.

ثانياً: لا تجوز الخلوة بالمرأة المخطوبة ولا تقبلها ولا لمسها؛ لأنها بمنزلة المرأة الأجنبية قبل عقد النكاح الصحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٥٠٢١)

س: أنا شاب تمت خطبتي على فتاة، وذلك في حياة والدها وقيل الموعد المحدد للعقد توفي والدها، وشاءت الظروف أن أكون ضمن القوات التي ستذهب لتحرير الكويت، وقبل الموعد المحدد للسفر قمت بزيارة خطيبي في بيت أهلها، وكان بالبيت أمها وأختها الكبرى وزوج أختها السالف ذكرها، فقامت بتوجيه سؤال لخطيبي: هل تتزوجيني؟ وكانت نيتي تنصرف للزواج الشرعي، فقامت بتوجيه إيجابي إليها فوافقت، فشهد على ذلك زوج أختها وأمها وأختها الكبرى، وكان في الحجرة المجاورة مدرس يقوم بالتدريس لابنة أختها، فقلت له: أتشهد على أن فلانة زوجتي؟ قال: أشهد.

وهنا السؤال: هل بذلك ينعقد العقد بشروطه الشرعية

المتتملة في الإيجاب والقبول وشاهدي العدل أم لا؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فالنكاح غير صحيح؛ لعدم وجود الولي؛ لما روى أبو بردة بن أبي موسى، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي وابن المديني.

وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل» رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن، وقال ابن كثير: صححه يحيى بن معين وغيره من الحفاظ.

وقد قلت في السؤال: شاءت الظروف.. إلخ. وهذا خطأ، والصواب أن يقال: شاء الله؛ لأن الظروف لا مشيئة لها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	

الفتوى رقم (١٣٦٢٧)

س: هل يجوز لزوج الأم أن يكون ولياً لربيته؟ وهل هو

مقدم على الخال، مع العلم أن والدها لا نعلم عنه شيئاً، وهو لا يسأل عن البنت، وهو خارج المدينة التي نحن فيها، نرجو إفادتنا مع التوضيح جزاكم الله خيراً.

ج: زوج الأم ليس ولياً لربيته في النكاح، وكذلك الخال، وإنما أولياء المرأة في النكاح عصبتها، الأقرب فالأقرب، فأولهم الأب، ثم الجد، ثم الابن، ثم الأخ الشقيق، ثم لأب.. إلخ.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٦٢٧)

س ١: أحياناً يعقد للمرأة أخوها مع وجود والدها أو جدها تفويضاً وموافقة، فهل يصح العقد على تلك الصيغة، أي يعقد الولي الأدنى مع وجود الولي الأعلى وموافقتة، فما هو الحكم؟
ج ١: إذا عقد الولي الأبعد للمرأة في النكاح مع وجود الولي الأقرب بدون عذر شرعي للولي الأقرب، ولا وصية منه، فإن عقده باطل، ولا يصح معه النكاح؛ لأنه لا ولاية له على المرأة، مع وجود مستحقها وهو الولي الأقرب منه، لكن من يحق له أن يعقد

للمرأة إذا تنازل عن الولاية لمن هو أدنى منه، أو أوصى من هو أهل للولاية بأن يعقد لموليته جاز عقده، وصح النكاح؛ لأنه حق له تنازل عنه لمن وكله فقام مقامه، وعلى ذلك فإنه يجوز للأخ أن يلي عقد أخته إذا وكله وفوضه وليها الأحق بعقد نكاحها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٨٥)

س: الولد الذي فوق عشر سنوات ودون خمس عشرة

سنة، هل يتولى عقد النكاح لنفسه أو يتولاه عنه والده؟

ج: يجوز للوالد أن يزوج ابنه الذي لم يبلغ الحلم، ويتولى

الأب نفسه عقد النكاح نيابة عن ابنه، وإذا كان قد بلغ الولد

الحلم تولاه بنفسه أو أقام وكيلاً عنه في قبول النكاح له، سواء

كان أباه أو غيره، وبلوغ الحلم يحصل بإكمال خمس عشرة سنة،

أو خروج المني باحتلام أو غيره مما يثير الشهوة، أو بإنبات الشعر

الخشن حول القبل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (١١٢٥٠)

س: هل يجوز عقد الوالد لابنه على فتاة نيابة عن الابن إذا كان الابن راضٍ بالعقد على هذه الفتاة، وكذلك الفتاة راضية، وشهد على الرضا شاهدان عند العقد؟

ج: يجوز للأب أن يباشر عقد النكاح لابنه إذا وكله الابن - وكان بالغاً- على إجراء العقد، ويكون النكاح صحيحاً إذا تمت أركانه وشروطه وانتفت موانعه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١١٣)

س٢: هل عقد الزواج الذي على يد المسجل الإنكليزي بحضور شاهد مسلم وشاهد من أهل دينها يعتبر عقداً شرعياً في

نظر الإسلام؟

ج ٢: دلت الأدلة الشرعية على أن زواج المسلم بالمسلمة لا ينعقد ولا يصح إلا بولي وشاهدين عدلين؛ لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»^(١) رواه الدارقطني، ولما روي عنه ﷺ أيضاً أنه قال: «البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة»^(٢) رواه الترمذي، ولأن عمر رضي الله عنه أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال: (هذا نكاح السر ولا أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت)^(٣) رواه مالك في (الموطأ)، ويقول ابن عباس: (لا نكاح إلا ببينة)، قال الإمام الترمذي رحمه الله بعد أن أورد أحاديث كثيرة في اعتبار الولي والشهود في النكاح: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من التابعين وغيرهم، قالوا: لا نكاح إلا بشهود.. إلخ)، ويؤيد ما ذكر من اعتبار الولي والشهود في النكاح أنه متفق مع مقاصد الشريعة؛ لما

(١) رواه من حديث عائشة رضي الله عنها بهذا اللفظ: الدارقطني ٢٢٧/٣، وابن

حبان ٣٨٦/٩ برقم (٤٠٧٥)، والبيهقي ١٢٥/٧.

(٢) الترمذي ٤١١/٣ برقم (١١٠٣)، والطبراني في (الكبير) ١٤١/١٢ برقم

(١٢٨٢٧)، وفي (الأوسط) ٨/٥ برقم (٤٥٢٠)، والبيهقي ١٢٥/٧-١٢٦.

(٣) مالك ٥٣٥/٢، والشافعي ١٢/٢، والبيهقي ١٢٦/٧.

فيه من حفظ الأعراض والأنساب، وسد ذريعة الزنا والفساد،
ودفع ما يخشى من اختلاف المتزوجين.

أما زواج المسلم بالكتابية فلا يصح أيضاً إلا بشهادة مسلمين
عدلين في أصح أقوال أهل العلم؛ لعموم ما تقدم من الأحاديث
والآثار، ولموافقه مقاصد الشريعة وقواعدها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٤٨٦)

س: أنا طالب في السنة الرابعة من كلية الطب، أدرس في
بلد أوروبي، حكمته الشيوعية فترة من الزمن، ولا يوجد هنا أي
مركز إسلامي رسمي، وسفري لأي بلد مجاور فيه مركز إسلامي
محاط بالصعوبة لأسباب سياسية، وقد تزوجت في السنة الثانية
الدراسية من فتاة من هذا البلد، وهي نصرانية مسيحية، ورسالتني
هذه أرسلها بعد شكوك في صحة زواجي بدأت تراودني في الفترة
الأخيرة، فإليكم كيف تزوجت وتساؤلاتي آملاً أن تعيروا رسالتي
الاهتمام الكافي وشاكراً لكم جهودكم واجتهادكم:
تعرفت إلى زوجتي عن طريق الصدفة، فلم أكن أفكر في

الموضوع أو أبحث عن زوجة، وكانت الصدفة والفرصة التي شعرت فيها أن بإمكان زوجتي الحالية الدخول في الإسلام عن إقناع بعد حوار ليس بالقليل، ثم عرضت عليها فكرة الزواج بعد أسبوع من تعارفنا فقط، وكانت فكرتي عن الزواج بسيطة جداً، وهي محصورة بالإيجاب والقبول من كلا الطرفين، والإشهار الذي يكون على الأقل بشاهدين مسلمين عاقلين بالغين، مشهود لهما بالصدق والأمانة، وكان زواجي بها على هذه الدعائم البسيطة بعد ٣ أشهر من المعرفة، وقد أعلمت أهلي بالأمر، وكان الاتفاق بيني وبينها أننا سوف نسجل هذا الزواج رسمياً عندما أتخرج وأصبح طبيياً، ولن نسكن في بيت واحد حتى ذلك الحين؛ لأنني لا زلت غير قادر على تلك المسؤولية، وإنما الزواج لزيادة التعارف وللحصانة، وأنا جاد في إكمال حياتي معها، ولست قاصداً زواج متعة أبداً، والذي أعرف أنه حرام، لقد أخبرتها بحقوقها من مقدم ومؤخر ومهر وغيره، إلا أنها رفضت كل ذلك معتبرة أنها ليست بضاعة تباع وتشترى، على الرغم من شدة إلحاحي، لقد تزوجتها وهي بكر، وعمرها ١٩ سنة في ذلك الوقت، وكانت تعمل مدرسة أطفال في حضانة، ومسؤولة عن نفسها، وعندما سألتها عن رأي أهلها في زواجها، أجابت: بأن ليس لأحد سلطة عليها بما أنها تجاوزت ١٨ سنة، وبما أنها

تعمل كما أخبرتني أن أهلها لا يبالون ولا يهتمون بمن سيكون شريك حياة ابنتهم، هذه حريتها الشخصية، وهي مسؤولة عن نفسها، وتساؤلاتي الآن: هل زواجي صحيح بدون مهر ومقدم ومؤخر، مع العلم أنني ما زلت على استعداد أن أؤمن لها ذلك؟ وهل زواجي صحيح بدون خاتم الزواج والخطبة؟ وهل زواجي صحيح بدون علم أهلها حتى هذه اللحظة؟ مع العلم أنني اكتشفت أن والدها عنصري جداً، ولن يقبل بهذه النتيجة مهما حدث. وما هو قول الشرع في طفل ينتج عن هذا الزواج؟ وهل هو من الجائز أن يقوم على تزويجي أحد الأصدقاء وبشهادة بعض الأصدقاء لعدم وجود المأذون الشرعي؟ فهل زيجتي حرام في حرام وأنا لا أدري؟ وهل يختلف الوضع في حال أسلمت زوجتي؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: عقد النكاح لا يصح إلا بولي وشاهدي عدل، ولا يجوز للمرأة أن تعقد لنفسها؛ لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»، وقوله ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها»، وعلى هذا فالعقد المذكور في السؤال لا يصح، ولا بد من تحديده بولي للمرأة، والكتابية يزوجها والدها، فإن لم يوجد أو وجد وامتنع يزوجها أقرب عصبتها، فإن لم يوجدوا أو وجدوا

وامتنعوا يزوجها القاضي المسلم إن وجد، فإن لم يوجد زوّجها أمير المركز الإسلامي في منطقتها؛ لأن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة دلت على ذلك، لكن ليس للمسلم أن ينكح الكتابية إلا إذا كانت محصنة، وهي الحرة العفيفة عن الزنا؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾^(١).

وعليك أن تجتنبها حتى يتم النكاح الشرعي حسب ما ذكرنا، وإن كانت حاملاً وقد ولدت منك فالأولاد للاحقون بك من أجل شبهة النكاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

(١) سورة المائدة، الآية ٥.

٤ - الإِشْهَاد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥١٢٩)

س ١: المسألة تدور حول النكاح، أعني نكاح التفويض، ومن المعلوم أن هذا النكاح هو عقد نكاح بدون تسمية الصداق، فهل يكفي اتفاق الولي والزوج الذي هو الركن الأصيل في عقد النكاح بدون إسهاد، أم لا بد من إسهاد؟

ج ١: لا يكفي في عقد النكاح اتفاق ولي المرأة مع من خطبها منه على تزويجه إياها دون إسهاد على العقد، ولو تم الإيجاب والقبول منهما، بل لا بد من حضور شاهدين عدلين حين العقد؛ لما روي من قول النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»، ولأن الاكتفاء في عقد النكاح باتفاق ولي المرأة مع من خطبها دون شهادة عدلين ذريعة إلى الزنا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٦٤٤)

س ٢: إمام حضر لإبرام عقد زواج، وكان بعض شهوده أو

أحدهما غير أهل للشهادة، ولكنه كان يحسن الظن به، لعله تاب وأتاب، ثم عقد هذا العقد ثم ظهر له أن هذا الشاهد لا يصلح للشهادة، وتم العقد وسافر الرجل بزوجته، ثم سأل بعض أهل العلم ببلده فأجابوه أن الزواج صحيح، ولكنه رغب سؤالكم ليطمئن.

ج ٢: الأصل صحة العقد إن كان الشاهد المذكور مسلماً، وإن كان غير مسلم فإنها تجب إعادة العقد بشاهدين عدلين؛ لقول النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٧٠٦)

س ٢: هل يجوز لي أن أشهد أو أبرم عقد زواج امرأة أو رجل وأنا لا أعرف أنه يصلي، أو لا يصلي؟ علماً أن المنطقة التي سأجري فيها العقد أغلب أهلها لا يصلون، وكيف الحال إذا كان أغلبهم يصلون، فهل أسأل عن حال المتزوج؟ أفيدونا مأجورين جزاكم الله خيراً.

ج ٢: الأصل في المسلم العدالة والمحافظة على الصلاة، فإذا

كنت لا تعلم عنه شيئاً فالأصل أنه يصلي، ويجوز لك الشهادة على عقد النكاح، وإن علمت أنه لا يصلي وهي تصلي أو العكس فلا تشهد على عقد النكاح؛ لأنه باطل، وقد قال النبي ﷺ: «إني لأشهد على جور»، وقال ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٣٨٣)

س١: هل يصح عقد النكاح بحضور شاهدين من أقارب الزوجة أو أقارب الزوج أو أقارب الولي، كالأخ والابن والجد؟ حيث إن البعض يقول: إن العقد في مثل هذه الصورة غير صحيح، والبعض الآخر يميز ذلك، نأمل توضيح ذلك.

ج١: يصح عقد النكاح بشاهدين عدلين من أقارب الزوجين إذا لم يكونا من عمودي نسب المشهود له، أي: آباءه وأجداده أو أبنائه وأبناء أولاده؛ لعدم التهمة في حقهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عضو صالح بن فوزان الفوزان نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٠١٠)

س٣: إذا حضر عقد النكاح إخوة المرأة أو الرجل أو
أبناؤهما، وكان الولي والد المرأة أو أحد إخوتها، فهل تقبل
شهادة الإخوة أو الأبناء للزوج أو الزوجة؟
ج٣: تقبل شهادة الأخ لأخيه، ولا تقبل شهادة الولد لوالده
ولا شهادة الوالد لولده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

٥ - الكفاءة

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٥١٣)

س١: لي جار في السكن، وهو من قريش من الشرفاء،
فطلبت منه الزواج من بنته فأبى أن يزوجني بقوله: إنه غير جائز
الزواج من الشرفاء إلا فيما بينهم.

ج ١: الصحيح: أن المعتبر في النكاح الكفاءة في الدين لا في النسب؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقَكُمْ﴾^(١)، ولما ثبت من أن النبي ﷺ زوج فاطمة بنت قيس - وهي قرشية - أسامة ابن زيد مولاه رضي الله عنهم^(٢)، ولما ثبت من أن زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ تزوج زينب بنت جحش، وهي أسدية،^(٣) ولما رواه البخاري والنسائي وأبو داود عن عائشة، أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشي - وكان ممن شهد بدرًا مع النبي ﷺ - تبنى سالمًا، وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة،

(١) سورة الحجرات، الآية ١٦.

(٢) مالك في (الموطأ) ٢/٥٨٠-٥٨١، والشافعي في (الرسالة) ص ٣٠٩-٣١٠، فقرة رقم (٨٥٦)، وأحمد ٦/٣٧٣، ٤١٢، ٤١٤، ٤١٥، ومسلم ٢/١١١٤ برقم (١٤٨٠)، وأبو داود ٢/٧١٢-٧١٦ برقم (٢٢٨٤-٢٢٩٠)، والترمذي ٣/٤٤١-٤٤٢ برقم (١١٣٥)، والنسائي ٦/٦٢-٦٣، ٢١٠-٢١١ برقم (٣٥٥٢، ٣٢٢٢)، وابن ماجه ١/٦٠١ برقم (١٨٦٩)، والدارمي ٢/١٣٥-١٣٦، والطحاوي في (شرح المعاني) ٣/٦٥، وابن سعد ٨/٢٧٣-٢٧٥، والبيهقي ٧/١٣٦.

(٣) رواه ابن جرير الطبري في (التفسير) ٢٠/٢٧١، ٢٧٢ في تفسير آية الأحزاب:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾ الآية .

وهو مولى لامرأة من الأنصار^(١)، ولما رواه الترمذي عن أبي حاتم المزني قال: قال النبي ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوه تكن فتنه في الأرض وفساد كبير»، قالوا: يا رسول الله: وإن كان فيه؟ قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه..» ثلاث مرات، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، ولما رواه أبو داود عن أبي هريرة، أن أبا هند رضي الله عنهما حجم النبي ﷺ في اليافوخ، فقال ﷺ: «يا بني يياضة: أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليهم»،^(٢) وأخرجه الحاكم وحسنه، لكن لا بد من استئذان البكر واستئثار الثيب، وحصول الرضا، ولو كانت المخطوبة أعجمية وخطبها قرشي؛ للأحاديث الواردة في اعتبار ذلك.

(١) مالك ٦٠٥/٢، والبخاري ١٢٢/٦ واللفظ له، وأبو داود ٥٤٩/٢ برقم (٢٠٦١)، والنسائي ٦٣/٦ برقم (٣٢٢٣)، وعبدالرزاق ٤٦٠/٧ برقم (١٣٨٨٦)، والحاكم ١٦٣/٢-١٦٤، والبيهقي ٤٥٩/٧.

(٢) أبو داود ٥٧٩/٢-٥٨٠ برقم (٢١٠٢)، والدارقطني ٣٠٠/٣-٣٠١، وابن حبان ٣٧٥/٩ برقم (٤٠٦٧)، وأبو يعلى ٣١٨/١٠ برقم (٥٩١١)، والطبراني ٣٢١/٢٢ برقم (٨٠٨)، والحاكم ١٦٤/٢، والبيهقي ١٣٦/٧.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٣٦٦)

س: لي ولد يشرب الدخان ويخلق اللحية، وهو يصلي الصلوات المكتوبة، وطلب مني أن أزوجه امرأة، فهل يحق لي أزوجه أم لا؟

ج: تشرع مساعدته في الزواج؛ لأن هذه المذكورات لا تمنع ذلك، وتنصح به بتوفير لحيته وإعفائها، وترك التدخين، ونرجو أن يكون تزويجك له من أسباب صلاحه وطاعته لك؛ لأن الخير يأتي بالخير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٩٥١)

س ٢: لقد أمر الرسول ﷺ المؤمن بأن يبحث عن المرأة ذات

الدين، وذلك إن أراد أن ينكح، وذلك من خلال الحديث المعروف: «تنكح المرأة لأربع..» فما هو حكم الإسلام فيمن يجب فتاة لا تراعي حق ربها بالرعاية الكاملة، حيث إنها متبرجة، ولكن عندما ناقشتها في هذا أبدت استعدادها للعودة إلى الله سبحانه وتعالى وطاعته، فما هو حكم الإسلام هنا: أيتزوجها وبذلك قد حصل على أجرين: الأول: أنه تزوج وأحصن فرجه، والثاني: أنه بإذن الله قد ساعد في هداية هذه الفتاة، أو أنه يتركها ويبحث عن فتاة أخرى تكون مؤمنة؟

ج ٢: إذا كان الواقع ما ذكر من استعدادها لترك التبرج والعودة إلى الله سبحانه، فيجوز لك تزوجها إن كانت مسلمة أو كتابية محصنة، عسى الله أن يهديها ويحقق لك ما تصبو إليه من تحصين فرجك والتسبب في هدايتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٤٠٥)

س: أفيدكم بأن والدي رحمه الله توفي من مدة عشرين سنة تقريباً، وخلف ورثة من غير أم واحدة، ثلاثة رجال من امرأة،

وأنا من امرأة، وباقي الورثة من امرأة، وصار القصار في تاريخ وفاة والدهم ثلاث بنات ورجل من آخر زوجات والدي، وعمدت بالتولية عليهم وبقوا معي، أفيدكم بأني قد زوجت أكبر البنات وفي العام الماضي أردت زواج الكبيرة من الاثنتين الباقيتين ورفضت والدتها بحجة أنها تريدها لولد أخ للأم، وشاورتها بزواج الصغيرة ووافقت، وتم زواجهما، وبقيت الأم وأختي الوسطى في بيتي وأمها تحثنا على أن نزوجها ابن أخيها، والرجل المذكور لم أعرف عن دينه ولا خلقه إلا أنه يشرب الدخان؛ لذا أرجو إفتائي هل أزوجه؟ علماً بأن أختي ما تقدر تعصي والدتها في رفض الزواج منه، وأرجو من فضيلتكم مجابتي كتابياً لكي أعرض الفتوى على أختي.

ج: يجب على ولي أمر المرأة أن ينظر في أمر من يخطب موليته، وأن يتقصى الأخبار عنه ما استطاع، ويختار لها صاحب الدين وذا الخلق الكريم، ومن معاملته حسنة مع الناس، فاسأل عن الرجل، فإن كان مقيماً لأركان الإسلام من التوحيد والصلوات الخمس والزكاة والصيام والحج إلى غير ذلك من الأخلاق الكريمة وحسن الخصال - فزوجه بعد إذن المخطوبة، وإن كان يقع منه بعض المعاصي إذا لم تجد خيراً منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٧٧٦٠)

س٧: ما حكم الذي يزوج ابنته للجاهل الذي لم يعرف شيئاً من أركان الإسلام؟

ج٧: ينبغي لولي المرأة أن يختار لموليته الأصلح ديناً وخلقاً وأمانة؛ لدلالة الأدلة الشرعية على ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٣٨٨)

س: لي ابن يبلغ من العمر الآن أربعين عاماً تقريباً، فيه شيء من قصور نمو العقل، حيث إن النمو العقلي لديه بمعدل سنة في كل سبعة سنوات - كما قال أحد الأطباء - وهو كثير الحمق والغضب، ويتصرف أحياناً كطفل في السابعة أو العاشرة، وأحياناً كرجل عاقل في مثل سنه، وهو الآن بل من عدة سنوات يطالب

بالزواج، فهل يجوز لنا تزويجه؟ علماً بأنه يوجد من يقوم بالنفقة والصرف عليه وعلى زوجته. وهل يقع منه الطلاق لو غضب من امرأته؟ أي: يُشترى له منزل يسكن بجزء منه شقة ويؤجر الشقق الأخرى لمصروفه وزوجته وأولاده إذا كتب الله له ذلك.

ج: يشرع لكم تزويجه من ماله مادام يرغب في ذلك؛ لما في ذلك من إعفاهه وصيانتته عن أسباب الفساد، ويجب الإنفاق عليه وعلى زوجته وأولاده مستقبلاً من ماله إذا كان له مال، فإن لم يكن له مال فعلى من تجب نفقته عليه من أب أو أم أو غيرهما. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٣١٤)

س٢: هل يجوز له أن يتزوج من فتاة تتكلم مع العلم أنه أبكم، وهل يجوز أن يتكلم معها في الشارع مع العلم أن الفتاة التي يريد أن يتزوج بها ترتدي النقاب.

ج٢: إذا وافقت الفتاة المذكورة على الزواج منه بعد علمها بحاله - فإنه يجوز له الزواج منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٥٠٨٨)

س ٤: هناك فتاة شابة تصاب من حين لآخر بمس من الجنون، ثم يذهب عنها ذلك وتعود طبيعية لفترة تطول أو تقصر، ويأتيها أحياناً بعض الخطاب، ويتعذر تزويجها بسبب أن الأهل لا يعرفون كيف يتصرفون بشأن إخبار الخاطب بالأمر، ويترددون كثيراً، مما يؤدي إلى ضياع فرصة الزواج، وقد أصبح الأهل أخيراً يفضلون تزويجها من إنسان ذي عاهة ما أو عذر بحيث يمكن أن يتقبلها بشكل أسهل. والآن هناك خاطب له عذر أنه عقيم، وهناك خاطب آخر هو ابن عمته، وقد تقدم خطبتها مصرحاً بعلمه بمرضها، غير أن المشكلة أن والدة هذا الشاب -أي: عمه الفتاة- مصابة بنفس المرض، وعندما سألنا الطبيب عن رأيه في مثل هذا الزواج، أجاب أنه لا يفضل؛ نظراً لأن احتمال ولادة أولاد مصابين بنفس المرض يكون كبيراً.

والسؤال هو: ما هو حكم الشرع في هذا الزواج؟ وهل لو أنه حصل إنجاب طفل مريض نكون نحن قد ظلمناه أصلاً، حيث

ساهمنا بإقامة مثل هذا الزواج، مع علمنا بأن نسبة إمكانية
إنجاب أطفال مرضى كبيرة؟

ج ٤: ينبغي ألا تحرموا الفتاة من الزواج، وأن تزوجوها من
هذا الذي تقدم لها، وتفوضوا الأمر إلى الله، وتركوا كلام الطبيب
المبني على الاحتمال، وذلك لما في الزواج من مصلحة الطرفين،
وحماية الفتاة من خطر العزوبية، بشرط رضاها بالزوج الذي
يرضاه وليها لها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ صالح الفوزان عبد الله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٢٥٠)

س: ما حكم الزواج باللقيطة (المولودة من غير أب) فإننا
نسأل عن الحكم بالزواج باللقيطة، وما هي إن كانت الموانع
الشرعية في ذلك؟ ما هي الأحكام الشرعية التي تنظم والتي تبيح
العلاقات الزوجية في هذا الباب، هل يعتبر مثل هذا الزواج في
الشرع كالزواج بالعاديات من فتيات المسلمين التي لها نسب
عائلي؟ وهل تجري عليها أحكام الزواج بالجاريات؟

ج: الزواج باللقيطة التي لا يعرف لها نسب لا بأس به إذا

كانت امرأة سالحة ذات دين، ولحاجتها إلى من يعفها ويصونها، والزواج بها زواج شرعي، وليس هو مثل الزواج من الإمام، لأنها حرة، والذي يتولى العقد عليها هو الحاكم الشرعي؛ لأنه ولي من لا ولي له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٤٤٩)

س٣: لي ولد أخ، وهو يشتغل في البنك الأهلي التجاري، ويريد الزواج عندي وفلوسه من البنك، ولا أدري هل فلوسه حلال أم حرام، فهل يجوز لي أن أزوجه؟ أرجو الإفادة.

ج٣: لا يحل العمل في البنوك التي تتعامل بالربا؛ لأن في هذا عوناً لها على الإثم والعدوان، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١). والكسب الحاصل عن ذلك كسب خبيث، ومن الأمانة الشرعية المناطة بك نحو

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

موليتك تزويجها ممن ترضى أنت دينه وأمانته، ومنعها ممن لا ترضى فيه ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

المحرمات في النكاح:

١ - التحريم المؤبد

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٦٤٧١)

س٩: امرأة تركت ابنا الصغير في الهجرة، ثم أخذه العدو وحافظ عليه واتخذته ولداً، ولما كبر زوجها وإذا هو تزوج أخته لعدم المعرفة، ولما ولد لهما ولد علم الزوج بأن زوجته أخته الشقيقة، فما حكمهما، وما حكم الولد، هل ولد في المعصية أم ولد في الإسلام؟

ج٩: إذا كان الواقع ما ذكر من أنهما يجعلان قرابتهما عند الزواج - فهما معذوران، ويفرق بينهما، والولد ينسب لهما لكونه حصل بوطء شبهة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٦١٧)

س٢: رجل تزوج امرأة ثم طلقها وتزوجها رجل آخر، فهل يجوز لأولاد الرجل الأول الزواج من أولاد الرجل الثاني من نفس المرأة أم هم محارم لها؟

ج٢: إذا تزوج الرجل امرأة ثم طلقها وتزوجت رجلاً آخر فيجوز لأولاد الرجل الأول من غير المرأة التي طلقها الزواج من بنات الرجل الثاني. أما إذا كانوا من المرأة التي طلقها فلا يجوز؛ لأنهم إخوة من الأم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٩٧٨٨)

س: تزوجت امرأة فأنجبت ولداً وتوفي الزوج وتزوجت من

آخر، وأنجبت ولدًا من الرجل الثاني، فهل يجوز زواج الابن الثاني من بنت الابن الأول؟ جزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز للأخ أن يتزوج بنت أخيه؛ لأنها من المحرمات المنصوص عليها في قول الله تعالى في آية المحرمات في النكاح: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ الآية من سورة النساء^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٩٨٤)

س٣: إذا كان هناك رجل له أخ، وأنجب أخوه بنتاً وصارت البنت جدة بنت، هل يجوز لأخي والد البنت الأولى من البنات أن يتزوج الرابعة من النسب؟

ج٣: لا يجوز بإجماع المسلمين؛ لأنه عم جدتها، وعم جدتها معتبر عمّاً لها وإن نزلت درجتها.

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٩٠٧٩)

س: أفيدونا عن أخ لي وله ولد والولد له بنات، وأنا أريد

الزواج على إحدى البنات، فهل يجوز لي الزواج أم لا؟

ج: إذا كان أخوك المذكور شقيقاً لك أو أختاً لك من أبيك أو

أختاً لك من أمك أو أختاً من الرضاع - حرم عليك أن تتزوج بأي

بنت من بناته أو بنات ولده وإن نزلن؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ

عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ...﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ

وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ

الرَّضْعَةِ﴾^(١)، ولقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

عضو

عبدالله بن غديان

عضو

عبدالله بن قعود

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

الفتوى رقم (١٣٣٣٨)

س: ما حكم الشرع في عم الزوجة من الأب فقط، وخصوصاً وهم متقاربون في السن، هل يعد من محارمها كعم شقيق لوالدها، وإذا لم يعد من محارمها كالعم شقيق الوالد هل يحل الزواج في هذه الحالة؟ جزاكم الله خيراً.

ج: يحرم على الرجل الزواج من ابنة أخيه من الأب، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ﴾^(١)، والأخ يعم الأخ الشقيق والأخ من الأب والأخ من الأم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٥٩٦٦)

س: تزوجت بنت بنت أخي الشقيق، لكنني لم أدخل بها، وهي تمكث في بيت أبيها، وذلك بعد أن عقدت النكاح لأنها بكر صغيرة، وأردت الدخول عليها بعد البلوغ فجاءني عالم وقال: هذا

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

نكاح غير جائز، واستدل بقوله تعالى في ذكر المحرمات:
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ...﴾ إلى قوله:
﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ﴾ و بنت الأخ محرم نكاحها عليك وإن سفلت، ثم
ذهبت إلى عالم آخر فقال: من قال لك بأن عقد النكاح غير
جائز، فهو لم يفتك بدليل صحيح.. إلخ. لهذا أبعث إليكم لعلكم
أن تبعثوا لي خطأ بفضل الله تكون إجابته عن حكم زواجي منها.
ج: إذا كان الواقع ما ذكرت من أن المرأة التي عقدت عليها
هي بنت بنت أخيك الشقيق- فإنها تحرم عليك، وبناءً عليه فالعقد
غير صحيح؛ لأنك عم لها، والله جل وعلا يقول في ذكر المحرمات
من النساء: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...﴾ إلى قوله:
﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ﴾ الآية^(١)، و بنت بنت الأخ كابنة الأخ بإجماع
العلماء، وعليكم التوبة إلى الله من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

الفتوى رقم (٢٨٩٥)

س: تزوج رجل اسمه سعيد من امرأتين، فأنجبت الأولى ولداً
واسمه عبدالله، وأنجبت الثانية بنتاً واسمها فاطمة، فأنجب الابن
عبدالله بنتاً واسمها سلمى، وأنجبت سلمى ولداً اسمه أحمد. فهل
يصح بالطريقة الإسلامية الزواج بين الشاب أحمد والبنت فاطمة؟
ج: ليس لأحمد المذكور أن يتزوج فاطمة المذكورة؛ لأنها
عمة أمه، أخت أبيها، وعمة أمه تعتبر عمة له، وهكذا عمة أبيه
وأجداده تعتبر عمة له، وهكذا خالاتهم يعتبرن خالات له، وقد
قال عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ
وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾ الآية^(١)، وقد أجمع علماء
المسلمين على ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

الفتوى رقم (٨٦٠٠)

س: إن لي جداً من ناحية جدتي أم والدي، التي تزوجها ثم انتقلت إلى رحمة الله، وبعد ذلك تزوج على ابنة خالتي، وخلف منهما، وقد جئت إليه خاطباً إحدى بناته، إلا أنه قال لي بأنهن محارم لي، ولا يجز أن أتزوج منهن، حيث إنهن يصبحن عمات لي؛ لكون والدهم قد تزوج جدتي أم أبي، وأنا الآن أضع مشكلتي هذه بين يدي الله ثم يدي فضيلتكم راجياً أن تفتوني في ذلك، هل يحلون لي أم لا؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من أن جدك والد أبيك قد تزوج بنت خالتك - فبناته من بنت خالتك أخوات لأبيك وعمات لك، فيحرم عليك أن تتزوج أي واحدة منهن؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ﴾ الآية (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيص	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

الفتوى رقم (٥٧٩٠)

س: أطرح عليكم هذا السؤال: ليلي وابنتها سلمى، خالد وأخوه علي، تزوج خالد ليلي، وتزوج علي ابنتها سلمى، أنجبت ليلي بنتاً اسمها يسرى، وكذلك أنجبت بنتها سلمى ولداً اسمه حسن.

السؤال: هل يجوز لحسن أن يتزوج من يسرى؟ صلة القرابة بين حسن ويسرى: ١- بنت عمه، ٢- خالته. إذا أصبحت البنت خالته وبنت عمه، هل يصح الزواج منها لحسن؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر حرم على حسن أن يتزوج يسرى؛ لأنها خالته، وقد قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾^(١). وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١١٤)

س: هل يجوز أن يزوج بنته خال أبيه، وهل يجوز أن يتزوج

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

بنت عمه التي رضعت معه يوماً أو بعضه؟

ج: بالنسبة للسؤال الأول فلا يجوز للسائل أن يزوج بنته خال أبيه؛ لأن خال أبيه خال له ولذريته ماتناسلوا وتعاقبوا، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخْتِ﴾^(١)، فالخال مُحْرَمٌ لبنات الأخت مهما نزلت درجاتهم.

وأما بالنسبة للسؤال الثاني فإذا بلغ الرضاع المذكور خمس رضعات فأكثر، وكان في الحولين، فهو رضاع ناشر للحرمة، فلا يجوز للسائل أن يتزوج بنت عمه التي رضعت معه أو مع أحد إخوانه، أما إن كان أقل من خمس رضعات أو كان بعد الحولين فلا أثر له. والرضعة المعتبرة شرعاً: أن يمتص الطفل لبناً من الثدي، فإذا تركه اعتبرت رضعة، فإذا عاد إليه صارت ثانية، وهكذا حتى يكمل خمساً. وبهذا يتضح أن المعتبر في الرضعة ما ذكر، لا أن الرضعة يوم أو بعض يوم، إذ قد يكمل الطفل الرضاع المعتبر شرعاً في أقل من ساعة، وقد لا يتم له الرضاع الناشر للحرمة إلا في خمسة أيام فأكثر.

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيقي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن منيع

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٢٤٢)

س٢: ما معنى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾؟

ج٢: أي: لا تتزوج من تزوجها أبوك، سواء دخل بها أو لم

يدخل بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيقي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٣٦٨٢)

س: إن والدي تملك فتاة، وبعد أن تملكها صار بينه وبين

أهلها خلاف فطلقها، وبعد أن طلقها تقدمت لأهلها لأتزوجها،

فقال لي والدها: بأنها لا تحل لك، حيث إن والدك قد تملكها، لذا

فارجو من سماحتكم إرشادي إلى طريق الشرع.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، من أن والدك قد عقد له

على الفتاة عقد النكاح - فقد صارت زوجة له وإن لم يدخل بها،

وعلى هذا يحرم عليك أن تتزوجها بعد أن طلقها؛ لقوله تعالى:
﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ
سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (١٠٢٩٥)

س: ماذا ترون سماحتكم في شاب تزوج زوجة بعد وفاة
جده، رغم أنها أنجبت من جده؟ أفيدونا في ذلك بارك الله فيكم؟
ج: نكاح امرأة الجد مطلقاً محرم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا
مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٢)، والجد: أب، وعليه
فالزواج المذكور لا يجوز، ويجب على الزوج الامتناع عنها
ومفارقتها، وأما الأولاد فهم أولاده؛ لأنه جاهل بالحكم.

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٥٠٣)

س٢: أبي تزوج امرأة وعقد عليها، ولكنه طلقها قبل أن يدخل بها، هل يجوز لي أن أدخل عليها وأسلم عليها أو أصافحها؟ مع العلم أنها ابنة عمه أخو أبيه؟

ج٢: المرأة التي عقد عليها والدك وطلقها قبل الدخول تحرم عليك تحريماً مؤكداً، وتكون من محارمها؛ لقول الله تعالى:
﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُمْ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

الفتوى رقم (١٩٧٦٤)

س: هل يجوز للرجل أن يتزوج مطلقة أبيه إن لم يدخل بها؟

وهل يجوز للأب أن يتزوج مطلقة ابنه إن لم يدخل بها؟

ج: زوجة الأب ولو من رضاع وزوجة كل جد وإن علا

تحرم إلى الأبد على ابنه وابن ابنه وإن نزل، بمجرد عقده عليها،

ولو لم يحصل دخول ولا خلوة بها؛ لعموم قول الله تعالى:

﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ

سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(١)،

وكذلك إذا عقد الابن على امرأة، فإنها تحرم على أبيه وجده وإن

علا إلى الأبد من نسب أو رضاعة، ولو لم يحصل دخول ولا خلوة،

ويدل لذلك عموم قول الله تعالى عند ذكره من يحرم نكاحهن من

النساء: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾^(٢)،

ولقول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، وأما

قول الله تعالى في تقييد تحريم حلائل الأبناء بأن يكونوا من

الأصلاب فهو احتراز من الأبناء بالادعاء الذي كانت تفعله

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٣.

الجاهلية وحرمة الإسلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦٤٨)

س: ما قولكم في رجل تزوج امرأة ثم طلقها وخرجت من عدتها، فهل تحل هذه المرأة لجد الرجل من أمه أو تحرم عليه - أي: الجد - وإذا حرمت عليه فما الدليل أثابكم الله؟

ج: لا يحل للرجل أن يتزوج من عقد عليها ابنه أو ابن ابنه أو ابن بنته مهما نزلا، من نسب أو رضاع؛ وذلك لقوله تعالى لما ذكر المحرمات: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾^(١)، فلا تحل زوجة الإنسان إذا طلقها أو مات عنها لأبيه ولا لجدته من جهة الأب ولا لجدته من جهة الأم؛ لأن الأجداد من الآباء والأمهات سواء في هذا الحكم؛ لعموم الآية الكريمة، ولقوله تعالى عن يوسف عليه السلام أنه قال: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ^(١)، وهو يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام، وقوله تعالى: ﴿مِنَ أَصْلَابِكُمْ﴾^(٢) يخرج المتبنى كما كانوا في الجاهلية يتبنون الأشخاص الأجانب، فأبطل الله ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾^(٣).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧١٠٥)

س: أنا تملك على امرأة ولم أدخل بها، وقد طلقها، فهل

يجوز لي أن أتزوج ابنتها من الزوج الثاني؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، وأنت عقدت على المرأة ولم

تباشرها ولم تدخل بها فيجوز لك نكاح ابنتها، قال تعالى:

﴿وَرَبِّبْتُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ

(١) سورة يوسف، الآية ٣٨.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٣) سورة الأحزاب، الآية ٤.

بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴿١﴾.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٧٣١)

س٢: فيه شخص تم عقد الزواج له على امرأة، وطلقها

قبل الدخول بها، ولها أم وبنت، هل يجوز أن يتزوج بنت الزوجة المذكورة أو أمها؟

ج٢: يجوز لمن عقد له على امرأة ثم طلقها قبل الدخول بها

الزواج من ابنتها، وأما أمها فلا يجوز له الزواج منها بمجرد العقد؛

لقوله تعالى في ذكره المحرمات: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ...﴾ ﴿٢﴾.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٣.

الفتوى رقم (٨٩٦)

الحمد لله وحده، وبعد: فقد اطّلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المرسل من فضيلة قاضي محكمة العمار، والمحال من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بعدد ٢/١٦٦٣، وتاريخ ١١/٢٤/١٣٩٤هـ.

بخصوص ما ذكره فضيلته من أن (ص.ح) حضر لديه وسأله عن امرأة سبق أن تزوجها ثم طلقها فتزوجت بآخر ثم أنجبت منه بنات، ويسأل هل هو محرم لبنات زوجته المطلقة منه؟

ج: إذا كان السائل (ص.ح) قد دخل بمطلقة فبناتها من غيره ربائبه، لا يجوز له التزوج بواحدة منهن؛ لأنه أحد محارمهن، قال تعالى في آية المحرمات: ﴿وَرَبِّبُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾^(١)، أما إذا لم يدخل بمطلقة فبناتها من غيره أجنبيات منه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾^(٢)، قال ابن المنذر: أجمع عوام علماء الأمصار، أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها أو

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٣.

ماتت قبل أن يدخل بها- حل له أن يتزوج ابنتها، وكذلك قال مالك
والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ومن تبعهم؛
لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ الآية^(١).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٢٨٩)

س: مضمونه: أن رجلاً تزوج امرأة وفارقها، ولم يحصل له
منها أولاد، وتزوجت زوجاً آخر، وولد له منها بنت، فهل هذه
البنت تعد ربيبة لزوج أمها الأول وتحرم عليه أو لا؟
ج: إن كان زوج المرأة الأول قد طلقها بعد الدخول بها
فبنتها من الزوج الثاني حكمها حكم الربيبة للزوج الأول، فيحرم
عليه أن يتزوج بها؛ لقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ
وَبَنَاتُكُمْ﴾ إلى أن قال: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمُ

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

مَنْ نَسَاكُمْ أَلَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴿١﴾.

وذكر كونها في حجر زوج أمها لبيان الغالب لا مفهوم له، وإن لم يكن الزوج الأول دخل بها، بل طلقها قبل الدخول فليست في حكم الربيبة، فيجوز له أن يتزوج بها لتقييد تحريم البنت في الآية على زوج أمها بدخوله بأمها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن منيع

الفتوى رقم (١٤٨٩)

س: مضمونه: أنه تزوج امرأة ولم يرزق منها أولاداً وطلقها، فتزوجت رجلاً ثانياً ورزق منها ولداً، وبعد أن فارقتها أخذت رجلاً ثالثاً ورزقت منه أولاداً ذكوراً وإناثاً، ويقول: هل يجوز الزواج بيننا أو لا؟

ج: إن كنت تسأل عن حكم تزوجك الحرمة التي سبق أن تزوجتها قبل الزوجين الأخيرين - جاز لك ذلك ما دامت في غير

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

عصمة رجل ولا في عدة، وإن كنت ترغب في أن تتزوج إحدى بناتها من الرجل الأخير فلا يجوز لك ذلك؛ لأنهن ربائب لك، قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ..﴾ الآية، إلى أن قال: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾^(١)، وقد تزوجت أمهن ودخلت بها؛ فيحرم عليك الزواج بيناتها وإن لم يكن في حرك؛ لأن هذا القيد لبيان الغالب، فلا مفهوم له معتبر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٨٧٦)

س: ١ - لو فرض أن رجلاً تزوج بمن عمرها تسع سنوات وجامعها ثم طلقها، وبعد انقضاء عدتها تزوجت بغيره ثم أنجبت بنتاً من غيره، فهل يجوز له نكاح بنتها؟

٢ - لي أخ من الأب أرضعت زوجته بنتاً، فهل يجوز لي

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

نكاح تلك البنت التي أرضعتها زوجة أخي؟

ج: أولاً: لا يجوز للرجل أن يتزوج ابنة زوجته التي دخل بها؛ لأنها ربيته، وقد قال الله جل وعلا: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ...﴾ إلى أن قال: ﴿وَرَبِّبَيْتُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾^(١)، ولا مفهوم مخالفة لقوله تعالى: ﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾؛ لأنه مما جرى على الغالب.

ثانياً: دلت الأدلة الشرعية على أن الرضاع الذي تحصل به الحرمة ما بلغ خمس رضعات فأكثر، وكان في الحولين، والرضعة هي أن يمسك الطفل الثدي ويرضع منه لبناً ثم يتركه للتنفس أو انتقال، فإذا عاد فرضعة أخرى، وهكذا فإذا كانت البنت رضعت الرضاع المتقدم فهي ابنة أخيك من الرضاع، لا يجوز لك أن تتزوجها؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى أن قال: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ﴾^(٢)، وقال ﷺ: «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة».

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٣٦٤)

س ٣: امرأة تزوجت زوجاً وطلقتها، وتزوجت زوجاً بعده وجاء لها من الزوج الأخير بنات، فهل زوجها الأول محرم للبنات اللاتي من زوجها الأخير أم لا؟

ج ٣: يحرم على الرجل نكاح بنات المرأة المدخول بها، ويعتبر محرماً لجميع بناتها ما قبل الزواج وما بعده، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَرَبَائِبُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾^(١)، أما إذا لم يكن دخل بها فليس محرماً لبناتها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾^(٢).

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (١٢٥٣٤)

س: تعرفت على امرأة أرملة، وعندها ثمانية أطفال أيتام وكلهم قصار، وهم جيران لنا، وكنت أنا وهي قد اتفقنا على الزواج، ولكن والدي فاجأني بخطبة ابنتها لي، ومن خشية غضب أبي علي أملكك على البنت وعمرها إحدى عشرة سنة، ولكن لم أدخل بها وطلقتها بعد شهر من الملكة، وبعد ذلك بسنة أملكك على الأم وأنجبت منها أربعة أطفال أكبرهم ٤ سنوات، وأصغرهم ٤ أيام من تاريخ هذه الرسالة، وأرجو من الله ثم منكم إفتاءنا بذلك ولكم جزيل الشكر.

ج:- عقدك النكاح على أم البنت التي عقدت عليها وطلقتها قبل الدخول - باطل؛ لأنه لا يحل للرجل الزواج من أم زوجته بمجرد العقد على البنت ولو لم يدخل بها، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ...﴾ إلى قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُ

فَسَاءِكُمْ ﴿١﴾.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٦٦٨٣)

س: أنا رجل، وعندى بنت في سن الزواج، وأريد أزوجهها لرجل كان متزوجاً والدتي وطلقها قبل عشرين سنة، هل يجوز أن أزوجهها لهذا الرجل؟ أفيدونا أفادك الله.

ج: لا يجوز لك تزويج ابنتك ممن كان زوجاً لوالدتك سابقاً إذا كان قد دخل بأمرك قبل أن يطلقها؛ لأنها حينئذ تكون من الربائب المذكورات في قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾^(٢)، وهن: بنات الزوجة، وبنات بنيتها، وبنات بناتها وإن نزلن.

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٨٨٩)

س ١: هل يجوز لمن تزوج فتاة أن يطلقها ويتزوج من أمها، وما الحكم لو كان العكس، وهل يجوز لمن تزوج فتاة وحدث أن توفاه الله أن يتزوج أمها، وكذلك العكس؟ وهل صحيح ما سمعت أنه من خطب فتاة حرمت عليه أمها، ومن كتب على امرأة حرمت عليه ابنتها؟

ج ١: من عقد على امرأة حرمت عليه بمجرد العقد أمها تحريماً مؤبداً؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...﴾ إلى قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾^(١)، ومن عقد على امرأة ودخل بها حرمت عليه بنتها تحريماً مؤبداً؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾^(٢)، والمراد

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٣.

بالدخول هنا: الوطاء، وهو الجماع، فإن طلقها قبل الدخول بها لم تحرم عليه بنتها؛ للآية المذكورة، وأما من خطب امرأة ولم يعقد عليها فإنها لا تحرم عليه أمها ولا بنتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٥٢٧)

س ٢: رجل تزوج امرأة ولها بنت، وهي لم ترب في داره، ثم طلق أمها وأراد أن يتزوجها، فهل يجوز ذلك؟

ج ٢: إذا كان دخل بأم هذه البنت لم يجز له أن يتزوجها، سواء ربيت في بيته أم لا، وإذا كان لم يدخل بأمها جاز أن يتزوجها بعد طلاق أمها، وبينونها منه؛ لقوله تعالى:

﴿وَرَبِّبْتُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾^(١)، وهذا هو الذي أجمع عليه أهل العلم، ولا يعول

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

على قول من شذ عنهم، علماً بأن: ﴿الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾
بيان للغالب، فلا يعمل بمفهومه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٣٢٢)

س٢: بنت ابن الزوجة إذا لم تكن جدتها معك ما حكمها؟

ج٢: كل من تناسل من زوجتك التي دخلت بها حرام عليك

التزوج بأي واحدة منهن، سواء كانت بنتاً لها أم بنتاً لابنها أم بنتاً

لابنتها أم أنزل من ذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَرَبِّبِكُمْ

الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾^(١)،

فإن لم تكن دخلت بجدتها حلت لك بعد فراق جدتها بموت

أو طلاق إذا انتهت عدتها.

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عبدالله بن قعود عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

نكاح المرأة وهي في ذمة زوج آخر

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٢٣٢)

س٢: إن أختي جاءت من زوجها بعد نزاع وقع بينهما، وهي في بيتي سنتين بعد هذا النزاع الذي وقع بينهما، ليس لها نفقة ولا رسالة ولا خبر من زوجها، ويريد رجل آخر أن ينكحها، وهي طالبة من زوجها الطلاق وهو يأبى. فما يجوز عليها بهذا النكاح الجديد؟

ج٢: لا يجوز لها أن تتزوج غير زوجها مادامت في عصمته، فإذا طلقها أو مات عنها وانقضت عدتها حل لها الزواج؛ لقوله تعالى فيمن حرم نكاحهن: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ..﴾ إلى قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَإِجْلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ

ذَلِكَمُ.. ﴿ الآية (١) ، والمراد بالمحصنات: المتزوجات، وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا لَا يَرِيحْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.. ﴾ الآيتين (٢) ، وقوله: ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ.. ﴾ الآيات، إلى قوله سبحانه: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾ (٣) ، وللأحاديث الثابتة التي بينت ذلك وشرحته، أما طلاقها منه فبرضاه وإلا فعن طريق المحكمة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٩٤٣)

س٣: امرأة تزوجت برجل، ولكن لم يطلقها زوجها الأول الذي لم يدخل بها بعدما تم العقد الشرعي (النكاح) بينهما ٣ سنوات قبل تزوجها بالرجل الثاني، علماً بأنها طلبت منه الطلاق

(١) سورة النساء، الآيتان ٢٣، ٢٤.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٤.

(٣) سورة الطلاق، الآيات ١-٦.

وأخت عليه ولكن رفض.

ج ٣: الزواج الثاني باطل؛ لأنه عقد على امرأة في عصمة زوج، والواجب على المرأة مراجعة الحاكم الشرعي حتى يتم طلاقها أو فسخها من الزوج الأول، ثم إعادة العقد للزوج الثاني؛ لكون العقد الأول باطلاً، مع وجوب التوبة إلى الله سبحانه منهما جميعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٠٧٥)

س: هل يجوز الزواج من بنت العم وبنت الخالة وبنت الخال وبنت العمة للمسلمين سوى النبي ﷺ طبق أحكام القرآن الكريم؟

ج: شريعة الإسلام شريعة سمحاء كاملة ظاهرة، ليس فيها إفراط بتحريم بنات العم والخال، ولا تفريط بنكاح الأخت وبنت الأخت؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ الَّذِينَ آتَيْنَ آجُورَهُنَّ وَمَمْلَكَتٍ يَمِينِكَ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عِمَّكَ

وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ ﴿١﴾،
وكون الخطاب في أول الآية موجهاً للنبي ﷺ لا يمنع دخول الأمة
معه؛ لأن الأصل في الخطاب إذا وجه للنبي ﷺ أن الأمة داخله فيه
بالتبع إلا ما دل الدليل على تخصيص الحكم فيه بالنبي ﷺ، كما في
هبة المرأة نفسها وهو المنصوص عليه في آخر الآية المذكورة، وهي
قوله: ﴿ خَالِصَةً لِّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

٢ - التحريم إلى أمد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٦٥)

س١: توفي شقيقي الأكبر وترك زوجته وطفلاً لم يبلغ عمره
سنة، وحيث أنني أرغب في الزواج بها بعد وفاة أخي وقد تملك
على أختها الصغرى، ولكني لم أدخل بها، فهل يصح أن أطلق
الصغيرة وأتزوج أختها الكبيرة، أو أترك زوجة أخي وأبقى زوجاً

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٠.

لأختها الصغيرة التي كتبت كتابها من قبل؟

ج ١: أولاً: لا يجوز الجمع بين الأختين في النكاح؛ لقوله تعالى في بيان محرمات النكاح: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾^(١).

ثانياً: طلاقك الصغرى لتتزوج بأختها، أو إبقاؤك الصغرى في عصمتك وترك التزوج بأختها- يرجع إلى ما تراه مصلحة راجحة، فإن رأيت أن المصلحة في طلاقها لتتزوج بأختها لتربي ابن أخيك، أو لأمر آخر تراه خيراً- فذلك إليك، وإن رأيت أن بقاءك مع الصغرى تتحقق معه مصلحتك فاستمر معها.

وعلى كل حال ينبغي الرجوع في مثل هذا إلى أصهارك ومشورتهم؛ خشية أن تطلق الصغرى ولا يزوجك الكبرى. وباللّٰه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

الفتوى رقم (٨٦١)

س: زوجت ابنتي برجل منذ مدة، وقد جاء يخطب ابنتي الثانية لأخيه الذي يليه في السن، وقد عقدت لأخيه بابنتي الثانية منذ مدة، الخاطب الأول قد أنجبت ابنتي منه ولداً عمره حوالي عامين ونصف، وقد توفي الزوج أبو الولد، وحيث إن الذي عقدت له بابنتي الثانية ولم يدخل بها قصده يفسخ نكاح ابنتي التي لم يدخل بها ويأخذ ابنتي أم الولد؛ مراعاة منه لابن أخيه اليتيم، وابنتي التي يفسخ نكاحها يأخذها أخوه الذي من بعده بالسن. هل يجوز عملنا هذا أم لا؟

ج: إذا طلق الرجل البنت التي عقد له عليها ولم يدخل بها فيجوز لهذا الرجل أن يتزوج أختها والدة ولد أخيه، ويجوز لهذه البنت أن تتزوج بأخيه الذي دونه في السن، ومما يحتاج إلى التنبيه أن المرأة التي طلقت قبل الدخول بها لا عدة لها؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾^(١)، وبناء على ذلك يجوز لكل من الرجلين أن يتزوج من يريد الزواج بها مباشرة، أما

(١) سورة الأحزاب، الآية ٤٩.

المتوفى عنها فيجوز العقد عليها بعد انقضاء عدتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن سليمان بن منيع

عضو
عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الجمع بين الأختين

الفتوى رقم (١٠٥٤)

س: رجل تزوج أختين من الأم، فهل يجوز ذلك أم يعتبر

محرمًا داخلياً في عموم المنع من الجمع بين الأختين؟

ج: لا شك أن الأخوة من الأم قائمة، والمنع من الجمع في

الزواج بين الأختين مطلقاً وارد سواء كانتا من نسب أو رضاع،

حرتين أو أمتين، أو حرة وأمة من أبوين كانتا أو من أب أو أم، ما

قبل الدخول وبعده، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا

بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(١)، قال ابن المنذر: أجمع

أهل العلم على القول به.

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
إبراهيم بن محمد آل الشيخ	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن منيع

الفتوى رقم (٢٣٥٧)

س: هل يجوز أن أتزوج أختين، فإذا أخذ الواحد حرمة ثم فكها وجلست مدة وتزوجت واحداً آخر ومكث هو مدة وتزوج أختها التي هي أصغر منها، فهل يجوز ذلك أو لا؟

ج: لا يجوز أن يجمع الرجل في الزواج بين أختين شقيقتين، أو لأب أو أم، من النسب أو الرضاع؛ لقوله تعالى في محرمات النكاح: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾^(١)، ويجوز له أن يتزوج إحدى الأختين، فإذا ماتت أو طلقها وانتهت عدتها جاز له أن يتزوج أختها الأصغر منها أو الأكبر منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

الفتوى رقم (٣٧٦٨)

س: أفيدكم أنا المدعو عبدالله عندي زوجتان: الأولى هي نوضي، والثانية هي: منيرة، ونوضي رضعت من جارة أمها- يعني: زوجة أب منيرة- أي: مع أخ منيرة من أبيها الذي هو محمد، علماً بأن رضاع نوضي مستفيض عند الجماعة أنها رضية لمحمد، فهل يجوز لي يا سماحة الشيخ الجمع بين نوضي ومنيرة المذكورتين بعاليه أم لا؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فإنه لا يجوز الجمع بين نوضي ومنيرة المذكورتين تحت رجل واحد؛ لكون نوضي أختاً لمنيرة من الرضاعة؛ لقوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ..﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(١)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» رواه البخاري ومسلم.

ويجب على عبدالله المذكور أن يفارق الأخيرة منهما.

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤١١٣)

س١: فيه رجل عنده زوجة، وقدر الله وفارقها، ويوجد عندها أخت شقيقة، هل يحل له أن يتزوج أخت زوجته السابقة بعد انتهاء العدة، أم تحرم عليه؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً. أيضاً رجل عنده زوجة وقدر الله وفارقها، وعند أخيها -أي: شقيقها- بنت، هل يحل له أن يتزوج ابنة أخ زوجته السابقة بعد انتهاء العدة، أم تحرم عليه؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج١: يحل للرجل إذا فارق زوجته بطلاق وانتهت من العدة أن يتزوج أختها أو ابنة أخيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٩١٨٠)

س: إنني امرأة اسمي أمينة، هندية مسلمة، وإنني عند زوج

هندي يدعى خورشيد، وأنا زوجة له، ولي منه أربعة أطفال، ثم إنه تزوج بأختي غوثية، ولها منه طفلان ولم نعرف حكم الله في ذلك أنه حرام الجمع بين الأختين إلا أخيراً، وقد طالبناه بأن يطلق إحدانا نظراً لما عرفنا من حكم الله في القرآن من عدم جواز الجمع بين الأختين، ولكنه أبى، وهو مسلم بالدعوى، وليس يطبق شيئاً من الإسلام إلا في شهر رمضان، يصوم ويصلي، ثم إذا انتهى شهر رمضان ينقطع إلى رمضان الآخر، نرجو تحكيم شرع الله فينا، وإن ذمتنا إلى ذمة القائمين على شرع الله في هذه البلاد.

ج: الجمع بين الأختين في عقد نكاح محرم بالنصوص الصريحة من الكتاب والسنة، سواء كانتا أختين شقيقتين أو من أب أو أم، وسواء كانتا أختين من نسب أو رضاع، حرتين أو أمتين، أو حرة وأمة، وقد أجمع على ذلك أهل العلم من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وسائر السلف، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على القول به، ويدل لذلك قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(١)، وقوله ﷺ: «من كان يؤمن

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين»، ويدل لذلك أيضاً ما أخرجه البخاري ومسلم عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله: انكح أختي، قال: «أَوْ تَجْبِينِ ذَلِكَ؟» قلت: نعم، لست لك بمخلية، وأحب من شركني في خير أختي، قال: «فإنها لا تحل لي»^(١) الحديث.

وعلى هذا فإن نكاح خورشيد لأختك غوثية بعدك وأنت في عصمته نكاح باطل؛ للأدلة المذكورة، ويجب عليه مفارقتها، والتوبة إلى الله مما فعل، ولا يجوز لأختك تمكينه من نفسها؛ لأنها حرام عليه، وليست زوجة له؛ لبطلان نكاحه لها، وليس له قربانك حتى تخرج أختك بعد الفراق من العدة، وهي ثلاث حيض، وإذا كان زوجك خورشيد لا يصلي كما ذكرت إلا في رمضان فإنه يكون بذلك كافراً على الصحيح من قولي العلماء، وإن لم يجحد وجوب الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك

(١) الشافعي ٢/٢٠، وأحمد ٦/٤٢٨، والبخاري ٦/١٢٥، ١٢٧، ١٢٧، ١٢٨-١٩٥، ومسلم ٢/١٠٧٢، ١٠٧٣، برقم (١٤٤٩)، وأبو داود ٥٤٦/٢ برقم (٢٠٥٦)، والنسائي ٦/٩٦ برقم (٣٢٨٧)، وابن ماجه ١/٦٢٤ برقم (١٩٣٩)، والبيهقي في (السنن) ٧/١٦٢، وفي (الدلائل) ١/١٤٨.

«الصلاة» أخرجه مسلم في (صحيحه)، وقوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر» أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربع بإسناد صحيح، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وبناء على ذلك فإنه يلزمك الامتناع منه والمطالبة بفراقه والرفع إلى المحكمة لإعطائك وثيقة بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٧٨١)

س ٢: ما حكم زواجي بأخت زوجتي التي طلقها؟

ج ٢: يحرم عليك أن تتزوج بأخت زوجتك المطلقة حتى تنتهي عدتها منك، سواء كان طلاقك لها طلاقاً بائناً من خلع أو طلاق ثلاث أو كان طلاقاً رجعيّاً، فإذا انتهت عدتها منك، سواء بالحيض إن كانت ممن يحيض أو بوضع الحمل إن كانت وقت الطلاق حاملاً أو بمضي ثلاثة أشهر من حين الطلاق إن كانت آيساً من الحيض أو صغيرة لا تحيض - فإنه يباح لك الزواج بأختها؛ لأن المحرم أن تجمع بين زوجتك وبين أختها، وزوجتك لا تزال

معتدة منك؛ لقول الله تعالى عند ذكره المحرمات في النكاح:
﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١﴾.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان نائب الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٤٤٢)

س: لي زوجة مصابة بتلف في بعض خلايا المخ إثر حادث لنا، وحالتها أنها راقدة على ظهرها بالسرير، لا تأكل ولا تشرب ولا تتكلم ولا تتحرك، ولا تتحكم في الإخراج، لكنها تسمع وترى وتفهم:

أ - فهل يحق لي بالزواج بأختها الأرملة، وهي - أي: زوجتي - على هذه الحالة دون طلاقها؟

ب - وهل يلزمي إعلامها بطلاقها في حالة وجوب تطليقها للزواج من أختها رغم وقوع ضرر كبير عليها في حالة إعلامها؛ خوفاً من زيادة حالتها النفسية سوءاً إذا علمت؟

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

ج - أم هل يجوز لي جعلها من صلات رحمي، حيث إنها أم لأولادي وأخت لزوجتي المرتقبة وتركها على حالتها دون إعلامها بالطلاق رغم علمي أنها حينئذ تكون أجنبية علي، لها مالها وعليها ما عليها كما يفعل مع الأجنبية؟
أفتونا مأجورين.

ج: من تزوج بامرأة فإنه يحرم عليه أن يجمع بينها وبين أختها بالزواج مادامت أختها في عصمته؛ لعموم الأدلة التي تحرم ذلك، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(١)، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على تحريم الجمع بين الأختين، وعلى ذلك فإنه لا يجوز لك أن تتزوج أخت زوجتك حتى تطلق زوجتك وتنتهي عدتها منك، فإذا خرجت من عدتها فإنه يجوز لك أن تتزوج بأختها وتصير زوجتك السابقة أجنبية منك، لا يحل لك النظر إليها ولا أن تخلو بها، ويجب عليها أن تحتجب منك، ولا بد من إعلان طلاقك لها، إما بكتابته رسمياً أو إشهاره بين الناس، والإشهاد عليه إذا أردت طلاقها؛ لما يترتب

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

على ذلك من أحكام وحقوق شرعية، ولتعرف زوجتك مالها وما عليها بعد طلاقها، فتكون تصرفها تجاهك ومعاملتها معك معاملة الأجنبي منها من التحجب عنك وعدم خلوتها بك، أو نظرها لك كزوج ونحو ذلك، ولا بأس أن تحسن إليها وتصلها بالنفقة عليها ومساعدتها على القيام بشؤونها إكراماً لها، حيث إنها أم أولادك ووفاء لعشرتها السابقة معك، ولك الأجر والثواب على ذلك إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبد الله بن غديان عبد العزيز آل الشيخ الرئيس
الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٥٦٥٢)

س: إذا كان رجل قد عقد ملاكه على امرأة بكر، وبعد سفره لكي يحصل على باقي المهر والجهاز يرجع إلى والد البنت وقال له الخطيب: أنا أريد الزواج، فرد أبو البنت وقال له: طلقها وأعطيك أختها الصغيرة، فتم هذا الكلام وطلقها وتزوج البنت الثانية بليلة واحدة فما الجواب؟

ج: إذا كنت خطبت الأولى ولم يعقد لك عليها عقد الزواج

ثم تم العدول إلى زواجك بالأخرى - جاز ذلك، وصح عقدك عليها، ولا حاجة إلى طلاق الأولى؛ لأنها بالخطبة لم تصر زوجة لك، وإذا كنت عقدت على الأولى عقد الزواج وطلقتها قبل الدخول بها - جاز لك أن تتزوج أختها بمجرد طلاق الأولى؛ لأن المطلقة قبل الدخول ليس عليها عدة؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾^(١)، وإذا كنت عقدت عقد النكاح على الأولى ودخلت بها، فلا يجوز لك أن تعقد عقد النكاح على أختها حتى تخرج الأولى من عدتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٢٥٠)

س: لي زوجة وأرغب الزواج على بنت أخيها (م.م.ق)

فهل تحل لي؟

(١) سورة الأحزاب، الآية ٤٩.

ج: حيث ذكر السائل أنه يرغب الزواج بابنة أخ لزوجته فهذه البنت التي يريد الزواج بها إن كان يريد الزواج بها بعدما يطلق عمتها وتخرج من العدة فلا مانع منه، وإن كان يريد الزواج بها وعمتها تبقى في ذمته فلا يجوز ذلك؛ لقوله ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها»^(١) متفق عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٨٣٤)

س: تزوجت امرأة ولكن لم يشأ الله أن تنفق من بعد كتب الكتاب، أي لم أخلُ بها إطلاقاً بممارسة واجب الزوج مع زوجته من بعد كتب الكتاب؛ لعدم الوفاق بيننا. إذا طلقها هل يصح لي

(١) رواه من حديث الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه:

مالك ٥٣٢/٢، والشافعي ١٨/٢، وأحمد ٤٦٢/٢، ٤٦٥، ٥١٦، ٥٢٩، ٥٣٢،
والبخاري ١٢٨/٦، واللفظ له، ومسلم ١٠٢٨/٢ برقم (١٤٠٨)، والنسائي
٩٦/٦ برقم (٣٢٨٨)، والبيهقي ١٦٥/٧، والبخاري في (شرح السنة) ٦٦/٩
برقم (٢٢٧٧).

أن أتزوج عمتها أخت والدها؟

ج: يجوز لك أن تتزوج عمه مطلقتك، سواء كان طلاقك لابنة أخيها بعد الدخول أو قبله؛ لأن النص في هذا الموضوع يتعلق بتحريم الجمع بينهما فقط، لكن إذا وقع طلاقك لابنة أخيها بعد الدخول فيحرم عليك العقد على الثانية حتى تعتد الأولى، وإن كان الطلاق وقع قبل الدخول جاز أن تعتد على الثانية بعد وقوعه؛ لأنه لا عدة لها عليك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٧٠)

س: زوجتي عجلة بنت مرسال وأريد أن أتزوج موزة بنت منير بن قبل بن مرسال، هل يمكن الجمع بينهما، وإذا تعذر الجمع بينهما فهل علي إثم إذا طلقت الأولى لأتزوج الثانية؟

ج: لا يجوز لك أن تتزوج موزة بنت منير بن قبل بن مرسال وعجلة لا تزال في عصمتك؛ لأن عجلة عمه والد موزة، وعمه أبيها عمه لها، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ النهي عن الجمع بين

المرأة وعمتها، ولو أنك طلقت الأولى وخرجت من العدة ثم تزوجت موزة صح النكاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٦٣٧)

س: لي أخت زوجها أبي على شخص سبق أن تزوج امرأة، وهي موجودة عنده حتى الآن، والمرأة تكون عمه أم أختي أخت أبيها، فأفيدوني جزاكم الله خير الجزاء هل تحل له أم لا؟

ج: لا يجوز نكاح المرأة على عمتها، ولا على خالتها؛ لثبوت الأدلة في ذلك، وعمه أم أختك عمه لها، فلا يجوز الجمع بينهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٩٢٣)

س ١: هل يجوز أن أتزوج بنت ولد عمي إذ أني آخذ أخته

أو لا؟

ج ١: لا يجوز لك أن تجمع بين بنت ولد عمك وأختها؛ لأنها عمتها، وقد نهى النبي ﷺ عن الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٦٩٦)

س: هناك أخوان أحدهما خلف ولدأ، فكفله عمه وزوجه ابنته، وحصل أن تزوج العم زوجة أخرى ثم توفي العم واستخلف الولد على زوجة عمه الأخرى بعد طلاقه لبنت عمه، ثم تزوج عليها بنت ابن عمه المذكور، ثم علم أن أم البنت الأخيرة بنت بنت أخت الكبيرة فطلق الكبيرة، فهل له إبقاء الصغيرة؟ أفتونا ماجورين.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، وأن زواج الصغيرة بعد الكبيرة - فإنه يجب عليك تجديد العقد للصغيرة بعد انتهاء عدة الكبيرة؛ لأن العقد الأول للصغيرة غير صحيح؛ لكونه عقد عليها

وعنده خالتها، والجمع بين المرأة وخالتها لا يجوز؛ لورود الشرع
بالنهي عن ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٣٦٠)

س: قال رسول الله ﷺ: «لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ولا
بين المرأة وخالتها» متفق عليه. السؤال: هل يجمع بين المرأة وأم
خالتها في النكاح أم لا؟

ج: إذا كانت أم الخالة جدة للزوجة فلا يجوز الجمع بينهما،
وإن لم تكن كذلك جاز الجمع، كأن تكون الخالة أختاً لأم الزوجة
من الأب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

نكاح الحامل

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٤٩٤٥)

س٣: ما حكم عقد النكاح على امرأة حامل، فهل هذا جائز أم باطل؟

ج٣: المرأة الحامل المطلقة أو المتوفى عنها عدتها حتى تضع الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(١)،
والعقد عليها باطل لا يتم به النكاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٥٩١)

س١: هل يجوز النكاح للمرأة الحامل؟ وماذا يقول رسول الله ﷺ في ذلك؟

ج١: إن كان القصد عقد النكاح على المرأة الحامل من غيره فهذا لا يجوز؛ لأنها في عدة، ولا يصح النكاح لقوله تعالى:

(١) سورة الطلاق، الآية ٤.

﴿وَلَا تَعْرِزُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾^(١)، وقوله سبحانه: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٢)، وإن كان القصد وطء الزوج لزوجته الحامل فلا بأس بذلك؛ لأن الله لم يحرم وطء الزوجة إلا في حالة الحيض أو النفاس أو الإحرام. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٠١٢)

س: امرأة غاب عنها زوجها مدة ثم رجع من السفر، وعند عودته لم تذهب إلى بيته؛ لأنها غضباء على زوجها، واستمرت في بيت أبيها حتى حاضت ثلاث مرات أو أكثر، وبعد أن ينس الزوج من عودتها طلقها وبقيت بعد الطلاق شهراً واحداً فقط، ثم تقدم لها ولد عمها الذي قال لوالدها: إنني أرغب في الزواج من عندكم، فقال الوالد: إن بنتي ما لها إلا شهر واحد من يوم ما طلقت، فقال المتقدم إنه مستعجل؛ لأنه يعيش في الخارج، وهو

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٥.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٤.

مشغول من أولاده وزوجته الأولى، فقال الوالد: نسأل أحد الشيوخ، وفعلاً ذهبوا إلى أحد الشيوخ وأفتى أنه يجوز زواجها من المتقدم، وإن ليس عليها عدة طالما أن زوجها الأول كان غائباً، وحضر ولم تذهب إلى بيته وممرت ثلاث حيضات وتزوجت. بناء على تلك الفتوى تم الزواج، فنرجو منكم الرد وبيان الحكم الشرعي وبيان ماذا يفعل الزوج الجديد، هل يطلق وتعدت الزوجة ثم يتزوجها، وهل عليهما كفارة؟ نرجو بيان ذلك وجزاكم الله خيراً.

ج: إذا كانت المذكورة زوجت قبل أن تحيض بعد الطلاق ثلاث حيض، فإن زواجها باطل؛ لأنه لا بد أن تعدت المطلقة بمرور ثلاث حيض عليها بعد الطلاق؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(١)، أي: ثلاث حيض، وأما التي لا تحيض لصغر أو يأس فإنها تعدت بثلاثة أشهر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾^(٢)، وما قاله لكم هذا المفتي قول غير صحيح؛ لأن العدة تبدأ من الطلاق لا من مدة غيابها عن زوجها.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٤.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٣٤٧)

س: تشير المرسله إلى أنه رفعت منذ شهر اكتوبر شكوى إلى المحكمة العليا، طلبت فيها الطلاق من زوجها، وقد قامت المحكمة في ٢٢ ديسمبر ١٩٩٥م بتوجيه استدعاء لها ولزوجها، طلب منهما التصالح، وكانت النتيجة أن زوجها وافق على الطلاق منها، وحيث إن زوجها موافق على طلاقها، وحيث إنها تنوي الزواج ثانية بشخص آخر خلال الأشهر الثلاثة القادمة، تستفسر المرسله: هل يجوز لها الآن أن تتزوج مع شخص آخر؟ علماً بأن قرار الطلاق لم يصدر بعد من المحكمة.

ج: لا يجوز خطبة المرأة ولا زواجها من زوج آخر حتى يطلقها الزوج الأول وتنتهي عدتها منه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ﴾^(١).

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٥.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤١٧٣)

س: في عام ١٤٠١هـ شهر رمضان، ذهبت إلى مكة المكرمة للعمرة، وذلك لأول مرة أذهب إلى مكة، أحرمت من الميقات، ووصلنا البيت الحرام وشرعت في الطواف وأنا على غير طهارة، أي: من الحدث الأصغر، لست ناسياً لكني أجهل الحكم، وبعد الطواف قال الذي معي: نصلي ركعتي الطواف، فقلت في نفسي ذلك الوقت: كيف أصلي وأنا على غير طهارة، لذلك لم أنس ذلك الطواف على غير طهارة، ثم أنهيت عمرتي بالتقصير، والتقصير لم يشمل جميع الرأس، بل أخذت اليسير لا يكاد يكون له أثر، في عام ١٤٠٢هـ شهر شوال، عقدت عقد نكاح على زوجتي التي عندي الآن، في عام ١٤٠٣هـ، ذهبت إلى مكة المكرمة للعمرة الثانية، وإن شاء الله أنها سليمة، إلا أنني أنهيت عمرتي بالتقصير كالعمرة الأولى، التقصير لم يشمل جميع الرأس، وكانت في شهر رجب أو شعبان -نسيت-. في عام ١٤٠٣هـ شهر ذي الحجة تزوجت، أعني: دخلت على زوجتي التي عقدت

عليها في عام ١٤٠٢هـ شهر شوال، في عام ١٤٠٥هـ ذهبت إلى الحج مع مجموعة إخوان، ومعنا شيخ، وكان الشيخ جزاه الله خيراً يستغل الأوقات فيما يفيد، ومن ذلك: وجوب الطهارة في الطواف، وقال: قد يغادر الحاج أو المعتمر إذا أخل في شرط أو ركن يغادر وهو لا يزال على إحرامه، ويقع في محاذير الإحرام، وأخذ يعدد الشيخ المحاذير، منها عقود الأنكحة، وفي ذلك الوقت سألته عن طوافي في عام ١٤٠١هـ، عمرتي الفرض، فقال: طوافك غير مجزئ، فسألته عن العقد - أي: عقدي على زوجتي إن غادرت إذاك وأنا محرم - فقال: لا أستطيع إجابتك، ثم قال: اذهب إلى شيخ - كان بجوارنا في منى ذلك الوقت - فسألت الشيخ عن طوافي على غير طهارة، وأسأل عن حكم عقدي على زوجتي إن عقدت عليها وأنا محرم، فأجابني الشيخ جزاه الله خيراً، قال: الأمر فيه خلاف، ثم قال لي في النهاية: ليس عليك شيء، ثم تركت الموضوع على أثر ذلك. في عام ١٤٠٨هـ أو ١٤٠٩هـ - نسيت - وذات ليلة وأنا ذاهب للعمل وردية في الليل كنت أسمع نور على الدرب، سمعت سؤال الشخص كان طوافه على غير طهارة، قد وقع في ناقض من نواقض الوضوء، فأجابه الشيخ جزاه الله خيراً قائلاً: إن طوافه غير صحيح، وإنه لا يزال على إحرامه، وقال: إن كان قد وقع في محذور من محاذير

الإحرام فعليه دم، إلا العقود لا تصلح، قال: لا يصح أن يعقد له أو يعقد لغيره، وكان ضيف الحلقة على أغلب ظني فضيلة الشيخ الدكتور صالح الفوزان، وقد قرأت عدة كتب، فيها: أن الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر شرط من شروط الطواف، وفيها - أي: الكتب - لا تصح عقود الأنكحة أثناء الإحرام، وفي عام ١٤١٠هـ شهر ذي الحجة زرت مكتب الدعوة والإرشاد بتبوك، وحصلت على كتب، منها كتاب لسماحتكم، اسمه (فتاوى مهمة تتعلق بالحج والعمرة) ومن ضمن الأسئلة سؤال يقول: هل يلزم للطواف والسعي طهارة؟ وكان جواب سماحتكم: تلزم الطهارة في الطواف فقط، فضيلة الشيخ: أنا في حيرة شديدة وضيق من أمري، هذا بعد حصولي على الكتاب اسمه (فتاوى مهمة تتعلق بالحج والعمرة) وقراءته زادت حيرتي، أرجو من الله ثم أطلب من فضيلتكم أن ترشدونا إلى الأصح والأحوط في هذه المسألة، وأسئلتني هي:

١ - هل طوافي صحيح لما طفت على غير طهارة في عمرتي

الأولى عام ١٤٠١هـ شهر رمضان، وهل عمرتي صحيحة؟

٢ - إذا كان طوافي غير مجزئ فعمرتي غير صحيحة، يعني

ذلك: أنني غادرت مكة في ذلك الوقت وأنا محرم، هل هذا صحيح؟

٣ - إذا غادرت مكة في ذلك الوقت، أعني: في عمرتي

الأولى عام ١٤٠١ هـ شهر رمضان وأنا محرم يعني ذلك: أنني عقدت على زوجتي وأنا محرم، فهل عقدي على زوجتي هل هو صحيح؟ علماً أن العمرة الثانية لي كانت بعد العقد، أي العقد وقع بين العمرة الأولى وبين العمرة الثانية، أسألكم بالله أن ترشدونا إلى الأصح والأحوط في مشكلتي هذه، والله يجزيكم عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

ج: أولاً: إن العمرة الأولى لم تتم ولا تزال في إحرامك؛ لأن طوافها على غير طهارة، والطهارة شرط من شروط صحة الطواف.

ثانياً: عقد النكاح وقع وأنت محرم بالعمرة الأولى، فيعتبر غير صحيح؛ لأن المحرم بحج أو عمرة لا يصح منه النكاح؛ لقول النبي ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب»^(١) رواه مسلم في (صحيحه).

ثالثاً: ليس عليك فدية بالنظر إلى عقد النكاح، ولا في لبسك

(١) مالك ١/٣٤٨-٣٤٩، والشافعي ١/٣١٦، وأحمد ١/٥٧، ٦٤، ومسلم ٢/١٠٣٠ برقم (١٤٠٩)، وأبو داود ٢/٤٢١، ٤٢٢ برقم (١٨٤١، ١٨٤٢)، والنسائي ٥/١٩٢، ٦/٨٨ برقم (٢٨٤٢، ٢٨٤٤، ٣٢٧٥، ٣٢٧٦)، وابن ماجه ١/٦٣٢ برقم (١٩٦٦)، والدارمي ٢/٣٨، وابن خزيمة ٤/١٨٣ برقم (٢٦٤٩)، وابن حبان ٩/٤٣٣ برقم (٤١٢٣)، والبيهقي ٥/٦٥.

المخيط، ولا تغطية وحلق الشعر وتقليم الأظافر واستعمال الطيب.
رابعاً: العمرة الثانية الواقعة منك في رجب أو شعبان في عام
١٤٠٣هـ - حصل بها التحلل من الأولى.

خامساً: دخولك في زوجتك مبني على العقد السابق، وقد
تبين فساد، فعليك اجتنابها حتى يحدد العقد، وما رزقت من
أولاد بعد الدخول بها إلى وقت وصول الفتوى إليك - حكمهم
أولاد شرعيون لاحقون بك؛ لوجود شبهة النكاح بجهلك الحكم
الشرعي، وإن كانت زوجتك حاملاً وقت وصول الفتوى فحملها
شرعي لاحق بك كما سبق كما أخوته.

سادساً: نظراً إلى أنك لم تقصر التقصير الشرعي في العمرة
الثانية، فعليك فدية تجزئ أضحية تذبح بمكة وتوزع على فقراء
الحرم، وفي ذلك براءة للذمة، واحتياط للعبادة، وخروج من
خلاف بعض العلماء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

نكاح أكثر من أربع

الفتوى رقم (١٢٩٤)

س: مضمون السؤال عن: حكم جمع الرجل في عصمته أكثر من أربع زوجات مع الأدلة؛ لشدة الحاجة إلى معرفة ذلك في محيطنا.

ج: يجوز للرجل أن يتزوج أكثر من زوجة إلى أربع زوجات إذا وثق من نفسه بالعدل بين زوجاته، وأمن من الجور، لكن يحرم عليه أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات، والدليل على ذلك: الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْتِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١)، فأذن تعالى لكل من يريد أن يتزوج أكثر من واحدة أن يتزوج إن شاء اثنتين اثنتين، وإن شاء ثلاثاً ثلاثاً، وإن شاء أربعاً أربعاً؛ إن لم يخف الجور، ولم يأذن له سبحانه بأكثر من أربع، والأصل في الفروج التحريم، فلا تجوز إلا في حدود ما بين الله وأذن فيه، ولم يأذن في الجمع بين أكثر من أربع زوجات. فكان ما زاد على ذلك باقياً

(١) سورة النساء، الآية ٤.

على أصل التحريم.

وأما السنة: فما رواه أبو داود وابن ماجه عن قيس بن الحارث قال: أسلمت وعندني ثمان نسوة، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «اختر منهن أربعاً»^(١)، وما رواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن عمر قال: أسلم غيلان الثقفي وعنده عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً^(٢)، وقد أخرجها أيضاً ابن حبان والحاكم وصححا.

وقد أجمع الصحابة والأئمة الأربعة وسائر أهل السنة والجماعة قولاً وعملاً على أنه لا يجوز للرجل أن يجمع في عصمته

(١) أبو داود ٦٧٧/٢-٦٧٨ برقم (٢٢٤١)، وابن ماجه ٦٢٨/١ برقم (١٩٥٢)،
وعبدالرزاق ١٦٢/٧-١٦٣ برقم (١٢٦٢٤)، وابن أبي شيبة ٣١٨/٤،
والطحاوي ٢٥٥/٣، والبيهقي ٧/١٤٩، ١٨٣.

(٢) الشافعي ١٦/٢، وأحمد ١٣/٢، ١٤، ٤٤، ٨٣، والترمذي ٤٣٥/٣ برقم
(١١٢٨)، وابن ماجه ٦٢٨/١ برقم (١٩٥٣)، والدارقطني ٣/٢٦٩، ٢٧٠،
وابن حبان ٩/٤٦٣-٤٦٦ برقم (٤١٥٦-٤١٥٨)، وابن أبي شيبة
٤/٣١٧، ١٤/٢١٦، والطحاوي في (شرح المعاني) ٣/٢٥٢، والحاكم
٢/١٩٢، ١٩٣، والبيهقي ٧/١٤٩، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، والبغوي ٩/٨٩ برقم
(٢٢٨٨).

أكثر من أربع زوجات إلا النبي ﷺ، فمن رغب عن ذلك وجمع بين أكثر من أربع زوجات فقد خالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٧٥٧)

س ١: متزوج الخامسة هل يرجم أم لا؟ وهل ولده ولد زنا أم حلال؟

ج ١: لقد دلت الأدلة الشرعية على أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة، وهذا مجمع عليه بين العلماء، إلا ما حكى عن طائفة من الشيعة وخلاف الشيعة لأهل السنة لا يعتد به.

أما ما يحكم به على من فعله وما يقرر بشأن الولد الناشئ عن نكاح خامسة في الإسلام لمن في عصمته أربع نسوة- فيرجع فيه للقاضي الشرعي، ليقرر فيه ما يظهر له حسب الشريعة الإسلامية، وحسب علم وحال ووضع من فعل ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٢٢٥)

س٢: المرأة العجوز الآيسة لا حاجة لها إلى الرجال للشيخوخة، فهل يجوز أن تتزوج من رجل تحتها أربع نسوة غيرها بنية أن يكفلها ويربيها ولا غير، أم تعد خامسة أزواجه فتحرم؟
ج٢: يحرم على المسلم تزوج امرأة خامسة، يائسة أو غير يائسة، تريد النكاح أو لا تريده؛ لما ورد في ذلك من الأدلة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٦٧٥٩)

س٨: هل يجوز لرجل متزوج بأربع زوجات أن يتزوج بخامسة إذا كانت إحداهن مريضة أو عجوزاً لا تحتاج إلى رجل أم

لا يجوز؟

ج ٨: يحرم عليه أن يتزوج بخامسة ما دام في عصمته أربع زوجات، ولو كانت إحداهن مريضة مرضاً مزمناً أو عجوزاً من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٥٣٦)

س ٣: ما حكم الشرع في المسلم الذي تحته خمس نسوة، وإن طلق واحدة منهن هل يجوز له أن تكون معه ويسافر معها في كل النواحي مع بقية زوجاته الأربع؟

ج ٣: لا يجوز لمسلم أن يجمع في عصمته أكثر من أربع نسوة؛ لورود الأدلة الدالة على ذلك، وإذا كانت التي فارقتها هي الأخيرة في الزواج فمفارتك إياها كافية، وإلا وجب عليك مفارقة آخر من عقدت عليها بعد الأربع، وعلى كل حال لست بمحرم لمن فارقتها؛ لكونك عقدت عليها بعد الأربع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٣٧٧)

س: هناك في الحبشة شخص يدعى / (ح. غ.)، وهذا الشخص قام بالدعوة إلى التوحيد ومحاربة الخرافات، وله حلقات علمية خصوصاً في علم الحديث، حتى كان في القوم مسموع القول، ونجح في دعوته إلى التوحيد نجاحاً كبيراً حتى كثر سواده في القريب والبعيد، لكن يا فضيلة الوالد، وقعت منه في الأيام الأخيرة بعض الملاحظات، ولا ينبغي السكوت عنها، ومنها:

يجوز الزواج بالخامسة وما فوقها إلى حدود التسعة، ويستدل بزواج الرسول ﷺ من النساء تسعة، ويقول فيه قدوة بالرسول ﷺ، ويضعف حديث الصحابي الذي أسلم ومعه عشر نسوة، فأمر بالتنحي عن ما زاد عن أربع.

ج: ما ذهب إليه الرجل المذكور في المسائل التي ذكرتها خطأ واضح، مخالف للكتاب والسنة وإجماع الأمة، ويجب عليه الرجوع عنه إلى الحق وإلى جادة الصواب، ونسأل الله سبحانه أن يوفقه لذلك.

فلا يحل للمسلم أن يتزوج بأكثر من أربع، لقول الله تعالى:
﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾^(١)، فلا تجوز الزيادة
على هذا العدد الذي حدده الله لعباده، وهو أربع نسوة، بدليل أن
النبي ﷺ أمر من أسلم وتحتته أكثر من أربع أن يختار منهن أربعاً،
ويفارق ما زاد على ذلك، وهذا بإجماع أهل العلم المعتد بأقوالهم.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
صالح بن فوزان الفوزان
نائب الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ
الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٣٤١٩)

س: يحدث في غانا أن يتزوج رجل ما امرأة ما، ولكن
عندما تكبر في السن يقيها في المنزل هي وأولادها ويرعاهم، إلا
أنه لا يتصل بها جنسياً ويتزوج غيرها، وهكذا تتعدد الزوجات،
ولكنه يحسب الزوجات الأربع هن اللاتي يتصل بهن جنسياً
فقط، فهل هذا يتفق مع الشرع؟
ج: لا يجوز جمع أكثر من أربع زوجات في عصمة الرجل؛

(١) سورة النساء، الآية ٣.

لقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾^(١)،
ومثنى وثلاث ورباع معدولة عن اثنتين اثنتين، وثلاث ثلاث،
وأربع أربع، أي: من شاء أن يتزوج اثنتين فله ذلك، ومن شاء أن
يتزوج ثلاثاً فله ذلك، ومن شاء أن يتزوج أربعاً فله ذلك، ولا
يزيد على الأربع؛ لأنه تجاوز لما حددته الآية الكريمة، وقد ثبت أن
النبي ﷺ أمر غيلان لما أسلم وتحتة عشر من النسوة أن يمسك أربعاً
 ويفارق سائرهن، وقد أجمعت الأمة على تحريم نكاح الخامسة.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٧٣٩)

س ١: الآية الثالثة من سورة النساء: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا
فِي النِّسَاءِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا
تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعْوِلُوا﴾ صدق الله
العظيم، هذه الآية الكريمة بعض من الناس يقولون: للمسلم أن

(١) سورة النساء، الآية ٣.

يتزوج بتسع في بعض المذاهب، سمعت من واحد يدعي العلم وهو يحدث الناس أن (٢+٣+٤) يجوز للإنسان إذا اقتدى بهذا المذهب أن يتزوج تسع زوجات، ويجمع بينهن في عصمته.

ج ١: قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾^(١) أي: انكحوا ما شئتم من النساء مما يحل لكم، إن شاء أحدكم ثنتين، وإن شاء ثلاثاً، وإن شاء أربعاً، وهذه الألفاظ معدولة، يعني: (مثنى وثلاث ورباع) أي: اثنتين اثنتين، وثلاثاً ثلاثاً، وأربعاً أربعاً، الواو بمعنى (أو)، يعني: انكحوا اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، وقد أجمعت الأمة على أنه لا يجوز لأحد أن يزيد على أربع نسوة، وأن الزيادة من خصائص رسول الله ﷺ التي لا يشاركه فيها أحد من الأمة، ويدل على أن الزيادة على أربع غير جائزة، وأنها حرام: ما أخرجه أبو داود في (السنن)، عن قيس بن الحارث قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «اختر منهن أربعاً»، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن غيلان بن سلمة كان عنده عشر نسوة، فأسلم وأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً، أخرجه النسائي، قال ابن كثير

(١) سورة النساء، الآية ٣.

رحمه الله في بيان تحريم ما زاد على الأربع من حديث غيلان: وجه الدلالة: أنه لو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لسوغ له رسول الله ﷺ سائرهن في بقاء العشر، وقد أسلمن، فلما أمره بإمساك أربع وفراق سائرهن دل على أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع، فإذا كان هذا في الدوام ففي الاستئناف بطريق الأولى والأحرى، والله سبحانه أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

نكاح المسلمة من الكافر

الفتوى رقم (١٣٥٠٤)

س: أبعث إليكم بسؤالي هذا راجية من الله العزيز القدير أن يهديني وإياكم إلى ما فيه الخير، أنا امرأة عربية مسلمة، تزوجت من أمريكي بعد اعتناقه للإسلام، وعندنا الآن ثلاث بنات وولد، وكلهم متمسكون بالإسلام والحمد لله، مشكلتي هنا ابنتي الكبيرة بعد التحاقها بالكلية العسكرية، منذ مدة تعرفت على شخص وتزوجت به بدون علم منا، وأنجبت بنتاً عمرها الآن

٤ شهور، والمشكلة هي أن هذا الرجل ليس مسلماً، تركت ابنتي العسكرية وجاءت لتعيش في نفس المدينة التي نعيش بها نحن، وعند قدومها بهذا الخبر المفاجئ غضبت غضباً شديداً، حتى أنني قررت أن لن أتحدث إليها، وأن أتركها في حالها؛ لأنها لم تشاورني في أمر زواجها من هذا الرجل، ولكن قلبي كأم مسلمة لم يقدر على ذلك، فحاولت الحديث معها على أن زوجها لا بد له أن يعتنق الإسلام، لكنها قالت: إنها حاولت معه هي نفسها ولكنه مختار بين أهله من ناحية وبين ما يعرفه أو ما يسمعه عن المسلمين، لم يشجعه على اعتناق الإسلام، وذلك من إشاعات مؤذية ضد الإسلام من ناحية أخرى، ابنتي تبدو أنها سعيدة معه كزوج وأب لابنتها، ولكن كونه على دين غير الإسلام يجعلني حزينة عليها، أسأل الله ثم أسألكم ما العمل الآن، هل أطردها هذا الرجل من حياة ابنتي وأتحمل العواقب، وخاصة أنه سيأخذ حفيدتي ويربيها على غير الإسلام، أو يجب أن أحاول معه وأعامله بالحسنى لعل الله أن يهدي قلبه للإسلام، وما هي المدة التي يجب أن أحاول معه فيها؟ لأن هذا الحل يمكن أن يأخذ وقتاً طويلاً. أعلموني جزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز زواج المسلمة من الكافر، قال تعالى:

﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٣٨٥)

س: يقول كاتب الرسالة: إن أمه تزوجت شخصاً غير مسلم منذ مارس ١٩٦٧م، وكان عمره في ذلك الوقت ٥ سنوات، ومنذ عام ١٩٨٦م وأنا أرجوه أن يعتنق الإسلام، ولكنه لا يريد ذلك، بينما أُمِّي متحمسة جداً للإسلام، وأُمِّي لم تنجب أطفالاً منذ عام ١٩٨١م، وأنجبت ٥ أطفال من هذا الرجل، فهل يجب على أُمِّي أن تترك زوجها لكي تعيش معي لغرض ممارسة الإسلام؟ هل يجب عليها أن تتزوج من رجل مسلم، وهل يجب عليها أن تستمر مع زوجها غير المسلم وتمارس الإسلام؟ ماذا يجب على أُمِّي أن تفعل طبقاً للشريعة الإسلامية؟ فأنا وأُمِّي نعيش في مكانين بعيدين عن بعضهما، وهي تبلغ من العمر ٤٦ عاماً.

ج: يجب على أُمِّكَ التخلُّص من هذا الرجل الذي ليس

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢١.

بمسلم، وعليها أن تتزوج مسلماً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٨٣٣)

س ١: أنا متزوجة من رجل، عندما يحدث مشكلات بيننا يسب الدين، وقد نصحته كثيراً ولكن دون جدوى، مع أنني ملتزمة بتعاليم الدين. فماذا أعمل، هل أطلب الطلاق أو أحاول إصلاحه؟

ج ١: الذي يسب الدين يعتبر مرتداً عن دين الإسلام، يستتاب فإن تاب وإلا قتل، ولا يجوز لامرأته المسلمة أن تبقى معه إلا بعد أن يتوب إلى الله توبة صحيحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٦٠٤١)

س: أولاً: إنني طالبة في العشرين من عمري، وقد من الله

عليّ بمعرفة التوحيد بعد أن كنا في غفلة عنه، ويعيش معظم أهلي وأقاربي بل قل جلهم في ضلالات الشرك وعبادة شيوخ الصوفية - الأحياء الغائبين والأموات - ويطلبون منهم شفاء المرضى، وقضاء الحاجات، ويذبحون وينذرون لهم، ويخشونهم، ويصرفون لهم جميع هذه العبادات، لكنهم يصلون ويصومون ويحجون ويزكون، وأنا أعلم أن المشرك جميع أعماله حابطة وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم، قال تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلِتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾، بعد أن علمت التوحيد بفضل الله تعالى وتوفيقه ثم إذاعة القرآن الكريم السعودية، ثم الكتب التي أتني من السعودية، أصبح أهلي وأقاربي يستنكرون عليّ ذلك، ويدعونني تارة بأنني شيوعية، وتارة أخرى وهابية، وتارة أنصار سنة، فلم أهتم بهم، ولسان حالي يقول:

إن كان تابع أحمد متوهباً فأنا المقر بأنني وهابي

وتحدثت معهم بأن ما يفعلونه شرك أكبر، مخرج عن ملة الإسلام، فلم أجد منهم إلا الصد وعدم الاستماع، وتارة عندما أتحدث معهم يحكون لي الحكايات عن شيوخهم التي يعتبرونها كرامات، فمثلاً: كانت في قريتنا امرأة لم تنجب لمدة عشر سنوات تقريباً منذ زواجها، وعندما ذهبت لأحد هؤلاء الشيوخ أمر بحبسها وكتب لها النجدات (أوراق تكتب فيها تلامس

ورموز وأرقام توضع على النار وتؤمر المرأة باستنشاق الدخان
والخايا (طلاس) ورموز تكتب على لوح من الخشب، ثم تغسل
بالماء وتشربها)، بعد هذه المدة حملت المرأة وأنجبت ولداً، أنا
موقنة بأن الله هو الذي يهب الأبناء، يهب لمن يشاء إناثاً ويهب
لمن يشاء الذكور، أو يزوجهم ذكراً وإناثاً ويجعل من يشاء
عقيماً، لكن عندما أحاجهم يقولون: أليس فلانة ذهبت لهؤلاء
الشيوخ وأنجبت؛ فأظهر بمظهر العاجز. كل ما أعرفه أن ما
يقومون به وشيوخهم عمل باطل وشرك، ولكني أعجز عن تفسير
تصرفات أو ما يقوم به هؤلاء الشيوخ. ماذا أفعل؟ أرجو بهذا
الإفادة ماجورين.

ثانياً: أن من أطاع الرسول ووجد الله لا يجوز له موالة من
حاد الله ورسوله ولو كان أقرب قريب؛ لقوله تعالى:
﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ، وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ
أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ
بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ بعد قراءتي هذه الآية قاطعت أقاربي وأهلي؛
لأنهم كما أسلفت يصرفون العبادة لغير الله، وغضبوا مني وهم
يعلمون أنني قاطعتهم؛ لأنهم كذلك، فهل أنا محقة في مقاطعتي لهم
أم أكون قاطعة رحم؛ لأنهم من الأرحام (عماتي خالاتي أعمامي

أخوالي أعمام أبي أعمام أمي أجدادي وفروعهم) وقد قاربت
الستين منذ مقاطعتي لهم. ماذا أفعل؟ وجهوني جزاكم الله خيراً.
السؤال الأخير: وهو الهاجس المخيف الذي يطاردني، وهو
أن يتقدم أحد للزواج مني، وهم كما أسلفت غير ملتزمين
بالتوحيد، ولا يجوز للمسلمة أن تتزوج مشركاً، ويوافق والدي
وأكره على الزواج، وإن لم أكره لا يقبلون، وسبب رفضي عندما
أقول لهم إنه ليس موحداً أعيش في حيرة قاتلة. ماذا أفعل؟
وجهوني جزاكم الله خيراً.

ج: أولاً: احمدي الله تعالى أن هداك إلى الحق وبصرك به،
واسألي الله الثبات عليه.

ثانياً: حمل المرأة التي لم تنجب من قبل بعد أخذها طلاسماً
هذا شيء وافق القدر، والكاهن ليس له أثر في حمل المرأة أو
ولادتها.

ثالثاً: ليس عملك مع أقاربك المشركين قطيعة للرحم، بل هو
غيره لله، وإنكار للمنكر، ضاعف الله لك الأجر في ذلك، لكن
يشرع لك أن تخالطي أهلك للدعوة والتوجيه إلى الخير، إن رجوت
نفع ذلك، ولم تخافي من شرهم عليك؛ لقول الله سبحانه:
﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِ لَهُم بِالتَّوْبَةِ

أَحْسَنٌ ﴿١﴾، وقول النبي ﷺ: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله» خرجه مسلم في صحيحه.

رابعاً: لا يجوز لك الإقدام على الزواج ممن يتعاطى شيئاً من أعمال الشرك؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ ﴿٢﴾، وقوله سبحانه: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا﴾ الآية من سورة الممتحنة ﴿٣﴾، ولا يجوز لك طاعة أبيك ولا غيره في ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف»، «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٧٢٩)

س١: كيف يتم الزواج بالأمة الكتابية، وما معنى: أن

الرجل يظاً الأمة بملك اليمين، وكيف كان زواج رسول الله ﷺ

(١) سورة النحل، الآية ١٢٥.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢١.

(٣) سورة الممتحنة، الآية ١٠.

بمارية القبطية، وهل تعتبر من أمهات المؤمنين، وما معنى التسري؟
 ج ١: لا يجوز للمسلم أن يتزوج أمة إلا إذا لم يجد مهراً
 يتزوج به حرة مؤمنة عفيفة، فبذلك يجوز له أن يتزوج أمة بإذن
 سيدها، بشرط أن تكون مؤمنة، عفيفة، فلا يتزوج أمة كافرة كتابية
 أو غير كتابية، ولا أمة غير عفيفة، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ
 مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ
 أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ
 مِنْ بَعْضٍ فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ
 مُحْصَنَاتٍ غَيْرٍ مُسَفَّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾^(١).

وإذا كان المسلم يملك أمة جاز له وطؤها بملكه إياها - أي: بلا
 عقد زواج عليها - فهذا معنى وطء الأمة بملك اليمين، قال الله تعالى
 في ثنائه على المؤمنين الفلحين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٦٥﴾
 إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾^(٢)، وكان
 رسول الله ﷺ يطأ مارية القبطية بملك اليمين، وولد له منها

(١) سورة النساء، الآية ٢٥.

(٢) سورة المؤمنون، الآيتان ٦٥، ٦٦.

إبراهيم، وليست من زوجاته، وليست من أمهات المؤمنين.
ومعنى التسري: أن يتخذ السيد أتمه للفراش ليستمتع بها
كما يستمتع الزوج بزوجه، سواء ولد له منها أم لا، وقد فعل
ذلك النبي ﷺ بأتمه مارية القبطية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٧٧٧٤)

س٩: ما هو رأيكم في امرأة مسلمة تزوجت من كتابي،
هل يصح عقدها إذا ما اعتنق زوجها الإسلام بعد زواجهما بعدة
سنوات، وبمجرد نطقه بالشهادة؟
ج٩: لا يجوز نكاح الكتابي المسلمة، وإذا عقد له عليها
فليس هذا العقد شرعياً، وإذا أسلم وتراضيا على النكاح عقد لها
عليه العقد الشرعي المستوفي لأركانها وشروطه، مع انتفاء موانعه.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٣٠٤)

س: صادفتنا من بضعة أيام مسألة غاب علينا أمرها،
واختلفنا عليها وارتضينا حكمك من حكم الله والرسول على ما
حكمتنا به جميعاً. وفحوى الأمر: أن هناك امرأة مسلمة تزوجت
برجل صليبي، واستمرت معه ١٥ عاماً، وأنجبت منه ذرية -
كلهم صليبيون طبعاً - ويقول الذي بلغنا الخبر: أنها تزوجته بعد
أن زنى بها، ووعدها بالإسلام، ولكن لم يحدث، وأن أهلها تبرؤوا
منها، وقاطعوها. وهي تسأل: هل لها توبة؟ وتقول: إنها برغم
ذلك كانت تصلي سراً من وراء زوجها وأهله، وما حكمها في
الإسلام، وكمها في وضعنا الحالي وشرع الله معطل، هل نقبلها
أم نلفظها؟

ج: لا يجوز للمسلمة أن تتزوج كافراً، ويجب التفريق بينهما،
قال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾^(١).
ويجب عليها التوبة إلى الله سبحانه مما وقع، والندم عليه،
والعزم على عدم العودة إلى مثله.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢١.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٦٣٤)

س٢: مسلم تقدم لخطبة فتاة، وهو يعلم أنها مسلمة، ومن عائلة مسلمة فعلاً، ولكن تلك الفتاة كانت تتبع المذهب الشيعي - بالرغم من أنها ترتدي الحجاب - وهو لا يعلم بذلك حتى أهلها لا يعلمون، والشاب سمع كلاماً عن اتباعها للمذهب الشيعي فلم يقتنع، وأتم مراسم الزفاف، وحاول تجاهل ما سمع، علماً بأننا نعلم أن زواج الشيعيات حرام، فما رأيكم؟

ج٢: يجوز للمسلم الزواج من المسلمة أو الكتابية، ولا يجوز الزواج من سائر الديانات الأخرى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٧٨٤٨)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،
وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على
ما ورد لسماحة المفتي العام، من فضيلة مدير مركز الدعوة
والإرشاد بجدة، بخطابه رقم (٣١٠/٩/ج) في ٢٣/٣/١٤١٦هـ،
والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم
(١٥٩٦) وتاريخ ٣/٤/١٤١٦هـ، وقال: يسأل المستفتي سؤالاً
هذا نصه:

وردنا استفتاء من امرأة بوسنية مسلمة، ذكرت أنها كانت
متزوجة من رجل نصراني قبل أن تندلع الحرب في بلادهم وبعد
ذلك افترقا، وقد أنجبت منه ثلاثة من الأبناء.
وسؤالها: ما حكم هؤلاء الأولاد، ولمن ينتسبون، وعلى أي
دين يربون؟

وقد طلبت أن تكون الفتوى خطية من سماحتكم لتعمل بها
ومثيلاتها من النساء البوسنيات، اللاتي تزوجن من رجال نصارى،
ولهن أولاد منهم، وافترقوا بعد نشوب الحرب. شكر الله سعيكم
وحفظكم ورعاكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت: بأنه لا يحل للمسلمة
الزواج من غير المسلم؛ لقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا﴾

الآية^(١)، وبالنسبة للأولاد المذكورين فإنهم ينسبون إلى أبيهم لوجود شبهة العقد، وأما في الدين فإنهم يتبعون خير أبويهم ديناً، وعلى ذلك فإن الأولاد الذين أحد أبويهم مسلم يعتبرون في عداد المسلمين، وبذلك يعلم أن الأولاد المذكورين يتبعون أمهم المسلمة، وهكذا أمثالها من المسلمات، وعلى الجميع تقوى الله سبحانه، والاستقامة على دين الله، والحذر من تزوج المسلمة من غير المسلمين؛ للآية المذكورة ولقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ الآية^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عضو عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عضو صالح بن فوزان الفوزان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٠٦٣)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

(١) سورة الممتحنة، الآية ١٠.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢١.

فقد اطّلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي المساعد، برقم (٧٤٤٢/٧٨) وتاريخ ١٤١٦/٥/٢٢هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٥٩٢) وتاريخ ١٤١٦/٥/٣٠هـ. وقد جاء في خطاب معاليه ما نصه:

يطيب لي إحاطة سماحتكم أن الرابطة قد تلقت من مكتبها في باريس أن الشيخ/ دليل أبو بكر، عميد مسجد باريس، قد أدلى بتصريح مجلة (تليراما) الفرنسية، العدد (٢٣٧٠) في ١٤/٦/١٩٩٥م، يتضمن أن اليهود والنصارى ليسوا كفاراً، وأنهم سائرون في طريق الله، وأباح تزويج المسلمة منهم، وأضاف دليلاً قاتلاً: إن القرآن لم يحرم تزويج المسلمة يهودي أو نصراني، وأن فقهاء الإسلام هم الذين منعوا هذا الزواج، بقياسهم اليهود والنصارى على الكفار - على حد قوله .

وجاء في الخطاب أيضاً: أن الأزهر الشريف بمصر نشر قبل سنتين عن دليل بأنه من علماء فرنسا، وبذلك أعطي أكثر مما يستحقه، فأخذ يفتي بغير علم.

ولخطورة هذه المسألة، حيث أعطى المذكور الضوء الأخضر لبنات المسلمين، ليقعن في حبال اليهود والنصارى، ورغبة من

الرابطة في توعية نساء المسلمين بأمور دينهن، وتحذيرهن من مغبة الوقوع في حبال اليهود والنصارى، وهو الأمر الذي تكون له عواقب وخيمة، تؤدي إلى اعتناقهن دين أزواجهن، ويتبعهن ذرياتهن.

لذا فإن الرابطة ترجو من سماحتكم التفضل بإصدار فتوى شرعية حول هذا الأمر الخطير، وعلى ضوء ذلك يمكن للرابطة إكمال اللازم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

أجمع المسلمون على أنه لا يحل للمسلمة أن تتزوج من كافر أيًّا كان، وثنيًّا أو يهوديًّا أو نصرانيًّا؛ للنص القاطع في حرمة ذلك من كتاب الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ الآية^(٢).

أما ما لبس به صاحب هذه الفتوى الباطلة، من أن اليهود والنصارى ليسوا كفاراً.. إلخ- فكلام لا يصدر عن مؤمن، والذي

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢١.

(٢) سورة الممتحنة، الآية ١٠.

يشك في كفر اليهود والنصارى كافر من جنسهم؛ لأنه كذب الله تعالى في خبره، وقد قال سبحانه: ﴿لَمَّا كُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفِكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾^(١)، فهذه الآية ونظيراتها قاطعة في الإخبار بكفر أهل الكتاب، وهم: اليهود والنصارى.

وقد اجتمع في الفتوى المذكورة ثلاثة أمور عظيمة:

- ١ - تكذيب الله تعالى في خبره.
- ٢ - مخالفة إجماع المسلمين المبني على نص الكتاب القاطع.
- ٣ - الهجوم القبيح على فقهاء المسلمين، بأنهم يؤلفون أحكاماً من عند أنفسهم.

وهذه ثلاث بلايا، هي عزيمة عند الله تعالى، وإن كان أولها وهو تكذيب الله تعالى في خبره أعظمها وأشدّها خطراً تهوي بصاحبها في حظيرة الكفر. نسأل الله تعالى السلامة.

لذا وجب تكذيب هذه الفتوى، وبيان زيفها وما تضمنته من كلام كفري، والتنبيه على ضلال المذكور فيما ذكر، ووجوب مناصحته، وبيان خطئه فيما ذهب إليه، لعل الله أن يهديه.

(١) سورة البينة، الآية ١.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٥٩٣)

س: في السودان رجل يسمى محمود محمد طه، يدعو إلى تطوير الشريعة الإسلامية لتتمشى مع العصر الحديث، وهو في نفسه لا يصلي صلاة المسلمين المعروفة، ويقول بصلاة الأصالة، أي: صلاة خاصة به، يقول إنه تلقاها من الذات الإلهية، ويقول إنه يدعو إلى تطبيق سنة النبي ﷺ الخاصة به على المسلمين. أحد أتباع محمود هذا خطب منا بنتاً، وهو يدعو إلى دعوة محمود هذه، فهل يصح زواجه، وإذا حصل أن تم هذا الزواج فما حكمه؟

ج: أولاً: نبينا محمد ﷺ خاتم الرسل عليهم الصلاة والسلام؛ لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾^(١)، وقول النبي ﷺ: «لا نبي بعدي»، وقد أكمل الله تعالى دينه، وأتم نعمته على المؤمنين، ورضي لهم الإسلام،

(١) سورة الأحزاب، الآية ٤٠.

وانتهى التشريع بوفاة رسول الله ﷺ، فما لم يكن في حياته ﷺ ديناً فلا يكون اليوم ديناً، قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(١)، فمن زعم أنه تلقى من الذات الإلهية تشريعاً - صلاة أو غيرها - بعد محمد ﷺ فهو كافر، ومن ترك الصلاة عمداً فهو كافر.

ثانياً: إذا تحقق أنه وقع ممن يسمى محمود طه ما نسبته إليه في سؤالك فهو كافر، ومن صدقه في ذلك وتبعه فيه فهو كافر، فلا يجوز أن يزوجه أحد من المسلمين بنته المسلمة ما دام على هذه الحال، وإن تزوجها فعلاً فالعقد باطل، ويجب رفع أمرهما إلى الحاكم الشرعي ليفرق بينهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٠١٩)

س ١: امرأة تقول عن زوجها: إنه لا يصلي أبداً، وقد

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

يصلي الجمعة نادراً، ويتعاطى الخمر والمخدرات، وإذا قامت إلى الصلاة استهزأ بها، فهل يجوز لها البقاء في عصمته؟

ج ١: إذا كان واقع الزوج كما ذكر فلا يجوز لزوجته المسلمة المحافظة على الصلاة أن تبقى معه؛ لأن الزوج بتركه للصلاة واستهزائه بمن يصلي صار كافراً، وقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهْنَّ جِلَّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾^(١)، وعليها أن تخلص نفسها منه بما تستطيع من الطرق الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٢٧٣٩)

س: أنا متزوج ابنة خالي، ومعها منها ولد، وهي لا تصلي ولا تصوم شهر رمضان، وأخاف أن يلحقني بعد ذلك ذنب وإثم، وأنا في الوقت الحاضر مختار من هذا الأمر، أفيدوني جزاكم الله خيراً.

(١) سورة الممتحنة، الآية ١٠.

ج: أنت آثم في عشرتك إياها المدة الماضية وهي تاركة للصلاة والصيام دون أن تجتهد في نصحتها وتحزم أمرك معها، أما اليوم فإذا كان الأمر لا يزال على ما كان من تركها للصلاة والصيام فاجتهد في أمرها بالصلاة والصيام وغيرهما من فرائض الإسلام، واستعن بالله ثم بالحلي من والديك ووالديها ومحارمها على نصحتها، فإن أطاعت وتابت إلى الله وصلت فالحمد لله، وعليك أن تحسن عشرتها، وإن أصرت على ترك الصلاة والصيام فطلقها، وما عند الله خير لك والله المستعان؛ لأن ترك الصلاة كفر وردة عن الإسلام؛ لحديث: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»، وقوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾^(١).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الممتحنة، الآية ١٠.

الفتوى رقم (٦٣٧٩)

س: لي أخ شقيق من أبي وأمي وهو أكبر مني، وقد توفي منذ عدة سنين، وخلف عيالاً بنين وبنات، اثنان من الأولاد قد بلغوا رشدهم وهم عيال، المهم أن واحداً من جماعتنا تقدم لهم خاطباً إحدى أخواتهم، وشاوروني في ذلك ورفضت، بحيث أنني أسمع عنه ومتيقن أنه قاطع للصلاة، ويفطر في رمضان، وبعدها شاوروني عيال أخي ولم أوافق التزموا الصمت، وجمدوا شأنهم وشأنه، يميلون إلى قبول ذلك الشخص، ولما شددت عليهم بالمعارضة قالوا: ما وجدنا أحداً غيره، ولا يزالون مترددين يميلون إلى قبوله وأنا وهم فوق ذلك أنهم عيال أخي المذكور، ولأننا فوق ذلك كله مصالحنا مشتركة، ونأكل ونشرب سواء، وعقيدتهم طيبة، وقيمون الصلاة حسب ما أشوفهم. فإذا هم عصوني وأقدموا على تزويج أختهم ذلك الرجل أو مثله ما هو الواجب علي حينئذ شرعاً، على ضوء الكتاب والسنة، أرجو الجواب خطياً حتى أقنعهم وأقنع نفسي بما يجب علي اتخاذه نحوهم، الذكر والأنثى، أفيدوني جزاكم الله عنا خيراً، ولعلمهم يشوفون فتواكم وربنا يهديهم إلى الصواب.

ج: ترك الصلاة جحداً لوجوبها كفر بالإجماع، وتركها تهاوناً وكسلاً كفر على الصحيح من قولي العلماء؛ لقول النبي ﷺ:

«بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» أخرجه الإمام مسلم في (صحيحه)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح مع أدلة أخرى في ذلك.

وعلى ذلك لا يجوز إنكاح تارك الصلاة من المرأة المسلمة، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَ كُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجُرَاتٍ فَاَمْتَحِنُوهُنَّ ۚ إِنَّهُنَّ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾^(١)، وعليك بذل النصيحة لهم، وتبيين الحكم بدليله عسى الله أن يهديهم، وفقنا الله وإياك وإياهم للعمل بالحق والتواصي به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٨٦٧٧)

س٢: رجل تارك للصلاة تزوج امرأة تاركة للصلاة، فما

(١) سورة الممتحنة، الآية ١٠.

حكم الإسلام في ذلك؟

ج ٢: إذا تابا إلى الله وصليا أقرأ على نكاحهما، وإذا تاب أحدهما دون الآخر فرق بينهما، إلا أن يتوب من ترك الصلاة منهما قبل إنهاء العدة.

س ٣: وإذا ثبت بطلان العقد في مثل هذه الحالات فما هو

الحل الصحيح في هذا الأمر؟

ج ٣: يتوب المنحرف منهما، ويحافظ على الصلاة، ويبرم بينهما عقد زواج جديد إذا كانت المرأة خرجت من العدة عند جمهور العلماء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٤٨٤)

س ٣: ما حكم مساعدة القريب من الناس أو غير القريب الذي لا يصلي أو لا يصوم رمضان في مثل حادث سيارة أو غيره، أو في أي نازلة من نوازل الدهر، وما حكم قبول المساعدة منه في مثل هذا الشيء، وما حكم أكل ذبيحته وهو لا يصلي،

وما حكم أكل ذبيحة من يصوم ويصلي ولكنه يذهب للمشعوذين، ويذبح لغير الله، وما حكم تزويج من لا يصلي أو لا يصوم أو يذهب للمشعوذين، ويذبح لغير الله، فما حكم تزويج مثل هؤلاء بامرأة مسلمة، تصوم وتصلي، وما حكم زواج الرجل المسلم وهو يصوم ويصلي ويتقي الله بامرأة لا تصوم ولا تصلي وهي من المسلمين، وإذا حصل الزواج والحال هكذا فما الحكم، وإذا تابت فهل يلزم تجديد العقد أم لا، وإذا أصرت على هذه الطريقة هل يجب مفارقتها حتى وإن كان عندها بزورة أم لا؟

ج ٣: أولاً: إذا ظن أن مساعدة أولئك عند الأزمات تستميل قلوبهم لسماع النصيحة وقبول الموعدة والإرشاد إلى العمل بأحكام الشرع، والمحافظة عليها، فليصلهم، وليساعدهم، وليرشدهم إلى الحق والمحافظة على الصلاة وغيرها من أحكام الشرع؛ عسى أن يتوب الله عليهم، ويوفقهم على يده إلى الخير، وكذا الحال في الزيارة وقبول المساعدة، وإذا لم يستجيبوا وأصروا على الشر اعتزلهم اتقاء لمثار الفتنة، وبعداً عن الشر.

ثانياً: لا يجوز الأكل من ذبيحة تارك الصلاة عمداً ولو كان غير جاحد لها على الصحيح من قولي العلماء؛ لأنه كافر، ولا الأكل من ذبائح الكهان والمشعوذين؛ لأنهم كفار بدعواهم علم

الغيب وذبحهم للجن، ولا من يذهب إليهم ويصدقهم أو يذبح لغير الله.

ثالثاً: لا يجوز تزويج المسلمة المحافظة على دينها لتارك الصلاة عمداً، ولا لكاهن مشعوذ؛ لما تقدم، ولا يجوز لمسلم محافظ على دينه أن يتزوج امرأة تاركة للصلاة عمداً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٢٨٣٧)

س: أنا المدعو (م.ح.م) من المنطقة الشرقية، مدينة الثقبه، أبلغ من العمر ثلاثين سنة، متزوج من فتاة تبلغ من العمر أربعاً وعشرين سنة لمدة ثلاث سنوات، حاولت فيها تصلي وتصوم رمضان ولم تصل، وأنا محتار جداً في هذا الأمر، أخاف يلحقني ذنب، ومعها ولد بلغ من العمر عشرة شهور، وأنا محتار حيث زوجتي لا تصوم الفريضة التي كتبها الله على كل مسلم.

ج: إذا كانت لا تصوم ولا تصلي وقد نصحتها فلم تقبل نصحك فلا يجوز أن تبقئها معك؛ لأن من ترك الصلاة عمداً

جاحداً لوجوبها كفر بالإجماع، ومن تركها تهاوناً وكسلاً كفر على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لقول النبي ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله»، وقوله عليه الصلاة والسلام: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»، ولأحاديث أخرى في هذا الموضوع. ونسأل الله أن يهديها أو يعطيك خيراً منها، إنه سميع قريب. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٤٩٩)

س: أفيدكم أنني قد كنت لا أصلي إلا نادراً، وقد تزوجت في تلك الفترة من حياتي، وأنا اليوم والحمد لله أصلي، وقد حجيت وتبت إلى الله، ولكن لا أدري ما حكم عقد النكاح، هل هو جائز أم لا، وماذا أفعل إذا كان غير جائز؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً، علماً أن لي من هذه الزوجة ٥ أطفال.

ج: إن كانت الزوجة حين العقد مثلك لا تصلي أو تصلي تارة وتترك أخرى فالنكاح صحيح، ولا يلزم تجديده؛ لكونكما

مستويين في الحكم المتعلق بترك الصلاة وهو: الكفر، أما إن كانت المرأة حين عقد الزواج محافظة على الصلاة فالواجب تجديد العقد في أصح قولي العلماء، إذا كان كل واحد منكما يرغب في الآخر، مع لزوم التوبة من ترك الصلاة والاستقامة عليها، أما الأولاد الذين ولدوا قبل تجديد العقد فهم شرعيون، لاحقون بأبائهم من أجل شبهة النكاح. ونسأل الله لكما الصلاح والتوفيق لكل خير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
 بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٥١٦)

س: رجل اعتنق الإسلام في السعودية قبل خمس سنوات تقريباً، وزوجته على الديانة الوثنية الهندوسية، ولها أولاد منه، وعندما يسأل عن ذلك يعتذر بأنها سوف تعتنق الإسلام. لذا آمل من سماحتكم توضيح الحكم في المسائل التالية:

- ١ - ما حكم هذا الزواج في الشريعة الإسلامية؟
- ٢ - هل يعد الرجل المذكور من المسلمين في الشريعة الإسلامية؟
- ٣ - هل يجوز للرجل الخلوة وملامسة هذه الزوجة على هذه الديانة؟

٤ - كم المدة التي ينبغي للرجل معتنق الإسلام أن ينتظر إسلام

زوجته، وما حكم الخلوة والملامسة أثناء فترة هذه المدة؟

٥ - ما حكم الأبناء بعد إسلام أبيهما وقبل إسلام أمهما؟

٦ - وإذا أسلمت الزوجة فماذا يترتب عليهما بعد ذلك؟

٧ - ما الذي يجب فعله تجاه الرجل إذا كان جاهلاً بهذه الأمور؟

وجزاكم الله خير الجزاء ونفعنا الله بعلمكم.

ج: أ - إذا أسلم الزوجان الكافران معاً فهما على زواجهما؛

لأن الكفار كانوا يسلمون هم وزوجاتهم على عهد النبي ﷺ فيقرهم على زواجهم.

ب - وإن أسلم أحدهما فقط فرق بينهما، وانتظر فإن أسلم

الآخر في العدة فهما على زواجهما، وإن انتهت العدة قبل أن

يسلم الآخر فقد انتهت عصمة الزوج بينهما؛ لقول الله تعالى:

﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ لَهُنَّ جِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾^(١).

ج - الأولاد الذين ولدوا لهما قبل الإسلام يلحقون بهما؛

لأن زواج الكفار فيما بينهم صحيح، وأولادهم يلحقون بهم، وما

(١) سورة المتحنة، الآية ١٠.

نشأ من حمل بعد إسلام الزوج وقبل إسلام المرأة لا يلحق بالزوج لانتهاء النكاح بينهما وانتهاء العدة مع استمرار الزوجة على الكفر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر بن عبدالله أبو زيد
عضو
صالح بن فوزان الفوزان
نائب الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٥٩٣١)

س٣: عندنا في البيت أو من العائلة رجل تزوج من شقيقتي، وهذا الرجل لا يصلي إلا في شهر رمضان، وأنا أحبه؛ لأنه رجل طيب، ولكني لا أحبه لأنه لا يصلي، وليس عندي سلطة في البيت أن أنكر عليه؛ لأنه رجل معاند، وأبي يحترمه كثيراً، وأنا أعرف الحكم أن الزواج باطل، ولكن بجهل أهل بيتي واستهزائهم بي وعلى الملتمزين، وأنا ليس بيدي السلطة حتى أنكر عليهم وماذا أفعل يا شيخ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج٣: إذا كان المقصود أن المذكور يترك الصلاة بالكلية فإنه لا يجوز أن يزوج من مسلمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾^(١)، ولقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢١.

إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴿١﴾، أما موقفك أنت فهو المناصحة للرجل لعله يتوب، ثم يعاد له العقد عليها من جديد إذا تاب، وعليها أن لا تمكنه من نفسها إلا بعد التوبة وتجديد العقد. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٢٨١)

س: أنا شاب أبلغ من العمر حوالي ٢٧ سنة، وكنت مسرفاً على نفسي كثيراً من حين إلى حين، ومن حين وجبت علي الصلاة فأنا لا أصلي إلا أحياناً، واتبعت الشهوات، فتزوجت قبل ٨ سنوات، وكنت لا أصلي قبل الزواج ولا بعده، وكان زوجي قبل شهر رمضان، ودخل الشهر الكريم وأنا عريس فجامعت زوجتي حوالي ٦ أيام متفرقة، وكان ذلك بتردد من زوجتي، وكانت لا تريد أن تعصيني، علماً أنها تصلي ومداومة عليها، وأنجبتنا أطفالاً، وأنا ما زلت لا أصلي معظم الأوقات أو أكثرها، ما عدا صلاة الجمعة من كل أسبوع، فالآن والله الحمد عرفت

(١) سورة المتحنه، الآية ١٠.

الطريق الصحيح، وابتعدت عن الشهوات والمعاصي مثل الدخان وسماع الغناء ولعب البلوت .. إلخ. و أؤدي الصلوات الخمس في المسجد مع الجماعة، وإن شاء الله لن أتركها مادمت حياً، وأريد أن أظهر نفسي:

أولاً: هل زواجي من زوجتي وأنا لم أكن أصلي باطل؟ إذا كان ذلك فماذا أعمل؟

ثانياً: الأطفال الذين رزقني الله بهم من زوجتي وأنا لا أصلي في ذلك الوقت هل فيهم شيء؟

ثالثاً: هل على زوجتي كفارة في ذلك الجماع، علماً أنها غير راضية ومتزوجة ولا تعلم الحكم أو العقوبة في هذا الأمر، وإنما تظنها قضاء تلك الأيام فقط؟

رابعاً: جمعت حوالي ٦ أيام متفرقة ، هل علي كفارة وأنا لم أكن أصلي؟ وإذا كانت علي كفارة كفارة واحدة تكفي عن تلك الأيام أو عن كل يوم تم فيه الجماع يجب فيه الكفارة؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً .

ج: إذا كان الواقع ما ذكر من أنك حين عقد الزواج الأول تترك الصلاة متعمداً والزوجة تصلي، فإن عقد الزواج بينكما في هذه الحالة غير صحيح؛ لأنه عقد لكافر على مسلمة، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهِنَّ جِلَّ لَهُمْ وَلَا

هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ^(١)، ولكن ما حصل بينكما من الأولاد في هذه الفترة فإنهم يلحقون بكما لشبهة وجود العقد.

ثانياً: لما ثبت إلى الله وحافظت على الصلاة فقد عدت إلى الإسلام، ويجب عليك أن تجدد عقد النكاح بينكما على الوجه الشرعي.

ثالثاً: على زوجتك قضاء الأيام التي حصل فيها الجماع، مع إطعام مسكين عن كل يوم إن أخرج القضاء حتى أدركها رمضان آخر، وعليها عن كل يوم حصل فيه الجماع وهي صائمة في رمضان الكفارة وهي عتق رقبة، فإن لم تجد فإنها تصوم شهرين متتابعين عن كل يوم حصل فيه الجماع، فإن لم تستطع فإنها تطعم ستين مسكيناً، عن كل يوم لكل مسكين نصف صاع من الطعام، بمقدار كيلو ونصف لكل مسكين. وأما أنت فعليك التوبة إلى الله مما حصل، وليس عليك كفارة؛ لأنك في تلك الفترة لست بمسلم كما سبق.

(١) سورة المتحنة، الآية ١٠

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٧٩٠٨)

س: هل يجوز لي الزواج من الشخص الذي لم يكن مسلماً من قبل، ولكنه اعتنق الإسلام ولم أكن سوى سبب لذلك، فالله يهدي من يشاء، ولم أهدي أنا أحد، ولأنه أكد لي حتى إذا لم يكن هناك نصيب بيني وبينه سوف يظل مسلماً، ولا يعود إلى المسيحية مرة أخرى، هل يجوز لي الزواج منه، وما المفروض لي أن أقوم بعمله قبل الارتباط به إذا كان هذا جائزاً؟

ج: أولاً: نحمد الله سبحانه أن وفقك للتمسك بالدين والحياء والعفة.

ثانياً: لا بأس بالزواج من هذا الرجل الذي ذكرت، إذا ثبت دخوله في الإسلام عن محبة ورغبة، وعرف صدقه في ذلك لزوال المانع من ذلك، وأن يكون زواجك به بواسطة وليك الشرعي المسلم وهو أبوك، أو الأقرب فالأقرب بعده.

يسر الله أمرك وأمر كل مسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٤٩٨)

س١: هل يجوز لرجل أن ينكح ابنته أو أخته لشخص غير

ملتزم بالسنة النبوية؟

ج١: ينبغي لولي المرأة أن يختار لموليته الرجل الكفو الذي

يرضى دينه وأمانته، ولا يجوز له أن يزوجه من لا يرضى دينه

وأمانته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٠١١)

س: قدر الله علي أن تقدم لخطبتي رجل كردي يدعي أنه

من أهل السنة، وظاهره الصلاح، واسمه/ حيدر عبدالحسين

الجابري، صاحب والدي بضعة أشهر، وأقام أثناءها في ضيافة

والدي، وكان خلال هذه الفترة ذا خلق ودين، ويبرز نفسه أمام

والذي بأنه من أهل السنة، ويهجم على الشيعة علناً، ونظراً لما لمسناه والذي في الرجل من صلاح وتقوى، وافق والذي على تزويجي به، وبعد أن تم عقد النكاح ودخل بي أعلن أنه ليس من أهل السنة، وإنما هو شيعي متعصب لمذهبه، وعندما طلبنا منه أن يعود إلى الإسلام وإلى منهج أهل السنة والجماعة وضايقنا عليه بهذا الشأن قال: إذا إنني لست سنياً ولا شيعياً، بل إنني (كميونست) أي: شيوعي ملحد.

سماحة المفتي: سؤالي هو: ما حكم الشرع المظهر في بقائي مع هذا الرجل على هذه الصورة، لا سيما أنني كرهته بعد أن كشف لنا عن خبث سريرته، وأنه كان يخدعنا خلال الفترة الماضية، ويوهمنا بأنه سني مسلم، وما هو السبيل للخلاص من هذا العقد، وكيف أستطيع فسخه والتخلص منه، خصوصاً أنني أقيم في بلد غير إسلامي؟ أفئتنا ماجورين، وأرشدونا للحل الأمثل جزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز تزويج بنات أهل السنة من أبناء الشيعة، ولا من الشيوعيين، وإذا وقع النكاح فهو باطل؛ لأن المعروف عن الشيعة دعاء أهل البيت والاستغاثة بهم، وذلك شرك أكبر، ولأن الشيوعيين ملحدون لا دين لهم، وعليك أيها السائلة الذهاب إلى أهلك وعدم تمكينه من نفسك، مع الرفع إلى الجهة المسئولة لديكم

حتى تجري ما يلزم لتخليصك منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٤٥٩)

س ١: إذا كان أحد الزوجين مشركاً شركاً أكبر والعياذ بالله، وكان يدعو غير الله، ويقدم له أنواع القربات، فهل للقاضي أن يفرق بينهما، وإذا كانت المرأة هي الموحدة فهل لرغبتها تأثير في طلب الطلاق من عدمه؟

ج ١: لا يجوز أن تبقى زوجة مسلمة في عصمة زوج مشرك، ولا زوجة مشركة غير كتابية في عصمة مسلم؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ الآية^(١)، ولقول الله عز وجل في سورة الممتحنة: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لِهِنَّ﴾^(٢).

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢١.

(٢) سورة الممتحنة، الآية ١٠.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

نكاح المسلم للكتابية وللكافرة

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٣٤٧)

س١: لقد تقدمت لخطبة ابنة خالتي للزواج بها وستر ديني، ولكن البنت وأمها وأباها لا يصلون، ولكن البنت صغيرة لم تبلغ بعد، وأنا أريد بعد الزواج أن أعلمها الصلاة، ولكن هل يجوز الزواج من الفتاة التي لا تصلي وأبوها وأمها لا يصليان؟

ج١: تزوج أخرى صالحة فذلك خير لك، واترك المذكورة؛ لأنها تابعة لوالديها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٠٩٥٢)

س: أرجو إفادتي مشكورين ومأجورين عما يلي:

إذا كانت الزوجة لم تصل.

إذا كانت الزوجة لم تطع زوجها وتعاند.

إذا كانت الزوجة نفسها طلبت الطلاق أكثر من مرة،

ولكن لم يسمع أحد إلا والدتها وعمتها.

إذا كنت متفقاً معها ألا تغادر بيتي وخالفت ذلك.

أما عن المهر والمبلغ الكبير ذلك فسأصبر حتى يقضي الله

في أمري وأمرها. علماً بأني اتبعت تعليم الهادي في الاستخارة،

فاستخرت الله ثلاث ليالي متتالية من أجل الطلاق، فكنت أرى

ثعابين وعقارب. هذا حتى لا يكون في نفسي شيء.

ج: أولاً: إذا كانت الزوجة لا تصلي فيلزملك فراقها؛ لأنها

بتركتها الصلاة تعتبر مرتدة عن الإسلام، وسيعوضك الله خيراً منها.

ثانياً: إذا كانت تصلي ولكن يصدر منها بعض المخالفات،

كخروجها من المنزل بغير إذن، وعدم طاعتها لزوجها في المعروف،

ففي هذه الحال ينبغي عدم فراقها ومحاولة الإحسان إليها

ومعاشرتها بالمعروف، والتفاهم بينكما على إصلاح شأنكما،

ووعظها وتخويفها من الله جل وعلا، واستعن عليها في ذلك بمن

ترى من أهل الخير والإصلاح من أقاربك وأقاربها، عسى الله أن

يصلح شأنكما، ويوفق الجميع لما يحب ويرضى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٩٧٣)

س ٢: أكثر بنات القرية لا يصلين إلا بعد الزواج، ولا يستطيع أحد أن يحصل على زوجة ذات دين سواء في قريتي أو القرى المجاورة، فهل يجوز الزواج بزوجة لا تصلي، ثم تعلم بعد الزواج؟ أو أمر وليها أن يعلمها بعد الخطبة أم ماذا أعمل؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج ٢: لا يجوز للمسلم أن يتزوج امرأة لا تصلي إلا إذا تابت قبل العقد توبة صحيحة، وحافظت على الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾^(١)، وترك الصلاة كفر؛ لقوله ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» رواه مسلم، وقوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر» أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢١.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد
عضو عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
عضو صالح بن فوزان الفوزان
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٩٢)

س٣: مسلم تزوج كتابية ثم أسلمت، ثم إنها استنقلت
العبادة وواجبات الإسلام، فقررت العودة إلى دينها الأول، فهل
يجوز للمسلم أن يحتفظ بها زوجة أم لا؟

ج٣: لا يجوز لمسلم أن يبقى على زوجته المسلمة التي
خرجت عن دين الإسلام، سواء إلى غير دين أو إلى ما كانت
تعتنقه من قبل من الأديان الأخرى؛ لأنها بخروجها من الإسلام
ولو اعتنقت اليهودية أو النصرانية لم يبق لها حكم الكتابية، وتعتبر
مرتدة تجري عليها أحكام المرتدين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن قعود
عضو عبدالله بن غديان
نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٠٣)

س: رجل مسلم تزوج أو بمعنى أدق أخذ أفريقية كجارية،

وهذه الأفريقية ملحدة ولكن تنصرت، ومع ذلك لا هي متنصرة ولا هي ملحدة، بين البين، أي: لا قيمة بمبادئ وحدود الدين المسيحي، ولا هي ملحدة بالمعنى، أخذها من أبيها بمهر وقدره عشرة رؤوس من البقر، وستون رأساً من الماعز، مع ما يتبع ذلك من دراهم، مع العلم بأنها قد لا تنسب لأبيها، فهل تحل له قبل إشهار إسلامها، وإذا عاش مع الجارية ومولاها فهل تعتبر علاقته معها محرمة أو تحل له مع العلم أنها قبلت أن يأخذها من أبيها إذا كان هو أتاها بالمهر، أي: بالثمن المذكور أعلاه، وكيف تكون علاقته بها، هل تحل له قبل أن تسلم، وإذا أسلمت هل تحل له قبل عقد النكاح، أو يستطيع أن يعيش معها بدون عقد كجارية؟ أرجو الإجابة.

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت، من أنها كانت ملحدة ولكن تنصرت، وأنها في الحقيقة ليست ملحدة ولا نصرانية، وإنما هي بين بين، لا قيمة عندها لمبادئ الدين، ولا بمبادئ الإلحاد، فلا تحل لك بالزواج ما دامت كذلك؛ لأنها ليست مسلمة، ولا من أهل الكتاب - اليهود والنصارى - ولا تحل لك بملك اليمين أيضاً؛ لأنها ليست مملوكة لأحد من البشر حتى يصح له أن يبيعها عليك بقليل أو كثير، وإنما تحل لك بعد أن تسلم بعقد نكاح ومهر،

شأنها في ذلك شأن بقية الحرائر المسلمات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن سليمان بن منيع

عضو
عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٢٢٩)

س ١: ما تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ الآية؟

ج ١: تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾^(١): نهى الله تعالى عباده المؤمنين أن يتزوجوا المشركات غير الكتابيات - يهوديات أو نصرانيات - بدليل قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ الآية^(٢)، فأحل جل شأنه بآية المائدة للمؤمنين أن

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢١.

(٢) سورة المائدة، الآية ٥.

يتزوجوا الكتابيات المحصنات، وهن العفيفات الحرائر يهوديات أو نصرانيات، فدل ذلك على أنهن لم يدخلن في عموم المشركات في آية البقرة، كما لم يدخل أهل الكتاب في المشركين في آية: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾^(١)، ولا في آية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(٢)، أو يقال: إنهن دخلن في عموم المشركات في آية البقرة غير أن آية المائدة دلت على استثناء الكتابيات من عموم آية البقرة.

وعلى كلا الاحتمالين أو القولين لا تعارض بين الآيتين، فإن آية النهي محمولة على نوع من الكفار، وآية الحل محمولة على نوع آخر منهم، وبهذا قال جمهور الصحابة رضي الله عنهم، إن لم يكونوا أجمعوا عليه، فقد ذكر ابن جرير في تفسيره إجماعهم على الجواز، وحكم بضعف إنكار عمر رضي الله عنه على طلحة بن عبيد الله تزوجه يهودية، وعلى حذيفة بن اليمان تزوجه نصرانية

(١) سورة البينة، الآية ١.

(٢) سورة الحج، الآية ١٧.

من جهة سنده، ومن معارضة الأقوى منه له، وذكر أن كراهيته وكراهية ابنه عبدالله رضي الله عنهما ذلك قد يكون خشية أن يتمادى المسلمون في نكاح الكتابيات، ويتابعوا في ذلك اقتداءً بمثل حذيفة وطلحة وعثمان رضي الله عنهم، ويعرضوا عن الزواج بالمسلمات، وفي ذلك مخالفة لنصح النبي ﷺ أمته أن يتخيروا من النساء ذوات الدين، ولا شك أن المسلمة خير من الكتابية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٩٦٨)

س: اختلفنا أنا وإخواني من أنصار السنة المحمدية بالسودان في (كسلا) وخصوصاً الشيخ محمد الحسن عبدالقادر، هؤلاء الإخوان يقرؤون آية البقرة: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ﴾ إلى آخرها ويطبقوها في المسلمات اللاتي يزرن الأضرحة ويستغثن بالأولياء، ويمنعهن من الزواج بالمسلمين، أما أنا قلت: هذه الآية تتكلم في المشركات اللاتي لم يدخلن الإسلام، واللاتي لم يكن هن دين سماوي، ألم تروا أن الله أباح زواج الكتابيات في سورة المائدة

بمجة أن هن دينا سماوياً، وأنه يعلم أن الكتابيات مشركات ونحن ما نراه بأعيننا أن الكتابيات مشركات؛ لأن المسيحيين يعبدون آلهة ثلاثة، وأن كتابهم تغير وتبدل، وأما هذه المسلمة شهدت أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ولأجل ذلك أنا قلت: تعد كالكتابية؛ لأن كتابها موجود ومحفوظ ممكن يزوجه المسلم ويراجعها وينصحها، وإن شاء الله تكون مسلمة، أنا يا سيدي الذي أرجوه منكم هو أن تقنعوا الشيخ محمد الحسن رئيس أنصار السنة المحمدية بـ (كسلا) الموجود الآن بدار الحديث بمكة وأنا مقتنع بأنكم تظهرون الحق لي أو علي.

ج: كان اليهود يقولون: عزيز ابن الله، والنصارى يقولون: المسيح ابن الله، ويقولون: إن الله ثالث ثلاثة، ويعبدون غير الله في زمن النبي ﷺ، والقرآن ينزل ومع ذلك أباح الله تعالى الحرائر العفيفات منهم للمسلمين بقوله سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مَتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾^(١)، في سورة المائدة، وهي من آخر سور القرآن نزولاً، وفيها نفسها ذكر الله

(١) سورة المائدة، الآية ٥.

تعالى قول النصارى: المسيح ابن الله، وعبادتهم غير الله وكفرهم بذلك، وليست آية: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾^(١) ناسخة لآية المائدة، لإمكان الجمع بينهما بحمل آية البقرة على الكافرات المشركات غير الكتابيات، أو تخصيصها بآية المائدة، وإذا أمكن الجمع بينهما لا يجوز القول بنسخ إحداها الأخرى.

أما من يستغثن بالأموات فهن مرتدات عن الإسلام، يرشدن إلى التوحيد ويعلمن العقيدة الصحيحة، وتقام عليهن الحجة، فإن استجبن فالحمد لله، وإلا وجب على ولي الأمر الموحّد - إن وُجد - أن يقتلن، فلسن كالكتابيات، بل شر من المشركات. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٩٥٨)

س ١: إذا قلت للمشركة: (أريد أن أتزوجك) ورضيت، هل يكون لها توبة، وهل يجوز لي أن أنكحها على هذا الحال، أو

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢١.

إذا قلت لها: (أنا مسلم أريد أن أتزوجك) ورضيت بنكاحها؟

ج ١: لا يجوز ولا يصح للمسلم أن يتزوج المشركة من غير اليهود والنصارى، ولو رضيت بذلك، سواء أعلمها المسلم بإسلامه أم لا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾^(١)، وإذا تابت من شركها وأسلمت جاز له أن يتزوجها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٥٤٢)

س: هناك فرقة في باكستان تعرف بالقاديانية، لا تعترف بحتم نبوة محمد ﷺ، بل تعتقد بنبوة مرزا غلام أحمد قادياني، وبناء على ذلك فقد أعلنت الحكومة الباكستانية بأن هذه الفرقة فرقة غير مسلمة، كما أصدرت أيضاً المحكمة القضائية الشرعية بباكستان قراراً يقضي بإدانة هذه الفرقة بأنها غير مسلمة. فالسؤال:

١ - هل يجوز الزواج بين فتاة قاديانية وشاب مسلم؟

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢١.

- ٢ - إذا تم الزواج فماذا يكون وضعه القانوني في الشرع؟
- ٣ - ما هو الوضع الشرعي للمولود من هذا الزواج؟
- ٤ - الذين يعلمون أن فلاناً من القاديانية ثم يحضرون في زواجه أو يكونون شهداء أو وكلاء في الزواج فما الحكم عليهم؟
- ج: أولاً: لا يجوز أن يتزوج شاب مسلم فتاة تدين بالديانة القاديانية المعروفة؛ لكونها كافرة غير يهودية ولا نصرانية، للمقتضيات التي بني عليها الحكم بكفر القاديانيين.
- ثانياً: إذا وقع ذلك وجب فسخ العقد عن طريق ولي الأمر العام المسلم أو نائبه.
- ثالثاً: يلحق ولدهما من هذا الزواج بالأب إذا كان الزوج جاهلاً بالحكم؛ لنشوئه عن نكاح فيه شبهة.
- رابعاً: من علم أمرهما لا يجوز أن يحضر زواجهما، أو يكون وكيلاً أو شاهداً فيه، بل يجب عليه إنكار ذلك، والإرشاد إلى الصواب؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّوَدُّنِ﴾^(١).

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٦٥)

س٢: ما حكم الزواج من الراضية، وإن حصل وتم فما

الحكم الآن؟

ج٢: لا يجوز للسنی أن يتزوج من نساء الراضية، وإذا وقع

النكاح وجب فسخه؛ لأن المعروف عنهم دعوة أهل البيت والاستغاثة بهم، وذلك من الشرك الأكبر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٢٧٠٦)

س: زوجتي شيعية، وقد تزوجتها في البحرين منذ ١٨ سنة

بعد سؤال قاضي المحكمة هناك، وأفتاني بجواز زواجي منها، وهو

الذي ملك لنا، وهذه صورة من عقد الزواج، ولي منها أولاد،

والآن بعد هذه المدة ونحن في أحسن حال مع بعض، وقبل سنتين سكن بجوارنا ناس شيعية من الأحساء، سموا فكرها وقالوا لها: لازم تزور النجف، وأثناء غيابي ذهبت هي وأحد أبنائها إلى الزيارة المشنومة، والآن أفتوني هل يجوز إرجاعها إلى البيت لتقوم بشؤون أولادها أم لايجوز؟ لا سيما وأنا في أمس الحاجة لوجودها في البيت. ج: إذا كانت هذه المرأة حينما تزوجتها على مذهب أهل السنة والجماعة وليست على مذهب الشيعة واستمرت معك المدة الماضية وحتى حصل منها ما سألت عنه، فهذا الذي وقع منها إن كان نتيجة جهل منها فعليها التوبة والاستغفار، وإن كان ما حصل منها أنها رجعت عن مذهب أهل السنة والجماعة إلى مذهب الشيعة فلا يجوز استمرارك معها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٤٢٨)

س٣: هل يجوز للرجل أن يتزوج بامرأة أجنبية، يعني: نصرانية أو يهودية فبقيت على دينها، أو قالت له قبل الزواج:

حين أتزوج منك سأدخل في دين الإسلام، ولكن بعدما تزوج بها
أبت أن تدخل في دين الإسلام؟

ج ٣: يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية - يهودية أو نصرانية -

إذا كانت محصنة، وهي الحرة العفيفة؛ لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ
الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ
مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ
أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ
بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾^(١)، وترك
الزواج بها أولى وأحوط للمؤمن؛ لئلا تجره وذريته إلى دينها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٠٨١)

س ٤: ما حكم الشرع في الزواج من المسيحيات
واليهوديات في هذا العصر، وفي مجتمع كالذي نعيش فيه هنا،

(١) سورة المائدة، الآية ٥.

سيما وأن المسلم يأخذ إحداهن في البداية مخادنة، ثم يتزوجها، فهل تعتبر مثل هذه من المحصنات في الوقت الذي تتوفر فيه المسلمات للزواج منهن في هذا المجتمع أيضاً، فما حكم المسلم الذي يتزوج من غير المسلمات -مسيحيات أو يهوديات- وما حكم المسلم الذي يتزوج من غير أهل الكتاب من الهندوس أو السيخ، أو من ذوات الأديان الأرضية الأخرى؟

ج ٤: يجوز للمسلم أن ينكح المحصنات من النصرانيات واليهوديات؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ الآية^(١)، والمحصنة هي: المرأة العفيفة، وهي التي لا تعرف الزنا، وأما غير الكتابيات من الهندوس والسيخ وغيرهن من الوثنيات والملحيدات فلا يجوز للمسلم نكاحهن؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾^(٢)، ولا يجوز للمسلمة أن تتزوج غير مسلم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ الآية^(٣)، وقوله عز

(١) سورة المائدة، الآية ٥.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢١.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٢١.

وجل: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا﴾^(١)، ولا تعتبر المسلمة إذا تزوجت الكافر كافرة بذلك إلا أن تستحل نكاح الكافر، وينبغي أن يعلم أن نكاح المسلم للمسلمات المحصنات أولى وأحق من نكاحه للمحصنات من أهل الكتاب، وأبعد عن الفتنة وأحفظ له ولأولاده من العواقب الخطيرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٧١٢٢)

س٥: ما حكم الإسلام في الزواج من المرأة الأجنبية، سواء من أهل الكتاب أو غيرهم، وهل هناك فرق بين أهل الكتاب الحاليين وأهل الكتاب الذين كانوا على عهد النبي ﷺ، وإن كان فما هو الفرق مع الأدلة الكافية والمراجع؟

ج٥: يجوز الزواج بالحرائر العفيفات من أهل الكتاب دون الكافرات من غير أهل الكتاب، ولا فرق في ذلك بين الكتابيات

(١) سورة الممتحنة، الآية ١٠.

اليوم والكتايبات في عهد النبي ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزير بن عبدالله بن باز

السؤال السابع والعشرون من الفتوى رقم (١٨٦١١)

س٢٧: أهل الكتاب كافرون برسالة الإسلام التي جاء بها سيدنا محمد ﷺ، بالإضافة لكونهم مشركين، فإذا علم هذا هل يعد إباحة الزواج منهم استثناء من تحريم زواج المشركات؟ كما نرجو بيان مصادر الرق في الإسلام والدليل، وهل يعتبر شراء جارية من سوق الجوارى في ديار الكفر أو في ديار الحرب جائز أم لا؟ كذلك ما حكم شراء رجل لجارية من محارب مسلم سبها من ديار الحرب؟

ج٢٧: أولاً: يجوز للمسلم أن يتزوج الكتابية - نصرانية أو يهودية - إذا كانت محصنة، والأصل في جواز ذلك قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ...﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ الآية

من سورة المائدة^(١)، والمحصنة هي: الحرة العفيفة. أما قوله تعالى:
﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ﴾^(٢) فالمراد بهن المشركات
الوثنيات دون الكتابيات؛ لأن آية سورة المائدة صريحة في حل
الكتابيات.

ثانياً: الأصل في الاسترقاق أن يكون عن طريق الاستيلاء على
أسارى الكفار في حروب دارت بينهم وبين المسلمين، وجهاد في
سبيل الله لإعلاء كلمة الله ونصرة دينه، ويسري ذلك على
فروعهم ما تناسلوا، فلا يرتفع إلا بالعتق.

أما ما يكون من غير حرب وجهاد بل عن سرقة للأحرار
أو كان استرقاقاً لمسلم في حرب بين دول إسلامية أو كان عن بيع
لحر - فهو غير جائز، بل محرم، ولا تثبت به الملكية. وإذا كان الرق
شرعياً على نحو ما ذكرنا جاز شراء الأرقاء، ومن ذلك ما ذكر في
السؤال من شراء الجوارى.

(١) سورة المائدة، الآية ٥.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢١.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٠٤٣)

س ١: عندي بنت من أم فنلندية كانت ثمرة فاحشة، أتيت بها وعند مولدها تم تعميدها في الكنيسة ورغبة مني في الإصلاح تزوجت من أمها وأخذت ابنتي اسمها مع البلد، وبلغت الابنة من العمر ٥ سنوات، تذهب إلى الحضانة تتعلم كل تقاليدهم وعاداتهم، وتأكل الخنزير والدم، وأرى ما يؤلمني ولا أملك شيئاً، وعند معارضي ألقى غضباً من الأم واتهامي بالتخلف والعصبية، وتهديدي بتطليقي؛ لأن من حق المرأة هنا الطلاق حتى بدون موافقة الزوج أو بدون سبب شرعي طبقاً لقوانين فنلندا وأوربا لحقوق الإنسان وحرية المرأة، وحرمانني من مسئوليتي كأب في تربية ابنتي، بالإضافة أنني لا أتكلم الفنلندية إلا قليلاً، فلا أستطيع تأديب ابنتي بالكلام ولا بالضرب، للعلم أنني أتحدث مع الأم الإنجليزية، والابنة قليل بالإضافة أنني لا عمل لي، فلا أصرف على ابنتي ولا على زوجتي، وأعيش على مساعدة مالية من الدولة قليلة، مع أن زوجتي تعمل كمربية الأطفال، فما هو الطريق

للتوبة والإصلاح وما يمكن إصلاحه، هل هو الرجوع إلى بلدي
والطلاق أم البقاء مع أسرتي؟

ج ١: أولاً: يجب عليك التوبة إلى الله تعالى من ارتكاب هذا
الذنب العظيم، وعدم الرجوع إليه مرة أخرى، وسؤال الله تعالى
العفو والمغفرة عما بدر منك.

ثانياً: لا يجوز للمسلم الزواج بالمرأة الكتابية - يهودية أو
نصرانية - إذا زنت إلا بعد إقلاعها عن الزنى والتوبة منه؛ لقول
الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ
وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(١) والمحصنة هي: الحرة العفيفة عن الزنى،
ولقوله سبحانه: ﴿الرَّافِي لَا يَنْكِحُ الْأَزْوَاجَ أَوْ مُشْرِكَاتِ الزَّانِيَةِ لَا يَنْكِحُهَا
إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢).

ثالثاً: هذه الطفلة المذكورة التي هي ثمرة فعل الفاحشة بأمرها
ليست بنتاً لك شرعاً، ولا يجوز نسبتها إليك؛ لأنها وجدت من
ماء حرام، وهو الزنى، فتنسب إلى أمها لا إلى من زنى بها.

(١) سورة المائدة، الآية ٥.

(٢) سورة النور، الآية ٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عضو نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٩٧١)

س ٤: بعض الشباب يأتون بفتيات نصرانيات لإجراء عقد

الزواج عليهن، ولا يحضر ولي أمرها أو يكون لها أمها فقط، ولا

يوجد الأب ولا أي رجل كولي لها، وهي بكر، فهل يصلح زواجها

من غير ولي أو أمها تصلح كولي؟ علماً بأن البنت نصرانية.

ج ٤: لا يجوز للمسلم أن يتزوج النصرانية إلا إذا كانت

محصنة، أي: عفيفة عن الزنا، ولا بد أن يتولى عقد نكاحها وليها

وهو أبوها، فإن لم يوجد فأقرب عصبتها؛ لقول النبي ﷺ: «لا

نكاح إلا بولي»، وإذا لم يوجد لها ولي فإنه يزوجه مفتي المسلمين،

أو رئيس المركز الإسلامي لديكم، ولا يجوز أن تزوجه أمها؛ لأنه

لا ولاية لها عليها في عقد النكاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عضو عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٣٢٤)

س: يرجى من فضيلة العلماء العاملين ورثة الأنبياء التكرم بإطلاعنا على الشروط المفروض تواجدها لصحة عقد زواج الرجل المسلم الشرعي على المرأة الكتائية (النصرانية) في بلاد الغرب، وبشكل خاص حيث نعيش في أمريكا الشمالية (كندا).
مع رجاء مراعاة بعض الحقائق التي أصبحت من المفاهيم المتعارف عليها بين الناس كركائز ضرورية أساسية من عقائد وتقاليد المجتمع، والتي لا بد من اعتبارها ركناً أساسياً لإنشاء أي عقد زواج بين الذكر والأنثى، وكل ذلك بتشجيع من رجال الكنيسة والآباء والأقارب، وهي كالتالي:

- ١ - أن يسبق عقد الزواج مرحلة تجريبية لا تقل مدتها عن سنة، تشارك المرأة فيها الرجل المسكن.
 - ٢ - أن يسبق عقد الزواج مرحلة تجريبية أطول من الأولى في العلاقة الجنسية (مشاركة الفراش).
 - ٣ - أن يسبق عقد الزواج مرحلة تجريبية يختبر كل من الذكر والأنثى إمكانية صفحه عن زلات صاحبه، وإمكانية تغاضيه عن العلاقات الجنسية السابقة لكل منهما مع الآخرين.
- فإذا تواجدت هذه الشروط قرر الطرفان أن كلاهما يصلح أن يكون زوجاً للآخر وإلا فلا.

علماً بأنه أصبح من العار على المرأة الكتابة والرجل كذلك في هذه البلاد:

١ - أن تحتفظ الفتاة ببيكرتها بعد تجاوز الخامسة عشر من العمر.

٢ - أن تبقى بلا خليل (يطلق عليه اسم صديق) يشاركها جسدها والفراش.

٣ - أن تسكن في بيت أبويها بعد بلوغ سن الرشد (الثامنة عشر من العمر).

٤ - أن تكون مسؤولة عن أخطائها جنسية كانت أم اجتماعية أمام صديقها هذا (أي: يجب أن تكون ذات حرية كاملة) بلا اعتراض.

٥ - أن تسكن لوحدها في بيتها الجديد بلا خليل ذكر، وكل ذلك بتشجيع من الأهل والكنيسة، وليس الشبان بأقل خطأ من النساء في هذا الحقل.

والأهم من ذلك أن كلاً من الرجل والمرأة يفخر على صاحبه وأقرانه أيهما أكثر عدداً من الأصدقاء الذين شاركوهم أجسادهم وأسرتهم، بل أيهما أكثر تجربة في حياته الجنسية.

فإذا اعتبر هذا فهل الزواج من هؤلاء الكتابيات محرم على الرجل المسلم أم أنه حلال؟

ج: أولاً: يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية - يهودية أو نصرانية - إذا كانت محصنة، وهي الحرة العفيفة.

ثانياً: إذا كان الحال كما ذكرته من أن هناك خمس ركائز لا بد من تقدم العمل بها وتنفيذها لمن يرغب الزواج من كتابية في أمريكا الشمالية (كندا) فهذه الركائز الخمس المذكورة في السؤال أعلاه جامعة بين الخلوة والمعاشرة واتخاذ الأخدان، والزنا، والافتخار بذلك، وكل هذه محرمات معلومة الحرمة بالضرورة من دين الإسلام، وإذا كان المسلم يفتخر بهتك هذه المحرمات ويستبيحها فهو كافر مرتد عن الإسلام.

والمسلم يحرم عليه الزنا، وتحرم عليه الأسباب المفضية إليه كالخلوة بالأجنبية، ولهذا فإنه يحرم على المسلم العقد على امرأة كتابية يتقدم العقد عليها هذه الشروط الخمسة أو شيء منها. ويحرم تولى إبرام العقد والشهادة عليه، والمشارك بشيء من ذلك آثم مرتكب لإجراء محرم لا يقره الشرع المطهر.

ومن عقد على امرأة كذلك وجب عليه مفارقتها، وكيف يرضى مسلم أن يكون زوجاً لمومسة، وإن أمسكها والحال ما ذكر فهو ديوث لإقراره بالسوء، ولاختلاف المادتين نجاسة وطهارة،

وطيباً وخبثاً، واختلاف الوطاء حلالاً وحراماً.

ونوصي كل من بلغته هذه الفتوى من المسلمين بضبط النفس وسمو الخلق، وأن لا تدفعه حال الكافرين الشهوانية إلى الدخول في حياة زوجية محرمة، أو تؤدي إلى حياة فاشلة، ومشاكل يعايشها طوال حياته، وفي الحلال غنية عن الحرام، وزواج المسلم من مسلمة هو الأصل في الزواج بين المسلمين، فعلى المسلم أن يتقي الله في نفسه وفي عقبه وأهله، وأن يمتلئ قلبه بالشفقة على المسلمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبدالله بن باز نائب الرئيس الرئيس

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٠٧٤)

س٤: ظروفنا هنا في بلاد الكفر صعبة لا تخفى على أحد

من فتن وعري وغير ذلك، ونحن كباخوة ملتزمين هل يجوز لنا

الزواج من النصرانيات، وما الشروط؟

ج٤: يجوز للمسلم أن يتزوج الكتابية - نصرانية أو يهودية- إذا

كانت محصنة، وهي الحرة العفيفة، والأصل في جواز ذلك قوله تعالى:

﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ...﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾^(١)، فدللت الآية بعمومها على جواز نكاح المسلم لنساء أهل الكتاب، بشرط أن يكن محصنات، وهن الحرائر العفيفات، ولا يخفى على المسلم أن توفر هذا الشرط في نساء أهل الكتاب اليوم نادر، فيجب على المسلم في هذا الحذر من التفريط في هذا الشرط؛ لأن في ذلك فساداً على الفراش والأولاد لا يخفى، وعدم توفر هذا الشرط مفسد لعقد النكاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

نكاح الإماء

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٨٧٥)

س ٤: هل يجوز أن يتزوج حر جارية؟

(١) سورة المائدة، الآية ٥.

ج ٤: يجوز للحر المسلم أن ينكح أمة مسلمة إذا لم يستطع مهراً يتزوج به الحرة أو ثمن أمة، وخاف عنت العزوية لحاجة المتعة، أو الخدمة لكونه كبيراً أو مريضاً أو نحوهما، ولو مع صغر زوجته الحرة أو غيبتها أو مرضها، والأصل في ذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الآية (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٣٩٤)

س ٢: ما هو التعريف الصحيح لمعنى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ في الوقت المعاصر، والتي وردت في الآية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنِي وَتِلْكَ وَرُبِعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾، هل يجوز الجمع بين أربع زوجات في وقت واحد، ثم يضاف إليهن نكاح ما أمكن من ما ملكت أيمانكم بدون قيد ولا شرط ولا تحديد ١٠، ٢٠ .. إلخ، هل

(١) سورة النساء، الآية ٢٥.

يوجد ما ملكت أيمانكم الآن، وما حكمها إذا كانت غير مسلمة، هل يجب عمل عقد زواج لما ملكت أيمانكم أو هي متزوجة هكذا على مزاج السيد وقت ما يشاء، وهل لها حكم الزوجة الحرة حين يواقعها أم متزوجة هكذا عبدة أو أمة حتى تحمل منه ويكون الجنين هو محررها فيما لو ولدت؟

ج ٢: أولاً: ملك اليمين هي السراري اللاتي ملكن ملكاً شرعياً.

ثانياً: يجوز الجمع للرجل بين أربع زوجات في وقت واحد، ويجوز أن يكون بيده عدد من الإماء، سواء كان تحته أربع زوجات أو أقل، أو لم يكن في عصمته زوجة، وله أن يطأ ما يشاء من ملك يمينه ما لم تكن مزوجة أو حديثة عهد بشراء شرعي أو سبي حتى يحصل الاستبراء بحيضة، ولا يحتاج وطؤه لها إلى عقد نكاح، وليس لها حكم الزوجة في القسم بين الزوجات، وقد تكون الأمة غير مسلمة، ومع ذلك لملكها الشرعي أن يطأها بملك اليمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٦٨٧)

س٨: أعرف أن الرجل إذا ملك عبدة يجوز له منها ما يجوز
لزوجته، لكن لو كان الأمر عكس ذلك، يعني إذا ملكت الحرة
عبداً لها فهل للمرأة أن تستعمل عبدها كيفما شاءت من وطء
وغيره ولمن السلطة بعد ذلك؟

ج٨: لا يجوز لمن ملكت عبداً أن تمكنه من نفسها ليستمتع
بها استمتاع الزوج بزوجه أو السيد بأتمته بإجماع المسلمين،
والسلطة في تصريف شؤونها للسيدة على عبدها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٠٢)

س٦: إذا شرب الشارب الخمر وسقى بها بعض رفاقه يوم
عقد قرانه بالزواج هل يؤثر ذلك في عقد الزواج، وكان ذلك في
يوم العقد وأيام بعده، وكان المأذون عالماً بوجود ذلك في
الشارب؟

ج٦: إن كان العقد حصل من المتعاقدين في حال سكرهما

فإنه غير صحيح، وإن حصل في غير حال السكر فإنه صحيح،
ولكن هذا العمل كفران بنعمة الله، ومقابلة نعمته بمعصيته.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

نكاح زوجات الأقارب المتأيمات

الفتوى رقم (٨٢٩٧)

س: رجل تزوج امرأة، وبعد الدخول بها طلقها، وبعد أن
اعتدت العدة المطلوبة شرعاً هل يجوز لأخي المطلق أن يتزوجها؟
ج: يجوز لأخي الشخص أن يتزوج مطلقة أخيه بعد انتهاء
عدتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٢٥٨٦)

س١: هل يجوز للمرء أن يتزوج امرأة عمه، وبم تسمى

امرأة العم في اللغة العربية، وما معنى: ﴿وَعَمَّتْكُمْ﴾ في القرآن الكريم؟

ج ١: نعم، يجوز للإنسان أن يتزوج امرأة عمه؛ لأن الله تعالى عد المحرم نكاحهن في قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ... إلى قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ ثم قال: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ الآيات^(١)، وتسمى امرأة العم في اللغة العربية كما ذكرت في سؤالك، والعم أخو الأب، سواء كان شقيقاً أو لأب أو لأم، وسواء كان قريباً أو بعيداً، ومعنى العمة في اللغة العربية: أخت الأب، سواء كانت شقيقة له أو كانت أختاً من أبيه فقط أو من أمه فقط، وقوله تعالى: ﴿وَعَمَّتْكُمْ﴾^(٢) المراد بها: أخت الأب، سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم، وسواء كن قريبات أم بعيدات.

س ٢: هل يجوز للإنسان أن يتزوج امرأة خاله، وبم تسمى

(١) سورة النساء، الآيات ٢٢-٢٤.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٣.

في اللغة العربية، وما معنى كلمة ﴿وَخَالَاتِكُمْ﴾ في القرآن؟
ج ٢: نعم، يجوز للإنسان أن يتزوج امرأة خاله إذا طلقها خاله أو مات عنها وانتهت عدتها؛ للدليل المتقدم في جواب السؤال الأول، وخالة الإنسان أخت أمه سواء كانت شقيقة لها أم أختاً لها من الأب فقط أم من الأم فقط، وهذا هو معنى الخالة في القرآن الكريم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (١٤٦٢٦)

س: الوالد قد توفي أخوه وأخذ حرمة، وكان معها ابنة وتربت مع أولاد عمها، حتى بلغت الرشد، ويريد أحد الأولاد أخ المتوفى أن يتزوجها، هل هذا يحق بعد أن تربت مع أولاده؟ أفيدوني أفادكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز لابن أخ المتوفى أن يتزوج ابنة عمه التي تزوج أبوه أمها، ولو كانت البنت تربت مع ابن عمها في الصغر إذا لم يكن هناك مانع آخر ينشر الحرمة من رضاع

ونحوه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦١١)

س: لي بنت ولد عم كانت متزوجة خالي، وأنا متزوج بنته، وقد درج بينهما الشيطان فطلقها، وطلقت أنا أيضاً بنت خالي، وأريد أن أتزوج بنت ولد عمي، فهل تحل لي أو لا؟

ج: يجوز لك أن تتزوج بينت ولد عمك، ولا يمنع من ذلك أنها سبق أن تزوجت خالك وأنتك تزوجت بنت خالك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٨٦)

س١: لعويص أخت من أمه فقط دون أبيه، وله أخ من أبيه فقط دون أمه، فهل يجوز له أن يزوج هذه الأخت لهذا الأخ؟

ج ١: إذا كان الأمر كما ذكر جاز أن يتزوج أخو عويض من أبيه فقط أخته من أمه فقط إذا لم يكن هناك مانع من النسب أو الرضاع أو المصاهرة، وليس كون عويض أخاً لكل منهما من جهة بمانع من زواجه بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن منيع

الفتوى رقم (١٣٨٦)

س: حكم الجمع بين بنتي العم؟

ج: لا يجوز الجمع بين الأختين؛ لقوله تعالى في معرض تعداد المحرمات: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(١)، وكذا بين المرأة وعمتها أو خالتها؛ لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها» متفق عليه، وللبخاري عن جابر مثله. أما الجمع بين المرأة وبنت عمها فذلك جائز؛ لأن الأصل جواز ذلك، ولا دليل يوجب المنع.

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٦٠٩)

س٤: هل يجوز للرجل أن يتزوج ابنة خالته الشقيقة؟

ج٤: يجوز له ذلك؛ لأن الأصل الجواز، ولم يوجد مانع

شرعي يوجب العدول عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٥٨)

س: (ع.م.س) يرغب الزواج بابنة عمته زوجته التي في

عصمته من النسب، والبنت التي يريد الزواج بها اسمها

(ص.م.ث).

ج: الضابط في هذا أن كل امرأتين بينهما رحم محرم فإنه

يحرم الجمع بينهما، بحيث لو كانت إحداها ذكر لم يجز له الزواج

بالأخرى، وفي الصورة المسئول عنها لا ينطبق عليها هذا الضابط،
فيجوز لـ (ع.م.س) أن يتزوج بابنة عمه زوجته التي في عصمته؛
لأن الأصل جواز الجمع، ولا نعلم دليلاً مانعاً من ذلك.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن منيع

الفتوى رقم (١٤٥٨)

س: لي أخت من والدتي على أب ثاني، ولي أخت من أبي
على أم ثانية، تزوجهن رجل واحد، وأنا الذي أعطي عليهن
العقد، فهل يجوز ذلك؟

ج: أما الجمع بينهما فصحيح؛ لأن الأصل جواز ذلك، ولم
يرد ما يرفعه، وأما تولى عقد النكاح منك لهما فبالنسبة لأختك
من أبيك يجوز أن تتولى العقد عليها إذا لم يوجد من هو أولى
منك يعقد لها على من يريد الزواج بها، وأما أختك لأمك فلا
يصح أن تتولى عقد النكاح عليها إلا بولاية شرعية ممن يملك
ذلك من ولي لها إن وجد أو من حاكم شرعي إذا لم يوجد لها
ولي شرعي من أقاربها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٤٥٧١)

س: كان لي عم وصار لرحمة الله، وقد خلفته على زوجته بعد وفاته، وعند عمي المتوفى ولد، وقد تزوج وقدر الله عليه وتوفي بحادث الطائرة بمطار الرياض، وبعده عائلته وأطفال، علماً أنني أنا الولي على هؤلاء الأطفال بعد وفاة والدهم.

السؤال: هل يجوز لي أن أتزوج زوجة ولد عمي وأمه معي باقية مع العلم أنها لا تقرب لأم المتوفى من أي ناحية إلا عن طريق ابنها المتوفى، وليس لها أي صلة قبل أن تتزوج ولد عمي؟ أرجو الإفادة هل يحل لي الزواج منها وأم زوجها المتوفى معي؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فإنه يجوز لك الزواج بالمذكورة، ولا يؤثر وجود أم المتوفى عنها تحتك على زواجك منها، ولا على الجمع بينهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٥٣٩١)

س: أنا شاب متزوج حالياً، وزوجتي موجودة عندي، وأرغب في زواج ثانية على فتاة والدتها قد تزوجت والد زوجتي الآن ولم تنجب منه أطفالاً، ثم طلقها وتزوجت رجلاً آخر وجاءت منه بهذه الفتاة التي أرغب الزواج عليها، مع العلم أن زوجتي الآن من امرأة أخرى تزوجها عمي بعد طلاق المرأة التي ذكرت أعلاه، فهل يصلح أن أتزوج هذه الفتاة مع زوجتي الأولى أم أطلق زوجتي الأولى؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت جاز لك أن تجمع بين الفتاة المذكورة وزوجتك الحالية، ولا تأثير لزواج والد زوجتك حالياً بأمر الفتاة التي تريد أن تجمع بينها وبين ابنته على ذلك؛ لأن الأصل الجواز، ولم يوجد ما ينقل عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦١٨٠)

س: رجل تزوج ابنة رجل، فهل له أيضاً أن يتزوج ابنة

أخت هذا الرجل الذي ابنته ما زالت تحته أم لا؟

ج: يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وابنة عمتها، ولا حرج في ذلك، وإنما المحرم أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٦٩٢)

س: توجد أختان تزوجهما أخوان، وخلفت كل واحدة من الأختين ابنة، وبذلك أصبح البنات بنات عم وبنات الخالة تزوجت واحدة منهن، فهل يجوز لي الزواج بالأخرى؟
ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز لك أن تتزوج البنت الثانية، وكون كل واحدة من البنتين ابنة عم وابنة خالة للبنت الأخرى لا يمنع من الجمع بينهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٥٠)

س: شقيقان يسمى الكبير شارع بن محمد والصغير ناصر ابن محمد توفي شارع وخلف ثلاث بنات وولد، فتزوج ناصر زوجة أخيه شارع وأنجبت منه ولدين وبنتين، ولناصر أولاد من زوجة أخرى غير أولاده من زوجة أخيه، فهل يصح أن يتزوج أولاد ناصر الذين هم من غير زوجة أخيه بنات عمهم شارع أو لا؟

ج: يجوز لعيال ناصر بن محمد أن يتزوجوا من بنات عمهم شارع بن محمد، اللاتي ولدن لعمهم شارع من غير امرأته التي تزوجها أبوهم، وليس زواج أبيهم بامرأة عمهم شارع بمانع من هذا الزواج مادام لا يوجد أمر آخر سوى ذلك يمنع، كالرضاع ونحوه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن سليمان بن منيع

عضو
عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٨٤٨)

س: عمي - شقيق والدي من أمه وأبيه - تزوج أمي بعد

وفاة أبي وأنجبت منه ولداً، وكان عمي متزوجاً بأخرى قبل أمي،
وأنجبت منه تلك الزوجة بنتاً، وعيشتنا واحدة من كل الوجوه،
فهل يجوز لي أن أتزوج ابنة عمي من الزوجة الأخرى؟ مع العلم
بأن ابن عمي الذي هو أخ لي من أمي هو أخ أيضاً لهذه البنت من
الأب، وليس بيننا رضاع.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت جاز لك أن تتزوج ابنة
عمك من الزوجة الأخرى، ولا تأثير لكون ابن عمك أحماً لك من
أمك، وهي أخت له من أبيه على تزوجك إياها؛ لأنها بذلك
ليست محرماً لك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٢٠٦٨)

س: لي بنت عم توفي والدها ووالدتها وهي صغيرة، وقد
احتضنها والدي في بيته ونشأت معنا في بيت والدنا حتى بلغت،
وقد خطبتها من والدي لكي أتزوج بها فرفض والدي ذلك حتى
استفسر من سماحتكم، هل يجوز أن أتزوجها؟ أما الرضاعة فلم
يكن هناك رضاعة بيننا إطلاقاً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز لك الزواج بها، ونشأتها في بيت والدك لا يمنع من زواجك بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٣٢٤٣)

س: هل يجوز لي النكاح من بنت عمي شقيق والدي المتزوج بجديتي أم أمي حيث إن هذه الفتاة من زوجة أخرى لعمي علماً بأنه لا يوجد هناك رضاع، ولكنني شككت لكون جدتي أم أمي إحدى زوجاته وأولادها هم أخوالي، ولكون الأب واحداً فقيل: إنه يرجع إلى لبن الفحل.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من أن عمك متزوج بزوجة أخرى غير جدتك أم أمك، وأن بنت عمك التي تريد أن تتزوجها من الزوجة الأخرى لا من جدتك، وأنه ليس هناك رضاع - جاز لك أن تتزوج هذه البنت؛ لأن الأصل الجواز، ولم يوجد مانع وكون جدتك أم أمك زوجة لأب هذه البنت لا يؤثر على زواجك إياها، مادامت ليست منها ولم ترضعها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٨٤٨٤)

س: هل يجوز للرجل أن يتزوج ابنة ابن عمه أم لا؟

ج: يجوز ذلك؛ لأن الأصل الجواز، وكون أبيها ابن عم لمن يريد الزواج بها لا يمنع من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (١٤١٠٥)

س: أنا متزوج من ابنة عمي أخو والدي وأرغب الزواج من ثانية وهي ابنة عمي الثاني أخو والدي، ولكن عمي احتج بقوله: أن المرأة التي معك تعتبر ابنتي، ولا يحق لك أن تأخذ ابنتي عليها، حيث إنها ابنة عمها، وسؤالي: ما حكم هذا الزواج من ناحية الشرع؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز لك الزواج من ابنة عمك الثاني، وجاز لك جمعها مع ابنة عمك الأول إذا لم يكن هناك مانع ينشر الحرمة من رضاع ونحوه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٣٨٠)

س: قبل سنتين تزوجت ابنة عمي ومكثت معي ثلاث سنوات ولم تنجب مني لا ذكوراً ولا إناثاً، فطلقتها وتزوجت آخر وأنجبت منه ولداً وبناتاً، ثم توفي فتزوجت ولد عم لي ورزقت منه بأبناء وبنات، والآن أريد أن أزوج أحد أبنائي إحدى بنات ولد عمي من هذه المرأة التي سبق أن تزوجتها فهل يجوز ذلك؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت جاز لأي واحد من أبنائك أن يتزوج أي بنت من بنات ابن عمك من هذه المرأة التي سبق أنك تزوجت بها، فإنه لا تأثير لزواجك بها سابقاً على زواج أحد أولادك بإحدى بناتها من غيرك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٠٥٣)

س: أنا شاب أردت الزواج من بنت عم والدي أخ لوالد

والدي، فهل تصح لي زوجة أو لا؟ أفيدونا.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت جاز لك أن تتزوجها؛ لأنه

لا يوجد مانع شرعي من النسب ولا الرضاع ولا المصاهرة ولا

غيرها، والأصل الجواز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٣٤٥)

س: إن لوالدي حوالي خمسة أعمام أشقاء لأبيه، وجميعهم

متوفون، أبو والدي وأعمامه الأخوان كلهم قدموا إلى رحمة الله،

ومنهم من خلف أولاداً، ومنهم من مات كلالته، وآخر من توفي

من الإخوان شخص يدعى: دحمان بن محمد، وهو عم أبي أخو

أبيه، وخلف بنتاً تدعى شريفة بنت دحمان بن محمد، وهذه المرأة أصبحت بنت عم والدي، ولها أولاد عم غير والدي، وأن أولاد عم المرأة المذكورة يتداولونها كل سنة عند شخص منهم الذين هم أولاد عمها، فيقومون بشؤونها، وحيث إنها تبلغ من العمر حوالي ٣٥ عاماً تقريباً ولم يسبق لها أن تزوجت - علماً أنها تفقد شعورها في بعض الأحيان لسبب مرض سبق أن أصابها - وتلافياً للبر فيها ورغبة لي في أن أتزوجها على سنة الله ورسوله، فإنني أرجو من سماحتكم إفتائي: هل تجوز لي بصفتي أنا ولد ابن عمها حقيقياً، أثابكم الله؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، ولا يوجد بينكم رضاع محرم فيجوز لك الزواج من ابنة عم أبيك المذكورة بواسطة أقرب ولي لها، مع مراعاة رضاها بذلك وقت صحتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٥٢٧)

س: عيال محمد وعيال سالم عاشوا في بيت واحد، حتى إنهم كبروا وتزوجوا، علماً بأنه لا يوجد بينهم رضاع. السؤال:

١ - هل يجوز لعيال محمد ينكحون من عيال سالم؟ علماً بأن محمداً وسالماً أشقاء.

٢ - هل بنات منيرة بنت سالم يجوز لهن عيال محمد، وهل يعتبرون أخوالاً لهم؟ علماً بأنهم يسلمون عليهم الوقت الحاضر ويقولون إنهم أخوال لهم، بحجة أنهم عاشوا هم ومنيرة بنت سالم في بيت واحد.

أرجو من الله ثم من فضيلتكم التكرم بإجابتي لأنني محتار من ذلك الوضع. والسلام عليكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز لأبناء محمد الزواج من بنات ابنة عمهم منيرة، وكونهن يُسَلَّمْنَ عليهم هذا خطأ وجهل، فإنه لا يحل لهن أن يكشفن لأبناء عمهن، ولا يصادفنهم ولا يخلون بهن؛ لأنهم ليسوا من محارمهن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٨٩٦)

س: صالح بن أحمد الثقفى تزوج رحمة بنت عوض الثقفى، وأنجبت منه بنات، وأن دخيل الله بن عوض الثقفى تزوج عائشة

بنت أحمد الثقفي وأنجبت منه أبناء، فهل يجوز أن يتزوج أبناء
دخيل الله بن عوض الثقفي بنات صالح بن أحمد الثقفي من
عمتهم رحمة بنت عوض الثقفي؟ علماً بأنه لا يوجد بينهم رضاع.
ج: إذا كان الواقع كما ذكر جاز لكل ابن من أبناء دخيل
الله بن عوض أن يتزوج أي بنت من بنات صالح بن أحمد، وما
بينهما من القرابة لا يوجب المنع من الزواج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٦١٢)

س: جدي - أب أمي - تزوج عمتي أخت أبي، ورزقه الله
منها أبناء، ثم طلقت وتزوجها رجل آخر رزقها الله منه بنات،
فهل يحل لي الزواج بإحدى بناتها اللاتي هن أخوات لأخوالي
الذين من جدي لأمي. أرجو إفتائي.

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت في السؤال جاز لك أن تتزوج
إحدى بنات عمتك المذكورة، وليس كون بناتها من زوجها الثاني
أخوات من الأم لأخوالك الذين هم أبناءها من زوجها الذي هو

جدك لأمك بمانع من زواجك بإحدى بنات عمك المذكورة.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٠٣٦٦)

س: أحببت فتاة من أفضل بنات القرية التي أسكنها ديناً
وخلقاً وأدباً، ومن أجل هذا أحببتها ولكن هي بنت عمتي والدتها
أخت والدي بنت عمته، أما والدها فهو عم والدتي أخ والدها
من أمه وأبيه، فهل يجوز لي الزواج بها؟ ولهذا أطلب من فضيلتكم
إرشادي في هذا لكي لا أقع في الخطأ أو عذاب الخالق. نسأل الله
لنا ولكم السلامة والله يحفظكم ويوفقكم.

ج: يجوز لك الزواج بالفتاة المذكورة، وما ذكرت من
كونها ابنة عمك وإن والدها عم والدتك لا يمنع من الزواج
بها بناء على الأصل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٦٣)

س: يريد أن يتزوج بنت خالته، لكن رفضت والدته خشية أن تكون هذه البنت لا تحل له، ذلك أن والده توفي ووالدته حامل به، وأهلها في منطقة بعيدة، وكانت مريضة بالصرع، ولها أخت مع زوج لها يسكن قريباً من بيتنا، فاضطرت أمه للنزول معها لمرضها، وبعد أهلها، وقالت والدته: إن زوج أختها كان ينتهز فرصة غيبة أختها ومجيء الصرع فيطؤها، وقد فعل هذا مرتين فلجأت إلى جيران طيبين، وأرسلت إلى والدها ليأخذها، فخشيت والدته أن تكون هذه البنت محرمة عليه من أجل ذلك الوطء المحرم، فهل ذلك الوطء يمنع من تزوجي هذه البنت؟ علماً بأنه لا يوجد بيننا رضاع، ولا مانع آخر سوى ما خشيت منه والدتي أن يكون مانعاً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر من أنه لا يوجد بينكما رضاع ولا غيره مما يمنع زواجك بها سوى ما ذكرته والدتك، وخشيت أن يكون مانعاً - جاز لك أن تتزوج بنت خالتك من هذا الرجل الذي جرى منه ما ذكرته والدتك، ولا يعتبر ما ذكر من الوطء مانعاً من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٤٨٤٨)

س: لي عم لأب، وقد سبق أن تزوج بامرأة فأنجبت بنتاً ثم طلقها، وتزوج بامرأة أخرى فأنجبت ولداً وبنتاً، ثم تزوج أخي لأبي من المرأة التي طلقها عمي أي: مطلقة عمي، فأنجبت بنتاً، أي: لأخي من أبي، ثم ماتت زوجة عمي الثانية، أي: أم الولد والبنت وقد سبق أن توفي أخي لأبي بعد أن طلق المرأة التي تزوجها بعد عمي، فتزوج عمي المطلقة الأولى، أي: المرأة التي سبق أن تزوجها، ثم طلقها وتزوجها أخي لأبي، وبعد هذا تزوج ابن عمي لأبي بنت أخي لأبي وتزوجت أنا بنت عمي أخت ابن عمي لأبي، فما رأي سماحتكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فزواج كل منكما صحيح، وكون زوجتك وهي ابنة عمك ربيبة لأخيك، وزوجة ابن عمك وهي ابنة أخيك ربيبة لأبيه - هذا لا أثر له على زواج كل منكما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٢١٠١٨)

س: لوالدتي ولدان سواي، ولها أخت اسمها عائشة، عائشة أنجبت ابنتين إحداهما اسمها نورة ولها بنات، ووالدتي ذكرت لي أن بنات عائشة أخوات لنا من الرضاع، وقد تزوج والدي عمر العطيوي زوجة ثانية اسمها حصّة، وأنجبت أبناء وبنات، ثم تزوج زوجة ثالثة اسمها حسناء وأنجبت ولد اسمه عبدالعزیز، وقد طلب أخونا عبدالعزیز الزواج من ابنة نورة بنت خالتنا عائشة. والسؤال: هل يجوز لأخيها عبدالعزیز الزواج من ابنة نورة؟ علماً بأنه لم يكن هناك رضاع له من والدتنا أو خالتنا أو ابنتها. حفظكم الله وسدد خطاكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: يجوز لأخيكم عبدالعزیز الزواج من ابنة خالتكم ما لم تكن هذه البنت أو أمها رضعت من إحدى زوجات أبيكم؛ لعدم ما يمنع من الزواج حينئذ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفرزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤١٦٩)

س: عندي أخ من أبي، وأخي عنده ولد تزوج من امرأة وطلقها، هل تحل لي وأنا عمه أخو أبيه من جهة؟ هل يحل لي أن أتزوجها أم لا؟ والمراد أنني أريد أن أتزوج بنت ولد عمي.
ج: يجوز لك أن تتزوج بزوجة ابن أخيك إذا طلقها وخرجت من العدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٠٣)

س: إذا كان يوجد لدي في الوقت الحالي زوجة قد سبق أن أخذت قبلي زوجاً، ولهذا الزوج ابنة من غيرها، فهل يجوز لي أن أجمع بين هذه البنت وزوجتي التي سبق أن تزوج بها والدها قبلي؟
ج: يجوز لك أن تجمع بين زوجتك التي سبق أن تزوجت

برجل وبين بنت ذلك الرجل من امرأة أخرى غير هذه الزوجة؛ لأن الله تعالى لم يذكر تحريم الجمع بينهما في بيان المحرمات، ولم يذكره النبي ﷺ، وقد قال تعالى عقب ذكر المحرمات: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَأْوَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(١)، فدخل الجمع بينهما في عموم هذه الجملة، لأن تحريم الجمع كان من أجل قطيعة الرحم القرية بين المتناسبين، ولا قرابة قرية بين هاتين، وقد فعل مثل ذلك عبدالله بن جعفر، وصفوان بن أمية، ولم يعرف أن أحداً أنكر عليهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن سليمان بن منيع

عضو
عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٧٦٨)

س: هل للرجل أن يجمع في الزواج بين امرأة توفي عنها زوجها وبنت هذا المتوفى من امرأة أخرى له قد طلقها قبل؟ علماً بأنه لا يوجد قرابة ولا رضاع بين هذه البنت وامرأة أبيها.

ج: نعم يجوز للرجل أن يجمع بين من كانت زوجة لرجل

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

وبنته من غيرها في قول أكثر أهل العلم، وهو الصحيح؛ لأن الأصل الجواز، ولم يقم دليل من الكتاب ولا من السنة على منع الجمع بينهما، بل قد ذكر الله من يحرم نكاحهن، ولم يذكر في المحرمات الجمع بين المرأة وبنت زوجها من امرأة أخرى، فدخل الجمع بينهما في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَأْوَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(١)، ولأن الجمع حرم لإبعاد الناس ووقايتهم من أسباب قطيعة الرحم القرابية بين المتناسبين، ولا قرابة ولا رضاع بين هاتين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٢١٠١٥)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

ما ورد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة رئيس محاكم محافظة الأحساء المساعد برقم (١/١٤٧١) وتاريخ ١/٦/١٤٢٠هـ، وقد طلب فضيلته النظر فيما ورد إليه من فضيلة القاضي بالمحكمة الشرعية الكبرى بالأحساء، الشيخ: تميم بن محمد العنيزان، بشأن طلب (خ.ن.ع) بعقد نكاحه على المرأة: (س.ع.أ) بحيث يجمع بين زوجته الأولى وزوجة أبيها.

وقد جاء في خطاب فضيلته ما نصه:

صاحب الفضيلة رئيس محاكم الأحساء المساعد سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

إليكم برفقه كامل الأوراق الواردة إلينا منكم برقم (٥٨٠) في ٢٧/٥/١٤٢٠هـ، بشأن طلب (خ.ن.ع) عقد نكاحه على المرأة (س.ع.أ)، مصرية الجنسية، الصادر في ذلك موافقة وزارة الداخلية بالخطاب رقم (١٧٨٧/١٧)، في ٢٦/٧/١٤١٩هـ، وطلبكم النظر في ذلك، فعليه أفيدكم أنه بمناقشة الزوج تبين أنه متزوج بامرأة هي بنت (أ.س.ب)، وأن (س) المذكورة هي أيضاً زوجة (أ) المذكور، وقد بانث منه بوفاته، وليست والدة زوجة (خ) المذكور، ويريد أن يجمع بين زوجته وامرأة أبيها، ولكون المسألة فيها خلاف بين أهل العلم رحمهم الله كما ذكر ذلك صاحب (المغني) وغيره، وللقاعدة الفقهية: (ويحرم

الجمع بين كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكراً والأخرى أنثى حرم نكاح الذكر لها، فأمل رفع كافة الأوراق لسماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء، وإدارة البحوث العلمية والإفتاء، للإفتاء في ذلك؛ براءة للذمة، وخشية من صدور فتوى سابقة في مثل ذلك والله الموفق والسلام.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه للرجل أن يجمع بين المرأة وزوجة أبيها إذا لم يكن بينهما رضاع؛ لعدم ما يمنع ذلك شرعاً، ولأنه لا محذور في ذلك، أما ما ذكره بعض الفقهاء: بأنه يحرم على الرجل أن يجمع بين امرأتين، بحيث لو فرض إحداهما ذكراً والأخرى أنثى حرم على الذكر نكاحها فقد عللوا التحريم لأجل القرابة؛ لئلا يؤدي ذلك إلى قطيعة الرحم القرابية؛ لما في الطباع من التنافس والغيرة بين الضرائر، وهذه العلة ليست موجودة في الجمع بين المرأة وزوجة أبيها؛ لعدم قرابة الرحم بينهما، وإنما ذلك خاص بقرابة الرحم، على خلاف بين الفقهاء في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٥٨٩)

س: أريد الزواج بزوجة والد زوجتي بعد وفاته، فهل تحل لي زوجة والد زوجتي - مع العلم أنها ليست بأماها ولا لها علاقة رحمية بها من قريب أو بعيد - أم لا؟ وهل هي داخلة في النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أم لا؟ حيث إننا نسمي امرأة الأب عمه، علماً بأن زوجة والد زوجتي هذه قد أرضعت أحد أبنائي من قبل، فهل هذا الرضاع يمنع من زواجي بها أيضاً أم لا؟
أمل منكم يا فضيلة الشيخ إفادتي والله يرفعكم.

ج: لا مانع من تزوجك بزوجة والد زوجتك التي ليست أمّاً لها بعد وفاته إذا لم يوجد بينكما رضاع محرم شرعاً، وكونها أرضعت أحد أبنائك فإن ذلك لا يجرمها عليك، وزوجة الأب لا تكون عمه لأولاده من غيرها كما هو منتشر عند بعض الناس تقديراً لها، وإنما هي زوجة أب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضر بكر أبو زيد عضر صالح الفوزان عضر عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٨٩٢٥)

س٥: هل يجوز للإنسان أن يتزوج أم زوجة أبيه؟

ج٥: يجوز؛ لأنها ليست مما نص على تحريمه نسباً أو مصاهرة، والأصل الجواز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٣٦)

س: لي اثنان من أبناء العم، كل منهما متزوج، وقد رزق أحدهما ثلاث بنات وولداً، ورزق الآخر خمسة أولاد، فمات والد الثلاث البنات والولد، وبعد ذلك تزوج أخوه زوجته ورزق منها بتتان وولدان، فهل بناتها السابقات يحملن لعياله السابقين؟
ج: إذا كان الأمر كما ذكرت فلكل ولد من الأولاد الخمسة

السابقين أن يتزوج أي بنت من بنات عمه الثلاث السابقات على زواج أمهن بوالد هؤلاء الأبناء الخمسة إذا لم يكن هناك مانع آخر من رضاع ونحوه، وليس مجرد زواج والد الأبناء الخمسة بوالدة هؤلاء الثلاث بمانع من زواجهم بهن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن سليمان بن منيع

عضو
عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٣٦٨٧)

س: لي أخت تزوجت برجلين أنجبت من الأول ثلاث بنات، ولها شريكة معها لها ثلاثة أولاد، رضع اثنان من الأولاد الكبار من أختي، والثالث لم يرضع منها، والولد يخطب بنتاً عليها من الرجل الثاني، وهي قد أرضعت له أخوين، هل يجوز زواجها على الولد الصغير الذي لم يرضع منها؟

ج: إذا كان هذا الولد لم يرضع من أم البنت الرضاع المحرم جاز له الزواج بالبنت، والرضاع المحرم ما بلغ خمس رضعات فأكثر، وكان في الحولين، والرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي ويرضع منه لبناً ثم يتركه للتنفس وانتقال ونحو ذلك، فإذا عاد

فرضة أخرى.. وهكذا، ولا أثر لرضاع أخويه على زواجه بالبنت التي يريد الزواج بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٩٨٦)

س: لدي سؤال أرجو أن أجد جوابه الشافي لدى فضيلتكم، وأن تلقوه اهتمامكم، وهو متفرع لفقرتين، وموضوعه واحد:

الفقرة الأولى: تزوجت من امرأة، هي أخت لأحد إخواني من أمه، وأخي المذكور أكبر مني سناً، إذ أن صفة القرابة تتمثل في أن والدي سبق تزوج بأم هذه الفتاة، وأنجب منها أخي الأكبر المذكور، ثم طلقها وتزوجت من رجل آخر، أنجب منها هذه الفتاة، أما أنا فأنا من أم أخرى، وأمي تكون أختاً لأم هذه الفتاة من الأب والأم، حيث تزوجهما والدي واحدة تلو الأخرى، وبهذا فإن أم الفتاة تكون خالتي، ورغم عدم قناعتي بشرعية الزواج فقد لجأت لعدة قضاة بطلب الإفتاء من جواز هذا الزواج، إلا أنني أفهمت بجوازه، ومع ذلك كله فلا زال الشك

يساورني رغم أنه أصبح لدي من هذه الفتاة أربعة أولاد.
الفقرة الثانية: تزوجت من هذه الفتاة وأنا في سن مبكر،
وحقيقة فلم أكن بالحريص على أمور ديني آنذاك، حيث إنني
كنت متهاوناً في أمور الصلاة دون أن أجد للحرام بأي شكل
كان، وفي تلك الفترة كنت أحلف في مناسبات بالطلاق مثني
وثلاثاً وبدون حساب، ثم لا أفي بذلك الطلاق، مع أنني الآن لا
أذكر مدى صدق نيتي في الطلاق، إلا أنني أعرف أنني لا أرغب
طلاق زوجتي، ولم يسبق أن حصل بيني وبينها أي خلاف، ولم
يسبق أن أشهرت الطلاق في وجهها أو في غيابها قاصداً طلاقها،
وقبل سنتين من تاريخه، من الله علي بالاستقامة والتوبة النصوح،
إذ استقمت في جميع أمور ديني والله الحمد، إلا أنني وجدت أن
المخاليف التي صدرت مني إبان جهلي والموضحة أعلاه تقف عقبة
في طريق الصلة بيني وزوجتي، لهذا انقطعت عنها منذ أكثر من
سنة، حتى أحصل على فتواكم في هذه المخاليف، وعن مدى تأثير
الصلة على زواجنا.

أرجو إفتائي في هذين الموضوعين.

ج: أولاً: إذا كان الواقع من القرابة بينك وبين زوجتك ما
ذكرت، فزواجك إياها موافق للشرع؛ لأن كونها ابنة خالتك
وأختاً لأخيك من الأم وابنة لمن كانت زوجة لأبيك من غيره قرابة

لا تمنع شرعاً زواجك إياها؛ لعدم وجود نص يحرمها، والأصل الإباحة.

ثانياً: إذا كان الواقع منك ما ذكرت من حلفك بالطلاق مثنى وثلاث أن تفعل كذا أو أن لا تفعله ثم لا تفي، بل حثت في حلفك وأنت لم تقصد بذلك الحلف طلاق زوجتك وإنما تقصد الحث على الفعل أو المنع منه - فعليك في كل مرة من مرات حثك في حلفك كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، ويجزئك أن توزع خمسة أصواع من بر أو أرز أو ذرة أو نحو ذلك مما تطعمه أهلك على عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، وذلك عن كل مرة من مرات حثك، وإذا لم تستطع فعليك صيام ثلاثة أيام عن كل يمين.

وإذا كنت لا تعرف عدد المرات فاجتهد في تقدير ذلك وأخرج كفارات على حسب ما غلب على ظنك من العدد. وباللّٰه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥١٩٥)

س: إن والدي تزوج امرأة خالي المتوفى، أي: شقيق والدتي، وهي ابنة عم والدي، ومعها بنتان، فتزوجت إحداهن برضاها ورضا ولي أمرها الذي هو جدي وجدها في آن واحد، والآن أنجبت من والدي ثلاثة أولاد وبنتان، كلهم إخواني كما هم إخوان زوجتي، والزواج في وقت متأخر يعني بعد إنجاب زوجة أبي، وإني تراودني الشكوك نحو ذلك في حله وحرمة. أرجو فتواكم في ذلك حتى أعيش حياتي وأنا مطمئن.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، فتزوج والدك بمن كانت زوجة لخالك وتوفي عنها صحيح إذا كان عقده عليها وقع بعد انقضاء عدتها من وفاة خالك، وكذلك تزوجك من بنت خالك التي ولدت له من المرأة التي تزوجها خالك ثم تزوجها أبوك بعد وفاته عنها - صحيح؛ لأن الأصل الجواز، ولم يوجد مانع شرعي يخرج عن هذا الأصل، ولا تأثير لكون أولادها من أبيك إخواناً لك من أبيك، وبناتها من خالك إخواناً من الأم لإخوانك من أبيك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٥٧٨)

س: إنني تزوجت امرأة ورزقت منها بولدين، ثم ماتت الزوجة ثم تزوجت من امرأة ابن عمي بعد وفاة زوجها، ومعها منه بنت فأصبحت وكيلاً لها، فهل يجوز أن يتزوج ابني هذه البنت أم لا؟ حيث إنه لم يجز بينهما رضاع.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر جاز لابنك أن يتزوج هذه البنت، ولا أثر لو كالتك عليها أو تربيتك إياها على زواجه بها. وباللّٰه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللّٰه بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٨١٦)

س: رجل تزوج أم رجل آخر ثم توفيت الأم، وبعد ذلك تزوج زوجها بغيرها ثم طلقها، ويسأل هل يجوز له أن يتزوج بهذه المرأة التي سبق أن تزوج بها زوج أمه؟

ج: يجوز للرجل أن يتزوج بالمرأة التي سبق أن تزوجها زوج والدته ثم طلقها إذا لم يكن ثم مانع شرعي يمنع ذلك كرضاع ونحوه؛ لأنها تعتبر أجنبية منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن سليمان بن منيع

عضو
عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٢٧٩)

س٣: أبي تزوج من امرأة ومعها طفل عمره أقل من سنة، وبعد زواجها من أبي أنجبت طفلتين وتوفيت، ومن ثم تزوج امرأة أخرى أنجبت منه أطفالاً وبنات، مع أن ذلك الطفل من الزوجة الأولى تربي ونشأ في بيت والدي، فهل يحق لذلك الشاب أن يتزوج إحدى أخواتي، وهل يحق له قسم من الحركة؟

ج٣: إذا كان الأمر كما ذكر جاز له أن يتزوج أي بنت من بنات أبيك من غير أمه، ولا يرث من أبيك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود

عضو
عبدالله بن غديان

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٠٧٧)

س: أنا العبد الفقير لله من سكان بريطانيا حالياً، ومن سكان القدس أصلاً، لقد تزوجت من امرأة بريطانية مطلقة،

وعندها ولد وابنة، ورزقني الله منها بطفلة أسميناها ياسمين، ثم
أنعم الله علينا بأن هدى زوجتي وولدها وابنتها إلى الإسلام
وحسن إسلامهم والله الحمد والشكر.

والسؤال هو ما يلي وأرجو من الله أن يثيكم ويجزيكم كل
خير: إن لي أختاً في سن الزواج، يرغب في ابنة زوجتي واسمها الآن
أمينة، وهي في الرابعة عشرة من عمرها تقريباً، هل يجوز هذا في
شريعتنا الإسلامية؟ نحن في انتظار الرد.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر وكانت البنت المسماة أمينة بنتاً
لزوجتك من غيرك جاز لأخيك أن يتزوجها ولا أثر لزواجك
بأمها على هذا الزواج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٥٥٢)

س: فضيلة الشيخ: هداني الله إلى إحدى قريباتي وقررت
الارتباط بها شريكة لحياتي، ولكن هناك أمر أعرضه على
فضيلتكم، هذه الفتاة هي أخت ابنة أختي بمعنى أوضح: تزوجت
أختي من ابن خالتي ورزقهما الله ابنة، وهي (كوثر) توفيت أختي

وتزوج ابن خالتي من سيدة أخرى ورزقهما الله ابنة وهي
(أمانى) وبصورة أوضح:

الابنة	الزوجة	الأب
كوثر	أختي	محمد محمد صيام
أمانى	سيدة أخرى	محمد محمد صيام

ما حكم الشرع في زواجي من (أمانى) حيث إنها أخت ابنة
أختي من الأب؟ أرجو أن أنال رضاكم واهتمامكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز زواجك من ابنة زوج
أختك من غيرها، ولا أثر لكونك خالاً لأختها من الأب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٢٨٠٠)

س: يوجد شخص سبق أن تزوج امرأة، وعندها ولد من
رجل قبل الذي تزوجها أخيراً، وولد المرأة عنده زوجته توفي
الولد وله بنت، وعند الشخص الأول ولد وبنتان، والشخص
الأول الذي هو زوج أم الولد طلق أم الولد ويريد أن يتزوج
بزوجة الولد، فهل ذلك يحل شرعاً؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فإنه يجوز أن يتزوج الرجل زوجة ابن امرأته من غيره بعد موته عنها أو طلاقه إياها، ولو كانت أم ذلك الابن لا تزال في عصمته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٤٤٨١)

س٥: تزوج أحمد بزوجه الأولى، فأنجب أولاداً، ثم تزوج بزوجة ثانية، فأنجب أولاداً، وزوج أحد أولاده من الزوجة الأولى بأخت زوجته الثانية، أي أحمد وابنه لهما زوجتان أختان. فما الحكم؟

وأعطت الزوجة الثانية لأختها ولداً رضيعاً فربته وتبنته، أي: أن هذا الابن الذي هو لأختها وهو أخو زوجها من الأب هو الآن مكتوب في دفتر هذه العائلة فما الحكم؟

ج٥: أولاً: يجوز للابن أن يتزوج أخت زوجته أبيه إذا لم تكن أخت أمه بأن كانت أخت ضرة أمه كما في السؤال؛ لأن الأصل الجواز ولم يوجد مانع يوجب العدول عنه.

ثانياً: يجوز لأختها أن تربي هذا الولد، ولا يجوز لها أن تتبناه
ولا يثبت بالتبني أحكام البنوة من إرث ونحوه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (١٢٠١٦)

س: هناك رجل تزوج من فتاة ولها أخت عمرها ثلاثة عشر عاماً، كما أنه يوجد للرجل ابن من زوجة سابقة عمره ثلاثة عشر عاماً، وقام بخطبة الفتاة الصغيرة لابنه وذلك من والدها، ووافق والدها ويرغب في العقد عليها لابنه دون الدخلة من الآن على أن تؤجل الدخلة حتى بلوغ الشاب الخامسة عشر، وذلك حتى لا يقوم بخطبتها شخص آخر، وذلك بقصد جمع شمل العائلتين، فهل هذا جائز وفقكم الله؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز العقد على أخت الزوجة لابن الرجل من الزوجة السابقة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٢٩٠٢)

س: رجل يريد الزواج من أخت خاله من أبيه، حيث إن أمه أختاً لخاله من الأم فقط، فهل هذا الزواج صحيح؟ علماً أن خاله سيكون خالاً لولده مستقبلاً.

ج: إذا كانت أمك أختاً لخالك من جهة الأم فقط فيجوز لك الزواج من أخت خالك من جهة الأب فقط؛ لأنها ليست من المحرمات في النكاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٥٢٥٧)

س: تزوج جزاع بامرأة أرملة لها ولد يدعى عبدالله من زوجها السابق، فأنجبت هذه الزوجة لجزاع أولاداً وبنات ثم توفيت، فتزوج جزاع بأخرى فأنجبت له أيضاً أولاداً وبنات فهل يحل لأحد أولاد جزاع من المرأة الثانية أن يتزوج إحدى بنات بنات عبدالله؟ مع العلم بأنه لا يعرف إذا كان عبدالله يرضع من أمه حين تزوج بها جزاع أم لا، علماً أنها بقيت بعد وفاة

زوجها ثلاث سنوات لم تتزوج.

أفيدونا جزاكم الله عنا خير الجزاء. والسلام عليكم ورحمة
الله وبركاته.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز لأحد أبناء جزاع الزواج
من إحدى بنات بنات عبدالله ابن زوجته من زوجها السابق؛ لأن
الأصل عدم ما يمنع النكاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ

الفتوى رقم (٦٢٧٠)

س: امرأة لها أخ من أبيها، ولها أخ من أمها، فهل يجوز

لأخيها من أبيها أن يتزوج بنت أخيها من أمها؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت من القرابة فقط فلا يعتبر هذا

مانعاً من زواج أخيها من أبيها فقط بابتة أخيها من أمها فقط؛
لعدم ورود النص بالمنع، والأصل الجواز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧١٧)

س: لي أخ من أمي وله ولد، ولي أخت من أبي، وأرغب في

تزويج أختي من أبي إلى ابن أخي من أمي، هل تحل له؟

ج: يجوز أن تزوج أختك من أبيك على ابن أخيك من أمك،

وكونه ابناً لأخيك من أمك لا يمنع زواجه بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٦٦٣)

س٢: يوجد لي أخ من أبي، وأمهاتنا كل واحدة منهن من

قبيلة أخرى، أمي من قبيلة وأمه من قبيلة أخرى، ولكن توفي

والدنا وتزوجت أمي من رجل آخر وأنجبت له بنات، هن أخواتي

من أمي، ولكن هل يعتبرن أخوات لأخي من أبي أم أنه غير محرم

لهن، ولا يجوز لهن أن يكشفن أمامه، وإذا كان كذلك هل يجوز له

الزواج بإحداهن؟

ج ٢: إذا كان الواقع كما ذكرت فليس أخواتك من أمك فقط محارم لإخوتك من أبيك فقط، فيجوز لكل أخ من أبيك فقط أن يتزوج أي أخت لك من أمك فقط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٤٩٣)

س: هل يجوز زواج أختي من أمي بابتن أختي من أبي؟ علماً أن الأختين (أختي من أبي وأختي من أمي) أبناء العم أي الأولى بنت عم الثانية؟

ج: يجوز لأختك من الأم الزواج بابتن أختك من الأب ولو كانت ابنتي عم، إذا لم يكن هناك مانع ينشر الحرمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٠٧٣١)

س ١: فيه شخص يدعى سعد، تم عقد الزواج له على بنت محمد، إلا أنه لم يدخل بها حتى الآن، ومحمد أبو الزوجة قد تزوج جدة سعد من أمه، والزوجة المذكورة أمها زوجة ثانية لمحمد بعدما طلق جدة سعد، قد توقف سعد عن الدخول بها حتى تفتونا مشكورين.

ج ١: يجوز لسعد المذكور الدخول بابنة محمد التي عقد له عليها، وكون محمد تزوج جدة سعد من أمه لا يؤثر على زواجه من ابنته ما دام أن الزوجة من زوجة ثانية لمحمد.

س ٢: فيه شخص تم عقد الزواج له على امرأة وطلقها قبل الدخول بها، ولها أم وبنت، هل يجوز أن يتزوج بنت الزوجة المذكورة أو أمها؟

ج ٢: يجوز لمن عقد له على امرأة ثم طلقها قبل الدخول بها الزواج من ابنتها، وأما أمها فلا يجوز له الزواج منها بمجرد العقد. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٧٧٨٠)

س: هل يمكن أن يزوج رجل أخته من أمه لعمه؟

ج: يجوز لعمك أن يتزوج أختك من الأم؛ لأنه أجنبي منها، وقد قال الله تعالى لما ذكر أنواع المحرمات من النساء: ﴿وَأَجْلَلَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾^(١)، أما أنت فلا ولاية لك عليها في عقد النكاح. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٩٥٠)

س: كان لجدي زوجتان وذلك في سنة ١٩٤٦م، الأولى جدتي أنا من أبي والثانية ضررتها، وكانوا يعيشون مع بعضهم البعض هم وأولادهم، جدتي كان عندها ثلاثة أولاد وبناتان، والزوجة الثانية كان لها أيضاً ثلاث بنات، وفي سنة ١٩٥٤م قبل أول نوفمبر استشهدت جدتي وبقيت العائلة كما هي عليه، تعيش في بيت واحد، الأولاد كلهم والزوجة الثانية إلى غاية سنة ١٩٥٧م، حيث أقلت السلطات الفرنسية القبض على جدي

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

واستشهد في نفس السنة، أي ١٩٥٧م، ومن ذلك الوقت والعائلة وهي مع بعضها البعض تحت رعاية الزوجة الثانية إلى غاية سنة ١٩٦٣م، حيث تقدم رجل للزواج من زوجة جدي الثانية، وهذا الرجل هو أخ لجدي (أي: عم أبي) وبالفعل تزوجها في نفس السنة وهي تعيش معه إلى يومنا هذا، وأنجبت مع زوجها الثاني -أي: عم أبي - أربع بنات وولداً واحداً، وهم يعيشون إلى غاية كتابة هذه الحروف، سيدي سؤالي هذا وهو: ما هو الحكم الإسلامي والشرعي في أن أتزوج بواحدة من البنات اللاتي أنجبتهن من زوجها الثاني وهو عم أبي؟ وما هو تفسيركم في هذا؟ وأرجو الرد السريع؛ لأنني في حيرة من أمري، وإنني مستعجل جداً والله ولي التوفيق.

ج: لا مانع من زواجك من بنات عم أبيك من زوجته المذكورة التي كانت زوجة لجدك سابقاً إذا كنت لم ترضع منها في صغرك الرضاع المحرم؛ لأنها أجنبية بالنسبة لك لا محرمة بينكما، فيجوز لك الزواج من إحدى بناتها من غير جدك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٨٨٤)

س: بعد موت أبي تزوجت زوجته -أي: زوجة أبي- من عمي، وأنجبت منه بنتاً، هل يجوز لهذه البنت -ابنة عمي- الزواج من ابني؟ علماً أن زوجة أبي تعتبر زوجة جد ابني.

ج: إذا كانت زوجة أبيك التي تزوجها عمك غير أمك فإنه يجوز لابنك أن يتزوج ابنتها من عمك؛ لأن المحرم أن يتزوج المسلم زوجة والده أو جده؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(١)، فالنهي عما نكح الأب فقط ولا يشمل بناتهن من غير أبيك ولا أخواتهن. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٩٩)

س٢: فيه واحد هو ووالدي أولاد عم، وعند والدي بنت وتقول لأخ والدي - ابن عمه -: يا عم، فهل يحق له أن يزوجه

(١) سورة النساء، الآية ٢٢.

والذي على هذه الطريقة؟ مع العلم أن البنت تقول لهذا الرجل:
يا عم.

ج ٢: إذا لم يكن المذكور عمًّا للبنت من النسب أو الرضاع
فيحوز له الزواج بها، وقولها له: يا عم وهو ابن عمها لا أثر له
على زواجه بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٣٠٤)

س: رجل خطب بنتاً وهو متزوج لمطلقة جدها -والد

أمها- فهل يجوز أن يجمع بين هذه البنت وجدتها؟

ج: يجوز للرجل أن يجمع في عصمته بين امرأة ومطلقة
جدها؛ لعدم المانع شرعاً من ذلك؛ لأنها ليست جدة لها كما
تصورت وإنما هي زوجة جدها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز ال الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي
				عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦٧٥)

س: أنا امرأة تزوجت أمي بعد وفاة أبي من رجل آخر، وكان عمري ما يقارب سنة ونصف، علماً بأني قد قطعت من الرضاعة ثم أنجبت أمي من هذا الرجل ولداً، ثم تزوج زوج أمي من امرأة أخرى أنجبت منه بنات، فهل يجوز أن أزوج ابني من إحدى هؤلاء البنات؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز زواج ابنك من إحدى بنات زوج أمك من زوجته الثانية؛ لأنها ليست من المحرمات في النكاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٦٤١)

س ١: امرأة خطبت ابنتها لرجل حول خمسة أشهر، ولكن لم يعقد عليها ولم يدخل بها حتى جرى شيء بينهما، ونقض الرجل الخطبة وأرادت أم البنت أن تتزوج هذا الرجل فما حكمه؟

ج ١: إذا كان الواقع كما ذكر من خطبة الرجل البنت ولم

يعقد له عليها ثم نقض الخطبة فله أن يتزوج أمها؛ لأن تحريم تزوجه بها إنما يكون بعقده على ابنتها؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾.. إلى قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾^(١)، وهذه البنت لم تصر بمجرد الخطبة من نسائه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (١١٥٦٤)

س: من حوالي ٧ سنوات بدأت قصة حب مع إحدى الفتيات، وكان سكنها بجانب مسكني، وكنت خلال هذا في السابق وأنا في العشرين من العمر وهي تصغرنى بعامين، وكنا نلتقي سوياً، وقد زاد الحب مع مرور الزمن وعلى مدى ٧ أعوام، ولكن قد أخطأت وعانقتها وتبادلنا القبلات، وظللت أحبها حتى الآن، وعندما أردت الزواج إذا بأبي يريد أن يزوجني من إحدى الأقارب، ولكن سألت بعض الشيوخ في هذا الموضوع وقال لي واحد منهم: إن الزواج من هذه الفتاة ذات قصة الحب

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

يعتبر باطلاً، وكل ما بني على باطل فهو باطل، وأنا الآن في حيرة من أمري، هل أختار الأولى أم الثانية، ولو أخذت الثانية فهل هناك ذنب علي تجاه الفتاة الأولى؟ أرجو الجواب جزاكم الله عنا كل خير.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز لك الزواج من الفتاة الأولى إذا توافرت الأركان والشروط للنكاح، ولا يمنع ما وقع من القبلة من نكاحها، ولكن طاعتك لأبيك في الزواج من الثانية بر لوالديك ومن الإحسان إليهما، وصلة لأقاربك إذا كانت صالحة في دينها. مع العلم أن عملك مع البنت محرم، وعليك التوبة والاستغفار مما حصل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٧٧٦)

س٣: إذا زنا رجل بامرأة ثم تزوجها، وبعد أربعة أشهر تاب هو إلى الله عز وجل فهل يكون العقد صحيحاً؟
ج٣: لا يجوز التزوج من الزانية ولا يصح العقد عليها حتى

تتوب وتنتهي عدتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عضو عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عضو صالح بن فوزان الفوزان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٣٨١)

س ١: رجل له ابنان: الكبير والصغير، ورجل آخر له بنتان:

الكبرى والصغرى، وهل يجوز للرجل الأول أن يزوج هاتين

البنتين لابنيه؟ وهل يعتبر هذا جمع أختين كما قال تعالى:

﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾؟

ج ١: إذا كان الحال ما ذكر من كون الابنين من رجل

والبنتين من رجل آخر فإنه يجوز لكل واحد من الابنين أن يتزوج

واحدة من البنتين إذا لم يكن بينهما رضاع محرم، وليس في هذه

الصورة جمع بين الأختين إذ كل بنت مع ابن، بل المقصود الجمع

بين الأختين في عصمة رجل واحد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن قعود عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦١٦٥)

س: لدينا في قرية وادي عمود سلمان أحمد ناصر السلمي تربي في بيت عمه جابر ناصر وافي، شقيق والده، علماً بأن والد سلمان أحمد ناصر توفي وتربي الولد في بيت عمه منذ صغره، رباه الله أولاً ثم زوجة عمه منذ صغره حتى الكبر، علماً بأن الولد مضموم مع عمه الذي تربي في بيته أخي والده وقد أتى على عمه جابر ناصر بنت، تربت هي وسلمان أحمد ناصر في بيت واحد حتى كبروا، فهل يجوز لسلمان أن يتزوج تلك البنت؟ علماً بأنه مضموم مع والد البنت وتربيا في بيت واحد، ولكن أم البنت لم ترضع (س.أ.ن) المضموم في حفيظة والد البنت. أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء.

ج: أولاً: مجرد التربية في بيت واحد بين الولد المذكور وابنة عمه مع عدم الرضاعة بينهما لا يوجب تحريماً، فيجوز له الزواج من ابنة عمه المذكورة.

ثانياً: يجب على عم الولد فصل ابن أخيه المذكور من حفيظته، ونسبته إلى أبيه الحقيقي، ولا يحل للعم أن ينسب ابن أخيه إليه، قال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾^(١).

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٣٦١)

س١: هل يجوز الزواج من المرأة التي تبرز وجهها وكفيها

فقط؟

ج١: يجوز وتنصح بستر وجهها وكفيها عند الرجال

الأجانب، لكن التي تحتجب بنفسها أولى منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٩٩٩)

س٢: ما حكم التزوج بامرأة متبرجة وتدين بالإسلام؟

ج٢: المرأة المتبرجة يجب نصحتها وتحذيرها من هذا العمل

السيئ، فإن استجابات فهو المطلوب، وإن لم تستجب فنكاح

غيرها من الملزمات بالحجاب الشرعي أولى وأسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبد الله بن غديان عضو
نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٧٦٨)

س: بنت عمي - أخي أبي من الأبوين - وقد كانت يتيمة الأبوين منذ نعومة أظفارها، فقد فقدت والدتها وهي لم تبلغ سن الثالثة من عمرها، وقد انتقلت بعد ذلك مع خالة أبيها وربتها لمدة، وبعد ذلك انتقلت مع أبي وعائلته بعد أن تم له الزواج من والدتي، وقد كان عمرها في ذلك الوقت حوالي أربع إلى خمس سنين، وقد كانت تعيش معنا في منزلنا، وتنام مع أسرتي في غرفة واحدة، وقد ساعدت والدتي في تربية أولادها، وأنا من ضمنهم، وأصبحت أنا وأخواتي نعتبرها أختنا، علماً بأن أمي لم تقم بإرضاعها من ثديها على الإطلاق، وبعد ذلك تزوج والدي بامرأة أخرى وأنجبت له أولاداً ذكوراً وإناثاً، وقد قامت كذلك بمساعدة أمهم في تربيتهم، وأصبحوا يعتبرونها كذلك مثل أختهم، وقد كانت مدة عيشها مع والدي وعائلته حوالي ١٢ - ١٥ سنة تقريباً، وقد تزوجت من شخص وأنجبت منه أولاداً وبنات (بنت واحدة بقيت على قيد الحياة) وهي الآن في سن

الزواج.

ولما كان شعورها هي وشعورنا نحن جميع أبناء عمها هو شعور الأخوة فهي تقبلنا كما تقبل الأخت أخاها، ونحن كذلك، علماً بأنه لا توجد بيننا رضاعة، لا الأولين ولا الآخرين، وإنما مجرد أنها عاشت وتربت معنا في منزل والدنا، ونشعر بأنها مثل الأخت. فأرجو من فضيلتكم الإفتاء في هذا الموضوع وهل يجوز تقبيلها أو هي تقبلنا؟ هذا أولاً، وبعد ذلك هل ابنتها تعتبر أجنبية علي ولا يجوز لها أن تكشف عن وجهها أمامي أم يجوز ذلك، وهل يجوز لأحد منا أنا وإخواني أن يتقدم أحد لخطبتها فيما إذا كانت غير محرم لأحد منا؟

ج: أولاً: مجرد كون ابنة عمك تربت وعاشت معكم في منزل لا يجعلكم من محارمها، فيحرم تقبيلكم لها ومصافحتها والخلوة بها، وعليكم التوبة مما حصل جهلاً منكم.
ثانياً: إذا كان الأمر كما ذكر جاز لك وإخوانك التقدم لخطبتها ولا أثر لتعايشكم في الصغر على هذه الخطبة والزواج بها.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن عديان

الفتوى رقم (٤٣٤٧)

س: بعد كثرة جدل في مجلس من مجالس البادية حول رجل أنقذ امرأة من الغرق في بئر، وقد قيل: إن المنقذ خطب المرأة المذكورة بعد الإنقاذ، وفي حالة حضورهم عند المأذون أخبروا المأذون أن هذا الخاطب قد أنقذ مخطوبته من الغرق، فقال لهم المأذون: إذا كان أنه سبق أن أنقذها فلا تحل له زوجة، مع العلم أن الله سبحانه بين ما يحل وما يحرم في سورة النساء، فهل هناك خلاف عند أهل العلم في قول المأذون، وما جاء في السورة الكريمة؟ أرجو من الله ثم من سماحتكم توجيهنا إلى الصواب، كما أفيد سماحتكم أنني أكثرت الجدل مع ناسب الخبر المشار إليه بعاليه قائلاً لهم لا أعرف إلا ما جاء به كتاب الله في سورة النساء. أفتونا رحمكم الله.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز له الزواج بها، وإنقاده لها لا يمنع من زواجه بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٧٨٩)

س٢: عند إصابة شخص لو سمح الله وهي فتاة أو امرأة، ثم حضر لها شخص لم يكن لها محرماً ثم قام بإنقاذها من أي كارثة كانت، سواء إن كانت حريقاً أو غرقاً أو ما شابه ذلك، حيث لو كان لم يحضر لها قدمت إلى جوار ربها، وبعد مدة حضر لوليها ثم طلب يدها هل تحل له هذه الفتاة أو المرأة أم لا؟

ج٢: تسبب شخص ما في إنقاذ امرأة من غرق أو حرق أو نحو ذلك لا يصيره محرماً لها بحال من الأحوال بإجماع المسلمين، ولا يمنعه من الزواج بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٣٣٧)

س١: رجل تزوج من امرأة بكرة ثم طلقها دون أن يدخل بها، وتزوج من امرأة غيرها ثم طلقها، ورجع وتزوج الأولى والتي طلقها في المرة الأولى دون أن يدخل بها، والآن لديه منها أولاد فهل عليه شيء؟

ج ١: إذا كان الواقع كما ذكر فلا شيء عليه، وزواجه منها
الأخير صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٤٢٢)

س ١: المرأة التي تجاوز عمرها سبعين عاماً، وقد مات
زوجها في ذلك الحين، هل يجوز أن يتزوجها زوج آخر؟
ج ١: يجوز أن يتزوجها آخر ولو تجاوز عمرها أكثر من
ذلك؛ لأن الأصل مشروعية الزواج حتى يرد شرعاً ما ينقله عن
ذلك الأصل، ولم يثبت ما يوجب نقله عنه من نص أو إجماع،
لكن بعد انتهاء العدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٤٦٧٥)

س: هل تسمح لي الشريعة الإسلامية بالزواج من فتاة تعمل في إدارة مختلطة رغم إصرار أهلها بما فيهم أبواها على مزاوله عملها بعد الزواج، وإذا كان الجواب سلبياً فهل تسمح لها الشريعة أن تقف في وجوههم، وما هو النهج الذي تشيرون عليها **باتباعه** تحت ضوء التعاليم الإسلامية قصد الخروج من هذا المأزق؟

ج: أولاً: لا يجوز للمسلم أن يتزوج فتاة تعمل في إدارة مختلطة فيها الرجال والنساء اختلاطاً تحدث منه فتنة، أو ينشأ عنه خلوة رجل بها، إلا على شرط التخلي عن هذا العمل؛ لأنه مثار الفساد وذريعة إلى التحلل والانحراف.

ثانياً: إذا أمرها والداها أو غيرها بأن تعمل في هذا العمل فلا تطعهما؛ لأن الطاعة إنما تجب في المعروف، بل تمتنع من ذلك العمل وتقف في وجه من يأمرها به، إشاراً لطاعة الله ورسوله، والمحافظة على عرضها ودينها على طاعة ولي أمرها، ولو كان والديها؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٦٣٧٣)

س: نحن شباب أنعم الله علينا بنعمة الإيمان، أعمارنا تتراوح ما بين الخامسة والسادسة والعشرين، نرغب في الزواج إن شاء الله، وكما تعلمون فضيلتكم أن الشباب المسلم في هذا العصر يحتاج إلى كثير من الوعظ والإرشاد ليصبح قلبه مطمئناً ذاكراً لله تعالى، ويسير على نهجه القويم، فنسأل الله تعالى أن ترشدونا إلى هذا الأمر الذي هو الزواج، كما نحثركم فضيلة الشيخ على أننا مقبلون على التوظيف بأجرة متوسطة ونريد امرأة مؤمنة تعيننا على أمر ديننا، لكن نجد مؤنات متحجبات يعملن في الوظيفة فهل الشرع الحنيف يسمح للمؤمن أن يتزوج من هؤلاء المؤمنات أو يطالبهن بالتخلي عن العمل، ويكتفين بالبيت وتربية الأولاد، فمن هي الأفضل من الناحية الشرعية، فهل الجمال والسن عنصران يجب الأخذ بهما عند اختيار الزوجة الصالحة، وكيف تتم عملية الاختيار؟

ج: نكاح المرأة التي تعمل يجوز إذا كانت متحشمة، ولم

يفض بها إلى أمر محرم، وكان في محيط نسائي، ولم يكن فيه اختلاط بالرجال الأجانب أو خلوة، ويكون بإذن زوجها، أما الأفضل من النساء من الناحية الشرعية فهي ذات الدين؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «تنكح المرأة لأربع: لماها وجمالها وحسبها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(١) متفق عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨١٠٠)

س ١: إني أعرف شابة مسلمة، وأردت القدوم إلى أهلها لكي أطلب منهم زواج ابنتهم، ولكن الشيء الذي يرددني هو أنها تعمل، وكما تعرفون أحوال أوروبا وخاصة فرنسا، مع العلم

(١) أحمد ٤٢٨/٢، والبخاري ١٢٣/٦، ومسلم ١٠٨٦/٢ برقم (١٤٦٦)، وأبو داود ٥٣٩/٢-٥٤٠ برقم (٢٠٤٧)، والنسائي ٦٨/٦ برقم (٣٢٣٠)، وابن ماجه ٥٩٧/١ برقم (١٨٥٨)، والدارمي ١٣٤/٢، وأبو يعلى ٤٥١/١١ برقم (٦٥٧٨)، وابن حبان ٣٤٤/٩-٣٤٥ برقم (٤٠٣٦) والبيهقي ٧٩/٧-٨٠، والبخاري ٨/٩ برقم (٢٢٤٠).

أنني لم أكلمها حتى الآن في هذا الموضوع، وكذلك والداها لا يعلمان شيئاً من هذا، وسؤالي: ما هو رأيكم في هذا الموضوع؟ لأن كثيراً من الشباب في فرنسا والدول الأوروبية في مثل هذه الحال ويتساءلون ولا أحد يجيبهم.

ج ١: ننصحك بالمبادرة إلى الزواج لإعفاف نفسك، لاسيما وأنت في بلاد الغربية ودار كفر، واحرص على زوجة ذات خلق ودين وعفة؛ حتى تكون عوناً لك على الالتزام بالشرع المطهر. وإذا تحريت وثبتت من امرأة كذلك فإنك مع صدق النية سوف توفق بإذن الله تعالى. وفقنا الله وإياك لما فيه صلاح الدين والدنيا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٩٥٠)

س ٢: لي صديق مقيم في جمهورية مصر، وأرسل لي وأوصاني أن أكتب لسماحتكم عن موضوع حدث له وهو كالاتي:

أنه أثناء الجماع مع زوجته وبدون قصد حدث أن بعضاً من

لبن ثدي الزوجة دخل فم هذا الزوج، فقام على الفور يبصق ما بداخل فمه وغسله واستغفر ربه كثيراً، وحتى الآن وهو حيران بسبب هذا، وهل الولد الذي كان في هذا الوقت رضيع أمه يكون ابنه أو أخاه، وما حكم الزوجة؟ أرجو التكرم بالإفادة حفظكم الله وزادكم من بحر الإسلام والسير والنصح بما يفتح الله عليكم به حسب الشريعة الإسلامية والسنة المطهرة وأدامكم الله علماً للإسلام والمسلمين.

ج ٢: ليس على صديقك إثم في مص اللبن من ثدي زوجته، ولا يجرمها عليه ما مصه من اللبن، وليس لهذا اللبن أثر مطلقاً. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضر
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٦٩٤٢)

س: أنا شاب في الواحدة والعشرين من عمري، ولقد تزوجت منذ عام، وبعد فترة من زواجي وأثناء مجامعتي لزوجتي فقد قمت بامتصاص ثديها، عدة مرات متكررة على أوقات زمنية متقطعة ولم أكن أفكر في هذا العمل من الناحية الدينية وما موقعه من الشريعة الإسلامية فأرجو إفتائي عنه، علماً أنها قد أنجبت

زوجتي بعد ذلك لي ابنة ولم أعد أعمله، وهذا العمل كان قبل مجيء المولودة، أرجو إفادتي عن ذلك والحل المناسب لهذه المشكلة، أو ما العمل الواجب علي القيام به؟ علماً أنني وزوجتي متحابان.

ج: لا حرج عليك فيما حصل منك من رضاعك وزوجتك حين المداعبة أو الجماع، ولا تأثير له على الحياة الزوجية، ولا يجب عليك شيء بفعلك ما ذكر؛ لأنه مباح لك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الشروط في النكاح

الفتوى رقم (١٨٧٢٧)

س: تزوجت من امرأة وجلست معي أربع سنوات ونصف، ولم يقسم الله لي منها ذرية، ورغبت الزواج وخطبت بنت عمي؛ لأنها والله الحمد ملتزمة وتخاف الله عز وجل، ووافقت على الزواج ولكن شرطت طلاق زوجتي الأولى، ورفضت الشرط وجلست أفكر لمدة شهر، وبعدها وافقت على الشرط؛ لأنني

قلت بيني وبين نفسي: إذا تزوجتها أذكرها بالله عز وجل وتوافق على إرجاع زوجتي، وبعد الزواج سمعت حديث الرسول ﷺ: (لا يحل نكاح امرأة بطلاق أختها)، خفت من هذا الحديث أن يكون نكاحنا باطلاً وهي كذلك، فقلنا: نسأل فضيلة الشيخ عن صحة هذا الحديث، وإذا كان نكاحنا باطلاً فماذا علينا أن نفعل، هل أراجع زوجتي ويحل نكاحنا أو ماذا علينا من كفارة؟ علماً بأن زوجتي قالت: إذا كان نكاحنا فيه شك لا مانع لدي من إرجاع زوجتك، وأرجو من فضيلتكم نصح زوجتي على أن توافق على رجوع زوجتي الأولى وجزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فعقد نكاحك على المرأة الثانية صحيح، ولا يلزمك الوفاء بالشرط وهو طلاق زوجتك الأولى؛ لأنه شرط فاسد، ولك أن تراجع زوجتك إذا كان الطلاق رجعياً مادامت في العدة، فإن كانت قد انتهت عدتها فلك مراجعتها بعقد جديد بشروطه المعتبرة شرعاً، والحديث الذي ذكرته في سؤالك بلفظ: (لا يحل نكاح امرأة بطلاق أختها) لم يرد بهذا اللفظ، وإنما الوارد ما رواه سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد..). إلى أن

قال: (ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها)^(١) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأحمد، وهذا لفظ البخاري. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٠٠٤)

س: رجل متزوج فماتت هذه الزوجة، وأراد أن يتزوج بامرأة ثانية عازبة، فوفقه الله على هذا الزواج، ولكن اشترط ولي أمرها عند عقد القران بشروط، ومن ضمن هذه الشروط: إذا تزوج هذا الرجل بامرأة ثانية وهي ما زالت في عصمته فتعتبر الزوجة الثانية الجديدة مطلقة طلاقاً بائناً، فقبل هذا الرجل بهذا الشرط، وبعد سنوات عديدة فكر هذا الرجل بالزواج بامرأة ثانية وهي ما زالت في عصمته فتزوج.

(١) رواه من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أحمد ٢/٢٣٨، والبخاري ٣/٢٤، ومسلم ٢/١٠٣٣ برقم (١٤١٣)، والترمذي ٣/٤٩٥ برقم (١١٩٠)، والنسائي ٦/٧٢٧، ٧/٢٥٨، ٢٥٩ برقم (٣٢٣٩)، ٤٥٠٢، ٤٥٠٦، ٤٥٠٧، والطبراني في (الصغير) ١/١٦٨، وابن الجارود (غوث المكبود) ٢/١٥٧، ٣/٢٠ برقم (٦٧٧، ٥٦٣)، والبيهقي ٥/٣٤٤.

سؤالى هو: هل تعتبر الزوجة الثانية مطلقة على حسب

الاتفاق؟

إن كانت مطلقة فماذا يجب على هذا الرجل، وإن كانت

غير مطلقة فماذا يجب على هذا الرجل؟

ج: لا يصح تعليق الطلاق إلا من زوج؛ لحديث عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده: (لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق

له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك)^(١) رواه أحمد وأبو

داود والترمذي وحسنه، وفي معناه أحاديث أخرى.

لهذا فإن عقد الزواج المذكور صحيح، والشرط غير صحيح؛

لأنه طلاق على أجنبية عنه قبل عقده عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

صالح بن فوزان الفوزان

عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

بكر بن عبد الله أبو زيد

(١) أحمد ١٨٩/٢، ١٩٠، وأبو داود ٦٤٠/٢-٦٤١ برقم (٢١٩٠)، والترمذي

٤٨٦/٣ برقم (١١٨١) واللفظ له، وابن ماجه ٦٦٠/١ برقم (٢٠٤٧)،

والدارقطني ١٥١٤/٤، وعبدالرزاق ٤١٧/٦ برقم (١١٤٥٦)، وسعيد بن منصور

٢٨٩/١ برقم (١٠٢٠)، ت: الأعظمي، والحاكم ٢٠٥/٢، والبيهقي ٣١٨/٧

الفتوى رقم (٧٣٤١)

س: إنني تزوجت امرأة قبل حوالي ست سنوات، ولكونها
يتيمة وذات خلق حسن ومعاملة رقيقة، فقد عاهدتها ألا أتزوج
عليها إلا في إحدى ثلاث حالات: (الموت، الطلاق، عاهة مقعدة)
وبمرور الوقت انتعش حالها مادياً: بيوت، مزرعة، أراض عقارية
بالإضافة لكون علاقتنا الزوجية والعاطفية الأسرية أصبحت تمر
بمرحلة خريفية مجدبة، وامتنعت كذلك أن تنتقل لتسكن بمنزلي
لأنني لم أعد أشعر بالارتياح والهدوء بمنزلها، إضافة إلى أنها لم
تنجب طيلة هذه الفترة، وأنا أفكر في الزواج من غيرها، وهي لا
تعترض على ذلك، ولكن بقي مشكلة الخروج بسلام من عهد
قطعته على نفسي، إنني حتى لو لم أفكر في الزواج فإن زوجتي
متقدمة في السن، لم تعد قادرة على تأدية الحد الأدنى من حق
الزوجية. أفيدوني أثابكم الله.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر، من تغير الأحوال عن حالها التي
قطعت أنها لا تعترض على ذلك العهد من أجلها، فلا حرج عليك
في الزواج وهي لا تزال في عصمتك، وعليك كفارة يمين.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٠٣٦)

س٥: مما لا شك به أن الإسلام أباح تعدد الزوجات، فهل على الزوج أن يطلب رضا زوجته الأولى قبل الزواج بالثانية؟
ج٥: ليس بفرض على الزوج إذا أراد أن يتزوج ثانية أن يرضي زوجته الأولى، لكن من مكارم الأخلاق وحسن العشرة أن يطيب خاطرهما بما يخفف عنها الآلام التي هي من طبيعة النساء في مثل هذا الأمر، وذلك بالبشاشة وحسن اللقاء وجميل القول، وبما تيسر من المال إن احتاج الرضا إلى ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٣٢٢٩)

س٥: شروط عقد الزواج هل إخفاء ظرف دنيوي (زواج سابق وأولاد) في الخاطب عن الولي يخل بشرط العقد إذا كانت المخطوبة قد علمت بذلك وموافقة على دينه ودنياه وخلقه؟
ج٥: إذا كانت المخطوبة قد علمت بظروف خاطبها الدنيوية، مثل كونه قد تزوج من قبل وطلق أو ماتت أو لا تزال

باقية في عصمته، ومثل كونه ذا أولاد، ورضيت به زوجاً لاستقامته في دينه وخلقه وشؤون دنياه، وأخفت ذلك عن ولي أمرها كما أخفاه الخاطب عليه خشية أن يعارض في زواجه إياه، إذا كان الواقع كذلك فإن إخفاءها ذلك لا يؤثر في عقد الزواج، ولا يخل به ما دام الولي هو الذي تولاه، مع موافقتها على هذا الزواج؛ لوجود الكفاءة في الدين، مع كون الحق في مثل ما أخفى لها لا لولي أمرها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٦٨٢)

س: أنا امرأة تزوجت من شخص وأنجبت منه ثلاث بنات، ثم توفي والدهن ولهن جدتهن من أبيهن، وبعد مدة من وفاة زوجي الأول تقدم لخطبتي رجل آخر، طبعاً قال: إنه لن يأخذني وسوف يبني لي بيتاً في قريتي التي أعيش فيها، ولكن المشكلة لم يرم ذلك في العقد، وتم الزواج وأنجبت منه أيضاً ثلاث بنات، ثم بدأ يطالبني أن أذهب معه إلى مكان إقامته، علماً بأنه متزوج

بائنتين قبلي، ولو ذهبت معه فسوف أفارق بناتي الأولات، حيث أهلهن سوف يأخذونهن، وإن رفضت سوف يأخذ بناته. علماً بأنه ليس له حاجة بي، فلديه زوجتان غيري، وسؤالي هو: هل إذا طلبت الطلاق علي إثم في ذلك، وهل إذا لم أذهب معه لي حقوق عليه وكما سبق؟ وإن ذكرت بناتي اللاتي من غيره أبوهن متوفى ولا أريد أن أحرمهن مني مثل ما هن محرومات من أبيهن. أرجو من الله أن أجد إجابة فضيلتكم قريباً بين يدي، أرجو الرد ولكم جزيل الشكر.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن لك ما اشترطت على زوجك من بقائك في قريرتك، وبإمكانك إثبات ذلك عن طريق المحكمة، وأما حقوقك ونفقتك فمرجعها المحكمة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٤٩٤)

س٤: أرغب الزواج من امرأة، وأريد الاشتراط عليها أن ليس لها ليلة في المبيت أو وقت معين، وإنما حسب رغبتني المحييء إليها كما أن ليس لها المساواة مع جاراتها في غير ذلك مما هو

واجب لها عليّ من نفقة وغيرها، وهي موافقة على الشروط المذكورة، هل يجوز لي ذلك شرعاً وليس عليّ إثم أم لا؟
ج ٤: إذا تنازلت المرأة عن شيء من حقوقها عليك فلا بأس بذلك، سواء كان ذلك مشروطاً عند العقد أم لا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر بن عبدالله أبو زيد
عضو
صالح بن فوزان الفوزان
نائب الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٢٩٨)

س ٣: ما حكم اشتراط مبلغ من المال للبنات ليلة الدخول؟
علماً بأن أهل البنت قد استوفوا جميع المهر والمصاغ وما يتطلبه للزواج، ولكن هذه عادة اتخذتها بعض المجتمعات، حيث يولون الأمر لأم البنت والبنات، في اشتراط مبلغ باهظ، ولا يتمكن الزوج بجماع زوجته ليلة الدخول بها إلا بهذا المبلغ، وإذا لم يدفعه ربما تحصل مشاكل وتؤدي إلى الطلاق. فما حكم الإسلام

(١) سورة النساء، الآية ١٢٨.

في مثل هذا الاشتراط، وهل ينطبق قول الرسول ﷺ: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل»، الحديث.

ج ٣: يجوز اشتراط مبلغ للبتن سوى المهر، وينبغي أن يكون في حدود الطاقة، وأن يراعى التسامح في ذلك.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٦١٢)

س ٣: زوج أب ابنته واشترط على زوجها أنه في حالة طلاقها يدفع مبلغ سبعين ألف ريال غير المهر المدفوع حال الزواج، فما حكم صحة هذا الشرط؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج ٣: اشتراط المرأة أو وليها عند عقد الزواج مبلغاً من المال يدفع في حالة تطليق زوجته شرط صحيح؛ لأنه جزء من الصداق اتفق على تأخيرها، فإذا وافق الطرفان عليه وجب الوفاء به في حالة حصول موجهه وهو الطلاق، ويدل لذلك ما رواه عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أحق الشروط أن توفوا

بها ما استحللتم به الفروج»^(١) أخرجه البخاري في (صحيحه)، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إن مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت)^(٢) أخرجه البخاري في (صحيحه)، وعموم حديث: «المؤمنون عند شروطهم»، وزاد الترمذي في روايته: «إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أحمد ٤/١٤٤، ١٥٢، ١٥٠، ١٥٢، والبخاري ٣/١٧٥، ٦/١٣٨، ومسلم ٢/١٠٣٦ برقم (١٤١٨)، وأبو داود ٢/٦٠٤ برقم (٢١٣٩)، والترمذي ٣/٤٣٤ برقم (١١٢٧)، والنسائي ٦/٩٣ برقم (٣٢٨٢، ٣٢٨١)، وابن ماجه ١/٦٢٨ برقم (١٩٥٤)، والدارمي ٢/١٤٣، وأبو يعلى ٣/٢٩٢ برقم (١٧٥٤)، والطبراني ١٧/٢٧٤، ٢٧٥ برقم (٧٥٢-٧٥٧)، والبيهقي ٧/٢٤٨.

(٢) البخاري ٣/١٧٥، ٦/١٣٨ تعليقاً، وقد وصله: سعيد بن منصور في (السنن) ١/٢١١، ٢١٢-٢١٦ برقم (٦٦٢، ٦٦٣، ٦٨٠) ت: الأعظمي، كما وصله الحافظ ابن حجر في (تغليق التعليق) ٣/٤٠٨-٤٠٩، وانظر (التغليق) ٤/٤١٩، كما رواه عبدالرزاق ٦/٢٢٧ برقم (١٠٦٠٨)، وابن أبي شيبة ٤/١٩٩، ٥٧٠-٥٧١، والبيهقي ٧/٢٤٩.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٨١٨)

س٢: ما حكم أجرة المرأة إذا تزوجت من رجل لا يعمل

وهي تعمل، وكذلك إذا كان الرجل يعمل وهي كذلك؟

ج٢: ما تحصل عليه المرأة من المال في مقابل عملها المباح

ملك لها، لا يجلب لزوجها منه إلا ما سمحت به نفسها، أو إذا كان هناك شرط بينهما أن تعطيه شيئاً منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٩٩٠)

س٢: إنه خطب إحدى بنات عمه ليتزوجها، فوافقوا على

ذلك بالشروط التالية:

١ - أن يخفف من لحيته.

٢ - أن يطيل ثوبه.

٣ - أن يقضي وقت فراغه معهم ولا يذهب إلى مجالس الذكر.

ج٢: لا يجوز لك أن تجيب أهل المخطوبة فيما شرطوه عليك

من تخفيف شعر لحيتك، ومن إطالة ثوبك؛ إن كان مرادهم بذلك

أن ينزل تحت الكعبين، ومن عدم حضورك مجالس الذكر؛ لأن هذه شروط تخالف كتاب الله، وقد قال ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط»، وقال ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»، وقال ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، وسوف يبسر الله لك خيراً منها، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿١٠٦﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴿١٠٧﴾ إِنَّ اللَّهَ بَلِّغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿١٠٨﴾﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٣٣٢)

س ٢: تقدم ابن أخي لخطبة ابنتي وأنا أعلم أنه يشرب الدخان، وأنه ضعيف الصلاة، فوافقت عليه بشرط أن يترك الدخان بتاتاً، وأن يحافظ على الصلوات، فقبل شرطي ووافق عليه، وعاهدني عليه عهداً موثقاً جازماً، وأحضر والده ووالدته

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢، ٣.

وأعمامه اثنين، وأبلغتهم شروطي وأشهدت الجميع على ذلك، وأعطيته مدة أسبوع حتى يفكر وينظر في الأمر والشرط، ثم بعد أسبوع أتاني وعاهدني بالله وأنه لن يعود للدخان، وأن يلازم الصلوات، وتاب إلى الله توبة نصوحاً، فأقسمت بالله أنك إذا عدت إلى ذلك وأخلفت شرطي وعهدك الذي عاهدت الله عليه فلا تقبل رأسي، ولا أنفي ولا شيئاً من جسدي، إلا إن كنت في غيبوبة أو ميت - نسأل الله لنا ولكم العافية والسلامة- إلا أن تكون بيني وبينك مصافحة فلا بأس؛ لأنني استثنيتها من يميني فأعنته في زواجه بـ (١٠٠٠٠٠ ريال) وزوجته البنت بدون مقابل، ووقعت خصومة بينه وبينها مرتين، فأعدتها عليه في المرتين، فحصلت الخصومة الثالثة، وهي الآن عندي في البيت ولا تزال فيه، وقد علمت يقيناً أنه رجع إلى شرب الدخان وضعف الصلاة، علماً بأنني لا أريد شيئاً من أشياء الدنيا، لا المال ولا غيره، ولكني أعطيته المال كمهر وإعانة له وفرح بتوبته وبتركه الدخان:

أ - فما حكم يميني الذي أقسمته؟

ب - وما حكم ابنتي (زوجته) معه وإرجاعها إليه؟

علماً بأن ابنتي هذه (زوجته) هي الثانية، فقبلها الأولى، وعنده منها أولاد ولم تنزل معه حتى بعد زواج ابنتي منه، علماً

بأن ابنتي لم تنجب منه أولاداً. دلوني على الخير حفظكم الله.
ج ٢: ترك الصلاة جحداً لوجوبها كفر بالإجماع، وتركها
تهاوناً وكسلاً كفر على الراجح من قولي العلماء، ولا يجوز تزويج
من ترك فريضة من الفرائض الخمس، بل يجب السعي في فسخها
منه، وذلك بمراجعة قاضي محكمة بلدك.

أما يمينك فإن لم تحنث فيها فلا شيء عليك، وإن كنت
حنثت فيها فكفر كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين أو
كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٢٩٥)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله وبعد: فقد
اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال
المقدم من فضيلة قاضي فرسان، إلى فضيلة رئيس إدارات
البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، والخال إليها من
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (١٧٢٥) وتاريخ

١٣/١٠/١٣٩٢هـ ومضمونه:

أن أهل فراسان اعتادوا أن يشترطوا على الخاطب عند الزواج ألا يخرج المرأة من بيت أبيها أو وليها، وقد يكون عند الزوجة رغبة في الحياة مع زوجها أينما كان، إلا أن الحياء واستحكام العادة وتسلط الآباء يمنعها من التصريح بذلك، فتبقى الزوجة أسيرة عند وليها متضررة بفراق زوجها، وقد تكون المسافة بين محل أبيها وزوجها بعيدة فيزداد الضرر بهما وبأولادهما، وخاصة إذا كان الزوج ضعيفاً أو فقيراً، وقد يرضى ولي الزوجة أو يخضع إذا كلف بعدم اشتراط هذا الشرط أو بعدم العمل به إذا اشترطه فيسلم موليته لزوجها، ولا يمنعها من الذهاب إلى محله، فلو نظرت الهيئة الموقرة والعلماء الأجلاء في ذلك لإيجاد حل لهذه المشكلة لكان خيراً، وإني في انتظار الإفادة، والله الموفق.

ج: إن حل ما سماه فضيلة القاضي مشكلة يكون بطريقتين:

الأول: أن يقوم ومن لديه من المتعلمين بالوعظ والإرشاد في الأحوال الاجتماعية والنواحي الأخلاقية عامة، وبيان الحقوق الزوجية وضرورة التعاون بين الزوجين على شؤون الحياة، وتربية الأولاد خاصة، وبالإضافة إلى ذلك يتصل بوجهاء الجزيرة، وبمن له كلمة مسموعة في سكانها، ويتعاون معهم على القضاء على ما

يراه ممقوتاً من العادات وغيرها، فإذا عرف سكان الجزيرة ذلك واطمأنت به نفوسهم ضعف لديهم الحرص على اشتراط هذا الشرط، وكان هناك أمل كبير ألا يطبقوا عليه، فلا يكاد يشترطه أحد من أولياء المرأة إلا لمصلحة ظاهرة تعود إليها، أو ضرورة ملحة تعود إلى الأبوين مثلاً مع رضاها وعن طيب نفس منها، فإذا زالت الحاجة وانتفت الضرورة استجابوا لتسليم الزوجة إلى زوجها إلا إذا تراضى الزوجان على بقاء الزوجة عند أوليائها.

الثاني: إذا وقع الشرط رغم ما تقدم من الإرشاد والوعظ والترغيب، وأبى الأولياء إلا أن ينفذوا الشرط ويعملوا بمقتضاه رضيت الزوجة أم كرهت فالفصل في ذلك من اختصاص القضاء، فإن أشكل على القاضي شيء فيما هو من اختصاصه فليسأل مرجعه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٩٤٨)

س ٢: رجل متزوج سافر من بلده إلى بلد آخر، ثم تزوج

في البلد الذي قدم إليه بغير علم زوجته السابقة، فهل يجوز هذا في الشريعة الإسلامية مع الدليل؟

ج ٢: يجوز له أن يتزوج زوجة ثانية دون إذن الأولى، بل دون علمها ما دام يرى ذلك من المصلحة، ويقوى على مؤن الزواج، وعلى العدل بين الزوجتين أو الزوجات بما يملكه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آدَبٌ أَلَّا تَعُولُوا﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٨٢٩)

س: لقد تقدم لأختي أخ نحسبه على خير كثير وخلق جم، ولكنه ليس عنده المقومات الأساسية لفتح بيت مسلم، مع العلم:
١ - البيت لم يطلب منه شيئاً إطلاقاً مثل الأشياء التي انتشرت في هذه الأيام، ولكنه طلب توفير المأكل والملبس والمأوى للأخت

(١) سورة النساء، الآية ٣.

بدون تحديد شكل المأوى والملبس والمأكل. ٢ - الأخ ليس به عاهة تمنعه من العمل والاستمرار فيه. ٣ - هذا الأخ سنه ٢١ عاماً.
والسؤال الآن: هل يجوز رفض هذا الأخ؟ مع العلم أنه من حفظة القرآن، وعلى دين وخلق، ولكنه ليس عنده تحمل مسئولية زوجة وبيت وإذا قدر الله ورزق بأطفال، وأرجو الإجابة في أسرع وقت حتى لا أقع في الحديث: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه» إلى آخر الحديث، وذلك حتى لا يسبب هذا الأخ مشاكل أو حرج مع الوالد بعد الزواج؛ لأن الوالد تارك لي أمر تزويج أخواتي.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن قلة ذات اليد لا تمنع من تزويج المذكور إذا رضيته المخطوبة، وسوف يغنيه الله من فضله، قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(١).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

(١) سورة النور، الآية ٣٢.

الفتوى رقم (١١٨٦٧)

س: لي ابنة خطبها أخي لابنه، وأجبت طلبه على شروط
ثلاث: ١ - المواظبة على صلاة الجمعة. ٢ - عدم حلق اللحية.
٣ - عدم شرب الدخان.

واشترطت ذلك أيضاً لابنه ورغبت كتب الشروط في عقد
النكاح وغضب علي أخي ووالدي وجماعتي من أجل ذلك قاتلين:
لا تكتب هذه الشروط، خائفين من وقوعه بها، وأنا صممت
على ذلك، والوالد لم يقدم على هذه الشروط. فما حكم ذلك في
نظر الشرع المطهر؟ أفتونا مأجورين حفظكم الله. وهل أتقيد في
تلك الشروط أم أترجع عنها إرضاء لوالدي وأخي وجماعتي، فما
رأي سماحتكم بذلك؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إنك مصيب فيما اشترطت في عقد نكاح ابنتك، ويجب
على الزوج الوفاء بتلك الشروط؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال: «إن
أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١١٨٨٥)

س: تقدم أحد أقاربي لخطبة ابنتي وهو ابن خالها، وقبل عقد القران تم السؤال عن هذا الشاب، فأجابوا بأنه شاب مستقيم على دين الله، ومحافظ على السنن التي تثبت عن رسول الله ﷺ، وهو شخصياً أفاد بهذا الجواب، وبعد كتابة العقد له اتضح أنه كاذب، وأن الأخبار التي تلقيناها كانت كاذبة، واتضح أنه شاب غير مستقيم وغير محافظ، وممن يعاقر الخمر، فرفضت ابنتي الزواج منه، وطلبت فسخ عقد النكاح، فذهبنا إلى المركز الإسلامي بـ (فيينا) وعرضنا عليهم المشكلة، فقالوا بالحرف الواحد لا يمكن هذا إلا من قبل المحاكم الوضعية البشرية، وهذا لا يتم إلا بعد عدة سنوات، وأنا لست ملزماً بما تحكم به هذه المحاكم، فأضع القضية بين يدي سماحتكم، مع العلم أنني على استعداد لرد كل ما تقدم ما تحكمونه به، فما علينا إلا السمع والطاعة لله ولرسوله ﷺ، مع العلم أننا عائلة محافظة والله الحمد، ومعروفين لدى الإخوة السعوديين هنا باختلاف أعمالهم.

آمل من الله ثم من سعادتكم كتابة الجواب وإرساله مناولة في نفس الورقة لعرضه على المركز الإسلامي حفظكم الله من كل سوء وأدامكم ذخراً للإسلام والمسلمين.

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكر فللبنات الخيار، ولا يلزمها

العقد؛ لكونه خدعها هو ومن أثنى عليه، ويرد عليه جميع ما بذله هذا إن كان مسلماً.

أما إن كان متصفاً بشيء من نواقص الإسلام فإن العقد باطل؛ لكونه مخالفاً لشرع الله عز وجل؛ لأن الله سبحانه وتعالى حرم نكاح الكفار للمسلمة في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾^(١)، وقوله تعالى في سورة الممتحنة: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾^(٢)، ويرد إليه ما بذله من المال كما سبق أيضاً. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

نكاح الشغار

الفتوى رقم (٢٧٥)

س: إن نكاح الشغار سائد في غالب مناطق الجنوب، وأن بعض الناس هناك يتخذون الحيل تخوفاً من المطاردة، ومن تلك

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢١.

(٢) سورة الممتحنة، الآية ١٠.

الحيل المباينة بين المهور، والمباينة بين الأزمنة، بأن يمتلك أحدهما اليوم والآخر بعد مدة، وأن يعقد أحدهما عند مأذون خلاف الذي عقد للآخر منها، ويطلب إفتاءه عن حكم هذا النكاح، وهل يخرج عن كونه شغاراً؟ سيما وأن الشرط فيه: زوجني أزوجك وإلا فلا.

ج: سبق أن ورد لسماحة مفتي الديار السعودية، الشيخ: محمد بن إبراهيم رحمه الله، سؤال مماثل، وقد أجاب عليه، فإننا نكتفي به ونورد للسائل نصه:

والجواب: الحمد لله، الشغار هو: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، أو يزوجه أخته على أن يزوجه أخته، وليس بينهما صداق. وسمي هذا النوع من التعاقد شغاراً لقبحه، شبهه في القبح برفع الكلب رجله ليبول، يقال: شغل الكلب إذا رفع رجله ليبول، فكأن كل واحد رفع رجله للآخر عما يريد، وقيل: إنه من الخلو، يقال: شغل المكان؛ إذا خلا، والجهة شاغرة أي: خالية، والشغار: فعال، فهو من الطرفين إخلاء بإخلاء، بضع ببضع، ولا خلاف في تحريم الشغار، وأنه مخالف لشرع الله، كما يدل على هذا الأحاديث الصحيحة الشريفة في تحريمه، ومخالفته للمقتضيات الشرعية، ففي (الصحيحين) عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله

ﷺ نهى عن الشغار^(١)، والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق، وفي (صحيح مسلم)، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «لا شغار في الإسلام»^(٢)، وفي (صحيح مسلم) عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، والشغار أن يقول: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي، وفي (صحيح مسلم) عن ابن الزبير أنه سمع جابر ابن عبدالله يقول: نهى النبي ﷺ عن الشغار، وعن عبدالرحمن بن

(١) رواه من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما:

مالك ٥٣٥/٢، والشافعي ٨/٢، وأحمد ٦٢، ١٩، ٧/٢، والبحاري ١٢٨/٦، ٦١/٨، ومسلم ١٠٣٤/٢ برقم (١٤١٥)، وأبو داود ٥٦٠/٢ برقم (٢٠٧٤)، والترمذي ٤٣٢/٣ برقم (١١٢٤) والنسائي ١١٠/٦-١١١، ١١٢ برقم (٣٣٣٧، ٣٣٣٤)، وابن ماجه ٦٠٦/١ برقم (١٨٨٣)، والدارمي ١٣٦/٢، وابن أبي شيبة ٣٨٠/٤، وابن حبان ٤٥٩/٩ برقم (٤١٥٢)، وأبو يعلى ١٠، ١٦٩/١٠، ١٩٠ برقم (٥٨١٩، ٥٧٩٥)، وابن الجارود (غوث المكشود) ٤٨، ٤٧/٣ برقم (٧٢٠، ٧١٩)، والبيهقي ١٩٩/٧، ١٩٩، ٢٠٠-، والبغوي ٩٧/٩ برقم (٢٢٩١).

(٢) رواه بهذا اللفظ من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما:

أحمد ٩١، ٣٥/٢، ومسلم ١٠٣٥/٢ برقم (١٤١٥ "٦٠")، وعبدالرزاق ١٨٤/٦ برقم (١٠٤٣٣، ١٠٤٣٥).

هرمز الأعرج، أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبدالرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبدالرحمن ابنته، وقد كانا جعلاً صداقاً، فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى مروان بن الحكم يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ،^(١) رواه أحمد وأبو داود.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في تفسير الشغار، كما اختلفوا في صحته، قال في (نيل الأوطار): وللشغار صورتان: إحداهما: -المذكورة في الأحاديث- وهو: خلو بضع كل منهما من الصداق.

والثانية: أن يشترط كل واحد من الوليين على الآخر أن يزوجه وليته.

فمن العلماء من اعتبر الأولى فقط فمنعها دون الثانية، قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحته: فالجمهور على البطلان، وفي رواية مالك:

(١) أحمد ٩٤/٤، وأبو داود ٥٦١/٢ برقم (٢٠٧٥)، وأبو يعلى ٣٥٩/١٣ برقم (٧٣٧٠)، وابن حبان ٤٦٠/٩ برقم (٤١٥٣)، والطبراني ٣٤٦/١٩ برقم (٨٠٣) مختصراً، والبيهقي ٢٠٠/٧.

يفسخ قبل الدخول لا بعده، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي.
 وذهبت الحنفية إلى صحته ووجوب المهر، وهو قول الزهري
 ومكحول والثوري والليث، ورواية عن أحمد وإسحاق وأبي ثور.
 وقال ابن القيم رحمه الله في (زاد المعاد): اختلف الفقهاء في
 ذلك: فقال الإمام أحمد: الشغار الباطل: أن يزوجه وليته على أن
 يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما، فإن سموا مع ذلك مهراً صح
 العقد بالمسمى عنده. وقال الخرقي: لا يصح وإن سموا مهراً. وقال
 أبو البركات ابن تيمية وغيره من أصحاب أحمد: إن سموا مهراً
 وقالوا مع ذلك بضع كل واحدة مهر الأخرى لم يصح، وإن لم
 يقولوا ذلك صح. وقال في (المحرر): ومن زوج وليته من رجل
 على أن يزوجه الآخر وليته فأجابه ولا مهر بينهما - لم يصح
 العقد، ويسمى: نكاح الشغار، وإن سموا مهراً صح العقد بالمسمى،
 نص عليه وقال الخرقي: لا يصح أصلاً. وقيل: إن قال فيه: وبضع
 كل واحدة مهراً للأخرى لم يصح، وإلا صح وهو الأصح.
 ونظراً لوجود الخلاف في المسألة فالذي يترجح عندنا أن ما
 كان منه شغراً صريحاً لا خلاف فيه، وهو: أن لا يكون لأحدهما
 مهر، بل بضع في نظير بضع، أو هناك مهر قليل حيلة، أن حكم

هذا البطلان، فيفسخ العقد فيه سواء كان قبل الدخول أو بعده. وقد جاءت الشريعة الإسلامية بتحريم الشغار؛ لما فيه من التلاعب بمسئولية الولاية، وما تقتضيه من وجوب النصح وبذل الجهد في اختيار من يكون عوناً لها على ما يسعدها في حياتها الدنيا وفي الآخرة، وذلك أن الولي نظره لموليته نظر مصلحة، ورعاية واهتمام لا نظر شهوة وتسلط وإهمال، فليست بمنزلة أمته أو بهيمته أو ما يملكه مما يعاوض بها على ما يريد، وإنما هي أمانة في عنقه يتعين عليه أن يحقق لها من زواجها كفاءة الزوج، وصداق المثل، فكل راع مسئول عن رعيته، ومتى كان من الولي تساهل في توخي مصلحة موليته بإيثار مصلحته عليها كأن يعاوضه عليها بمال أو زوجة أو يعضلها عن الزواج انتظاراً لمن يعطيه ما يريد سقطت ولايته عليها، وقامت ولايتها لمن يعنى بها وبمصلحتها ممن هو أولى بولايتها.

أما ما ذكره السائل أن الشغار منتشر في قبائل بني الحارث وغيرها فإنه يتعين عليه وعلى جميع الغيورين على مصالح المسلمين أن ينكروا ذلك عليهم بالسنتهم، فإن لم يحصل ارتداع فعليهم أن يرفعوا ذلك إلى ولاية الأمر، وسيقوم ولاية الأمر إن شاء الله بما يحق

الحق ويبطل الباطل ويحفظ للإسلام حرمة والعلم بمقتضياته.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن سليمان بن منيع

عضو
عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٨٠١)

س: لقد خطبت لأخي حمد بن علي عند محمد بن جبرين
فضل، وقد زوجته ودفعنا ستة آلاف نقداً، وخمس شرى تقضى إلى
خمسة آلاف، وبعد ما تزوجنا وأخذنا ثلاثة أشهر جاءني وخطب
لولده، فتوقفت حتى أسأل الشرع، فما الحكم في هذه الدعوى؟
ج: إذا تم الزواج الأول ولم يكن هناك تواطؤ عند الزواج
الأول على أن يجعل الزواج الأول بالبنت الثانية نظير زواج حمد
ابن علي بالبنت الأولى، ولم يكن لهذا العمل تأثير في نفس المهر،
فزواج ابن محمد بن جبرين فضل من البنت التي خطبها من جابر
ابن علي جائز، وإن كان هناك تواطؤ سابق على جعل الثانية بدل
الأولى أو كان لهذا البديل تأثير في نفس المهر - فلا يجوز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن سليمان بن منيع

عضو
عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٣٥٤)

س: رجل لا يوجد له زوجة ولكن يوجد له بنت، يريد أن يتزوج من امرأة ويدها بابنته، أي: يريد أن يتزوج ابنته لرجل ويأخذ أخته بدلاً عن ابنته، وأنه فقير الحال لا يقدر أن يتزوج بنقود، فهل يجوز له أن يتزوج بالبدل أو النقود، وما هو الأفضل؟

ج: إذا كان السائل يقصد من سؤاله عن المفاضلة أن يتزوج امرأة ببنته على سبيل المبادلة بينه وبين آخر، أو أن يتزوج امرأة بنقود فلا وجه للمفاضلة، حيث إن زواجه على امرأة ببنته على سبيل المبادلة بينه وبين آخر حرام، وهو الشغار الذي نهى عنه النبي ﷺ، فقد روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، والشغار: أن يتزوج الرجل ابنته على أن يتزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق. متفق عليه، وأما زواجه بنقود فلا بأس به وبذلك يتضح أن المفاضلة بين محرم وجائز في غير محلها، وأما إذا كان يقصد بالمفاضلة زواجه على من يرغب

مبادلتها ببنته بنقود أو زواجه من غيرها بنقود فالأحوط له والأكثر براءة لذمته أن يتزوج المرأة الأخرى؛ لأنه في حال زواجه بنقوده من المرأة التي يريد تزويج بنته على وليها قد يتساهل في أخذ مهر بنته كاملاً في مقابلة تساهل ولي المرأة في أخذ مهرها منه كاملاً، فيقعون في شبهة الشغار، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام»، وقال ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٣٦٣)

س: بخصوص ما ذكره من الاتفاق بينه وبين خاله في أن يزوج أخته لابن خاله، وقد تحدد المهر لمدة ثلاث سنوات، وبعد مضي هذا العام طلبت من خالي أن يزوجني ابنته بمهر مستقل، ويسأل هل يعتبر ذلك شغاراً أو شبهه.

ج: إذا كان الأمر كما جاء في السؤال فإذا لم يكن هناك ممالأة ولا تحيل ولم يبخس مهر واحدة من الزوجتين على حساب الأخرى فلا يظهر لنا بأس في ذلك، ولا يعتبر الزواج بالصيغة المذكورة في السؤال شغراً ولا شبيهاً به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن منيع

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٥٨)

س٢: ما حكم زواج البدل يتفق الطرفان على أن يزوج كل منهما الآخر، وأن يعطي كل منهما مهراً لزوجته.

ج٢: إذا زوج الرجل موليته لرجل على أن يزوجه الآخر موليته فهذا هو نكاح الشغار الذي نهى عنه النبي ﷺ، وهذا هو الذي يسميه بعض الناس نكاح البدل، وهو نكاح فاسد، سواء سمي فيه مهر أم لا، وسواء حصل التراضي أم لا.

أما إن خطب هذا مولية هذا وخطب الآخر موليته من دون مشاركة وتم النكاح بينهما برضى المرأتين مع وجود بقية شروط النكاح - فلا خلاف في ذلك، ولا يكون حينئذ من نكاح الشغار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٢٩١٥)

س: شخص أتى إلى أبي يريد خطبة أختي لابنه، فقال والدي له: احتمال أن أحد أولادي يريد خطبة ابنتكم، لكن لا داعي للخوض في ذلك، ثم خطب الشخص لابنه وبعد ذلك قال والدي لأختي: لقد تقدم لخطبتك فلان لابنه فلان، فإن أردت الزواج به زوجناك، وإن لم تريدي فأسأزوجك الشخص الذي تختارينه، فاختارت أختي التزوج بابن هذا الرجل، فزوجناها به، وفرضنا لها مهر مثلها من بنات القرية، وبعد فترة فكرت في أن أخطب ابنة ذلك الشخص الذي تقدم سابقاً لخطبة أختي لابنه، فهل ذلك شغار؟ علماً بأن أختي لو رفضت الزواج بهذا الشخص لم نزوجها إياه، أرجو إفتائي عن حكم هذا.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فليس هذا من الشغار إذا لم يكن

فيه اتفاق سابق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٣٤)

س: قدر المولى عز وجل أن يخطب عند والدي أحدهم الناس لابنه وذلك في أخته، وقد وافق والدي على إعطائه أخته بشرط أن يزوجني ابنته، وفعلاً تم الزواج من مدة طويلة بدون مهر معين لأي بنت، وقد كتب شروط عند عقد الملاك بأن البنت التي تصلح مع زوجها فتبقى معه، والتي لم تصلح مع زوجها فإن أهلها يقومون بدفع مبلغ من المال لقاء عدم صلاحها.

ومن قبل سنتين حصل سوء تفاهم بين عمتي التي زوجها والدي، وبين زوجها ونزلها من بيته، وهي لا تزال موجودة عند أخيها، وبعد مضي مدة بسيطة من نزول عمتي، قام والد زوجتي وإخوانها بتحريشها حتى إنها ذهبت من منزلي، ولهن الآن ما يقارب السنتين كل واحدة منهن عند أهلها، قام كل من الزوجين الذي هو أنا والذي كانت عمتي معه وتزوج كل منا من قبل سنة، وبعضنا أنجب له أولاد من زوجته الجديدة، وأصبحن الزوجات الأول مهجورات، علماً بأنه ليس هن رغبة في الرجوع

إلينا، والزوجان كل منهما مرتاح مع زوجته الجديدة، ولم يلق
للأول أي بال، لسوء التفاهم الحاصل بين أهل الزوجتين،
وأصبحن -الزوجتان- ضحية هذا الخلاف.

لذا نأمل التكرم يافتائنا في ذلك من ناحية زواج البديل هذا،
ومن ناحية بقاء الزوجات مهجورات عند أهلهن.

ج: تزويج والدك أخته لأحد الناس على أن يزوجك الآخر
ابنته بدون مهر لكل من المرأتين - حرام، ويسمى: نكاح الشغار،
ويجب الرفع في ذلك إلى القاضي لإجراء ما يلزم من فسخ النكاح،
وللحكم بما يستحقه كل من الزوجتين بالدخول بها، وإذا تم ذلك
لم تبق أي واحدة من الزوجتين المذكورتين مهجورة، بل لها أن
تتزوج من ترضاه ممن يحل لها من الرجال، أما الشرط الذي اتفق
عليه عند العقد بأن البنت التي تصلح مع زوجها تبقى والتي لم
تصلح مع زوجها يدفع وليها مبلغاً من المال لقاء عدم صلاحها
فشرط باطل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٠٥٧)

س: لدينا بعض الأهل والأقارب ممن يشترطون عند تزويج بناتهم ألا يتم الأمر إلا إذا كانت بنت المتزوج في مقابل بنت المتزوج منه، وكذلك الشأن مع الأخوات، وسؤالنا الآن إلى فضيلتكم: هل يعد هذا النوع من زواج الشغار المنهي عنه شرعاً أم ماذا تقولون؟ أفيدونا أثابكم الله. بمعنى آخر: لا يزوج ابنته إلا لمن يزوجه ابنته، ولا أخته إلا لمن يزوجه أخته، وهذا الأمر شرط أساسي عند هؤلاء الأهل والأقارب، ويقسم يمين ألا يتم الزواج إلا وفق هذه الطريقة، فهل هذا من الشغار في شيء؟

ثانياً: منهم من لا يجد الزواج بالطريقة الواردة في السؤال أعلاه، فيطلب لنفسه مبلغ مائة ألف ريال إذا تقدم أحد لابنته أو أخته، وهذا المبلغ المطلوب يخصه هو شخصياً من غير مهر البنت، وتكاليف الزواج الأخرى، فهل يدخل الزواج من هذا النوع في مفهوم الشغار أم ماذا تقولون؟ أفيدونا .

ج: أولاً: النكاح في صورة المشاركة الأولى يعتبر شرعاً نكاح

شغار.

ثانياً: النكاح في صورة شرط ولي البنت مبلغاً خاصاً به غير المهر ليس نكاح شغار، لكن فيه عنت وطمع من ولي أمر البنت،

ووضع عقبة في سبيل الزواج، وذلك مما ينافي سماحة الإسلام ومكارم الأخلاق، ومع ذلك لو حصل عقد الزواج مع هذا الشرط صح العقد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (١١٣٠٠)

س: أفيدكم بأنني أحد الشباب السعوديين، وقد تقدمت لخطبة فتاة من قبيلتي، وكنت في ذلك الحين طالباً بالجامعة، ودفعت البعض من الصداق وقدره خمسون ألف ريال (٥٠.٠٠٠) كما هو متفق عليه بين أفراد القبيلة، ولكن ظروف الدراسة أجبرتني على تأخير الزواج، وحدث أن أخ خطبتي تقدم إلينا وطلب يد شقيقتي بمهر قدره خمسون ألف، وكان ذلك بعد أن عقدت القران على أخته بثلاث سنوات، وعندما تخرجت من الجامعة طلبت من أهل زوجتي تحديد موعد للزفاف، ولكنهم أصروا على أن يكون زفاني على ابنتهم وزفاف ابنهم على شقيقتي يتم في يوم واحد، علماً بأنني دفعت لهم المهر كاملاً، وكذلك ابنهم دفع لأهلي صداق شقيقتي كاملاً. فهل يرى

سماحتكم أن هذا من الشغار في شيء، أم أنه نكاح صحيح لا شيء فيه؟ علماً بأن عقود الأنكحة لم يحصل فيها أي شرط بين الزوجين.

ج: إذا كان زواجك من الفتاة المذكورة وزواج أخيها من أختك بدون شرط بينكم ولم يكن هناك تواطؤ على أن يزوج كل منكما الآخر - فالنكاح صحيح إذا تمت أركانها وشروطه وانتفت موانعه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٦٠٧)

س٢: أنوي أخطب لأحد أبنائي بنت شقيقتي، إلا أنني فوجئت بحضورها وزوجها يخطبان لأحد أولادهما بنتي، عندما سمعا أن شخصاً آخر يخطبها، وقالوا: إنهما كانا يريدان الخطبة له منذ فترة طويلة، ولكن غيابه في عمله بالرياض كان السبب في تأخيرهما عن الشروع في الخطبة، فأنتهى الأمر بقبول خطبتهما بعد أن أوضحت لهما أننا كنا بصدد الخطبة لديهما في بنتهما لابننا، فذكروا إنهم جميعاً كانوا متوقعين ذلك، وأنهم كانوا

سيؤخرون خطبتهما لابنهما لدينا حتى ننتهي من خطبة ابننا لديهم، ولكن الذي جعلهم يتعجلون الأمر سماعهم بتقدم الشخص الآخر لخطبة ابنتنا، فخافوا موافقتنا له، فسارعوا بذلك، ولذلك فقد حصلت الموافقة بيننا وبينهم على الخطبتين فقط، ولكنني فكرت بعد الانتهاء من هذا الموضوع في موضوع خطبة (الشغار) فرجعت إلى بعض الكتب الموجودة لدي ولكنني لم أجد ما يزيح الخوف والشدة عن كاهلي، لذلك فضلت الرجوع إليكم بعد الله لتوضيح الأمر، مع أنني قد شرطت أن لكل منهما مهرها المقنن من الدولة، نصفه بيدها والنصف الآخر في ذهب وثياب للزواج.

أرجو أن ألقى من فضيلتكم ما يزيح همي، فأنا واقع بين الرغبة في تزويج هؤلاء الشباب المساكين وبين الخوف من الوقوع فيما تحرمه شريعتنا الغراء، حفظكم الله.

ج ٢: إذا كان الواقع كما ذكرت، وأنه لم يكن هناك اشتراط في تزويج الآخر على أن يزوجه موليته، وحصل الرضا من المرأتين، والمهر الكامل مقرر للجميع، فالنكاحان صحيحان، وليس ذلك من الشغار المنهي عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٤٤٢٣)

س: لقد زوجني والدي بأختي كبذل، وهذه الطريقة حدثت عن طريق الجهل، وبعد ما اتضح لنا أنه حرام طلقت زوجتي وطلق متزوج أختي كذلك، وبعد ذلك تزوجت أختي رجلاً آخر، والآن باقي زوجتي وترفض الزواج من غيري، علماً بأنني قد أنجبت منها قبل الطلاق ولدين، والآن هل يجوز لي استرجاع زوجتي التي تريد الزواج مني حتى الآن، وهل يجوز أن أدفع مهرأً جديداً ويعقد نكاح جديد بعد مدة تقارب ثلاث سنوات، وأرجو من فضيلتكم شرح ما يجب أن أفعله؟

ج: يجوز لك الزواج بزواجك السابقة بمهر جديد وعقد نكاح جديد، كأى امرأة أخرى تتقدم للزواج منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٣٣٤)

س: توفي والدي وأنا في بطن أمي، ولي أخت منه فقط أكبر مني، ولما بلغت حوالي أربعة عشر عاماً وأنا بلغت من العمر ما يقارب الثانية عشر من العمر تقريباً أتى عمي وأراد أن يزوج أختي ابنه باعتباره الأقرب، وكنت حينذاك صغيراً لا أميز شيئاً، وقال: أنا أريد أن أزوج ابني بأختك وأنت لك الخيار إذا بلغت سن الرشد، أما أزوجك إحدى بناتي أو أعطيك عشرة آلاف مهراً، وعندما بلغت الرشد خيرني بأحد أمرين: إما أخذ العشرة الآلاف أو أن يملك لي على إحدى بناته، وفعلاً أملك لي على إحدى بناته، وأخيراً خفت أن يكون في ذلك نوع من البدل، حيث لم يتم دفع المهر لا مني ولا منه، أما حقوق أختي فقد أكملت من قبل زوجها كالملايس والحلي وغير ذلك، وأنا حتى الآن لم يتم الزواج، فقط إنه ملكني، أرجو من سماحتكم الإفادة عما إذا كان ذلك يمت إلى البدل بصله؟ اتقاء الوقوع في الشبهات وفقكم الله جزاكم الله عنا خير الجزاء.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فليس هذا من مسائل الشغار؛ لأنه لم يحصل بينك وبين عمك اتفاق على المبادلة، ولا شرط لها وإنما وعدك أن يزوجك ابنته أو يعينك على تزوج غيرها، وعلى عمك أن يسلم أختك مهر المثل إن كان لم يسلمها ذلك، وعليك

أيضاً مهر المثل لابنة عمك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

نكاح التحليل

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٢٦١٥)

س ١١: ما قولكم عن رجل طلق زوجته وأخذت زوجاً غيره ودخل بها وطلقها بعد ذلك دون جماع حسب قولها، هل تصح لزوجها السابق أم لا؟

ج ١١: إذا كان الطلاق الأول ثلاثاً فإنها لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجاً غيره، نكاح رغبة لا نكاح تحليل ويطؤها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(١)، وجاء تفسير النكاح هنا بأنه الوطء، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة إلى رسول الله ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبت طلاقي، فتزوجت بعده عبدالرحمن بن

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٠.

الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله ﷺ وقال:
«أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوق عسيلته ويذوق
عسيلتك»^(١) الحديث، رواه البخاري ومسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٧٢٦)

س: ما هو طريق التحليل شرعياً؟ طلق (زيد) (صفية) ثم
يريد تحليلها فتزوج صفية عمرو الذي يشكو مرض سرعة
الإنزال، الذي يستطيع أن يفعل فعل الجماع، ولكن هو ليس قوياً
تماماً في فعله بسبب مرضه، وعمرو بعد زواجه من صفية ومكثه

(١) أحمد ٣٧٤٠٣٤/٦-٣٧٤٠٣٨/٢٢٦، والبخاري ٣/١٤٧، ٦/١٦٥، ١٨٢، ٧/٣٥-
٣٦، ٤٣، ٩٢، ٩٣، ٣٦، ١٠٥٥/٢-١٠٥٦ برقم (١٤٣٣)، والترمذي
٣/٤٢٦-٤٢٧ برقم (١١١٨)، والنسائي ٦/٩٣-٩٤، ١٤٦، ١٤٦-
١٤٧، ١٤٨، ١٤٧ برقم (٣٤١١، ٣٤٠٩، ٣٤٠٨، ٣٢٨٣)، وابن ماجه ١/٦٢١-
٦٢٢ برقم (١٩٣٢)، والدارمي ٢/١٦١-١٦٢، وعبدالرزاق ٦/٣٤٦-٣٤٧
برقم (١١١٣١)، وأبو يعلى ٧/٣٩٧ برقم (٤٤٢٣)، والبيهقي ٧/٣٧٣-
٣٧٤، ٣٧٤، والبغوي ٩/٢٣٢-٢٣٣ برقم (٢٣٦١).

معها بعض الأيام يطلقها، الآن صفة تريد أن تنكح زوجها السابق - يعني: مع زيد- هل هذا يجوز؟ وضحو الأمر، وما هو طريق التطليق شرعياً، فإن أراد زيد أن يطلق زوجته ماذا عليه أن يفعل؟

ج: أولاً: إذا تزوج الرجل المرأة بشرط التحليل أو نواه أو اتفقا عليه فالعقد باطل، والنكاح غير صحيح، فقد خرج الإمام أحمد والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ لعن المحلل والمحلل له،^(١) وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن.

وفيها أيضاً عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: (لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ثانياً: إذا تزوج الرجل المرأة بعد طلاقها وانتهاء عدتها، زواج رغبة ووطئها الزوج الثاني ولم يكن هناك شرط تحليل ولا نيته، ثم

(١) رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أحمد ٣٢٣/٢، وابن أبي شيبة ٢٩٦/٤، والبخاري (كشف الأستار) ١٦٧/٢ برقم (١٤٤٢)، وابن الجارود (غوث المكذوب) ٢٥/٣ برقم (٦٨٤)، والبيهقي ٢٠٨/٧.
وانظر (علل الحديث) لابن أبي حاتم ٤١٣/١ برقم (١٢٢٧).

طلقها زوجها الثاني، جاز لها نكاح زوجها الأول؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته (يعني: ثلاثاً) فتزوجت زوجاً غيره فدخل بها، ثم طلقها قبل أن يواقعها أتحل لزوجها الأول؟ قالت: قال النبي ﷺ: «لا تحل للأول حتى تذوق عسيلة الآخر ويذوق عسيلتها» رواه الشيخان وأصحاب السنن، واللفظ لأبي داود.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

نكاح المتعة

السؤال السادس من الفتوى رقم (٣٨١٠)

س٦: ما حكم الإسلام في زواج المتعة؟

ج٦: نكاح المتعة محرم وباطل لو وقع؛ لما روى البخاري ومسلم رحمهما الله، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن

خير، وفي رواية نهى عن متعة النساء يوم خيبر^(١)، قال الخطابي رحمه الله: تحريم المتعة بالإجماع، إلا عن بعض الشيعة، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المخالفات إلى علي، فقد صح عن علي أنها نسخت، ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة، فقال: هي الزنا بعينه.

ولما روى مسلم في (صحيحه) عن سبرة بن معبد الجهني، عن النبي ﷺ أنه قال: «إني قد كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيموهن شيئاً»^(٢).

(١) مالك ٥٤٢/٢، أحمد ١٠٣، ٧٩/١، ١٤٢، البخاري ١٢٩/٦، ٧٨/٥، ٢٣٠، ٦١/٨، ومسلم ١٠٢٨، ١٠٢٧/٢ برقم (١٤٠٧)، والترمذي ٢٥٤/٤، ٤٣٠/٣ برقم (١٧٩٤، ١١٢١)، والنسائي ١٢٥/٦-١٢٦، ١٢٦، ١٢٦، ٢٠٣، ٢٠٢/٧ برقم (٣٣٦٥-٣٣٦٧، ٤٣٣٥، ٤٣٣٦)، وابن ماجه ٦٣٠/١ برقم (١٩٦١)، والدارمي ٨٦/٢، ١٤٠، وعبدالرزاق ٥٠١/٧-٥٠٢ برقم (١٤٠٣٢)، وأبو يعلى ٤٣٤/١ برقم (٥٧٦)، وابن حبان ٤٥٣، ٤٥٠/٩ برقم (٤١٤٣)، (٤١٤٥)، والبيهقي ٢٠٢، ٢٠١/٧.

(٢) رواه بهذا اللفظ من حديث سيرة الجهني رضي الله عنه:

أحمد ٤٠٥/٢-٤٠٦، ومسلم ١٠٢٥/٢ برقم (١٤٠٦ "٢١") واللفظ له،

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن قعود
عضو عبدالله بن غديان
نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٥٥١)

س: نحن نسألکم الرأي والنصيحة في المسألة الآتية:

فتاة ليبية، تدرس بالجامعة في بلدها، عمرها ٢٢ سنة، وجدت نفسها مفتونة بطبيب مصري صديق وزميل لنا، يعمل في ليبيا عمره ٣٥ سنة، متزوج وملتزم وعلى خلق طيب، وله زوجة وثلاثة أبناء يدرسون في مصر، ويحضرون إليه في ليبيا أثناء العطلة الصيفية، ورغم أنه - حتى الآن وحسب ما يقول - لا يعرف تلك الفتاة، ولم يرها من قبل، ولم يسبق له التعامل معها، إلا أنها ومنذ فترة من الوقت لها رغبة شديدة في الزواج منه، حتى ولو لفترة قصيرة، وزميلنا هذا يعارض فكرة الزواج حتى الآن حفاظاً على استقرار أسرته مادياً ومعنوياً، وخوفاً من أن يكون في هذا ظلم للزوجة الحالية، وهذا الإعراض في جانبه يجعلها تبكي كثيراً، حتى

وابن ماجه ٦٣١/٢ برقم (١٩٦٢)، والدارمي ١٤٠/٢، وعبدالرزاق ٥٠٤/٧ برقم (١٤٠٤١)، وابن أبي شيبة ٢٩٢/٤، وأبو يعلى ٢٣٨/٢ برقم (٩٣٩)، وابن حبان ٤٥٤/٩-٤٥٥ برقم (٤١٤٧)، والبيهقي ٢٠٣/٧.

إنها - ترغيباً له - عرضت عليه أن تتحمل هي كافة تكاليف الزواج والمعيشة، حيث إنها ميسورة الحال، ومن أسرة طيبة، وقد عرضت هي عليه عن طريق وسيط أحد اقترحين، نسألکم الرأي في مدى مشروعيتها:

الاقتراح الأول: عرضت عليه أن يتزوجها سرّاً في بلدها حفاظاً على استقرار أسرته، وذلك طوال فترة وجوده في ليبيا، على أن يطلقها عند انتهاء عمله في بلدها وعودته لبلده، سواء بعد عام أو اثنين أو ثلاثة أو أكثر، حيث إن موعد العودة غير محدد حتى الآن، ولكن حسب ظروف العمل، فهل هذا الزواج جائز شرعاً؟ أم هو زواج المتعة المحرم شرعاً؟

الاقتراح الثاني: هو أن يتزوجها بنية مشروطة، وهي أن يتم إعادة تقييم الموقف بعد فترة، فإن طاب لهما العيش سوياً وأرادت أن تصحبه إلى بلده فسوف تدفع جزءاً من مالها على سبيل التعويض للزوجة الأولى، فإن دفعت استمر الزواج إلى ما شاء الله، وإن لم تدفع بقيت في بلدها وانتهى الزواج. فهل العقد على هذا الحال جائز شرعاً وصحيح؟

١ - وقد أرسل لنا هذا الزميل يسألکم الرأي الشرعي في كل من الاقتراح الأول والثاني كل على حدة.

٢ - مع استعداده لسماع رأي آخر من سماحتكم حلاً

للمشكلة.

٣ - وكذلك نصيحتكم لكل من الشاب والفتاة.

٤ - وهل عليه شيء لو لم يستجب لرغبتها الشديدة في الزواج منه؟

٥ - وهل في زواجه منها ظلم لزوجته الحالية، وهي سيدة فاضلة ملتزمة ومحبة ومطبعة لزوجها؟

وفقكم الله وهدانا جميعاً لما يحب ويرضى. والسلام عليكم ورحمة الله.

ج: أولاً: الاقتراح الأول وهو: النكاح إلى سفر الزوج، هذا لا يجوز؛ لأنه من نكاح المتعة لتحديد زمن النكاح بسفر الزوج، أما الاقتراح الثاني وهو: تعليق استمرار النكاح بتقييم وضعه فلا يصح؛ لأن الأصل في النكاح أن يقصد به الاستمرار وهذا خلافه. ثانياً: لا يلزم الطيب المذكور الاستجابة لطلب المرأة النكاح، ولا إثم عليه، وله أن يستجيب لطلبها إذا رأى في زواجه منها مصلحة، ونوى به إعفاف نفسه وإعفاف المرأة، وإنجاب الذرية الصالحة واستمرار النكاح، فلعل الله أن يثيبه على هذه النية.

ثالثاً: ليس في النكاح المذكور ظلم للزوجة الأولى؛ لأن الله سبحانه أباح التعدد، فقال تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ

مَثْنٍ وَثُلُثٌ وَرُبْعٌ ﴿١﴾.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٩٥٢)

س٢: ما حكم الزواج المؤقت في الإسلام؟

ج٢: الزواج المؤقت هو: نكاح المتعة، وهو نكاح باطل بإجماع أهل السنة والجماعة؛ لأنه منسوخ بما ثبت في الأحاديث الصحيحة من النهي عنه، وما كان كذلك فهو نكاح باطل، والوطء به يعتبر زناً تترتب عليه أحكام الزنا في حق من فعله، وهو عالم ببطلانه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النساء، الآية ٣.

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٠٣٠)

س ١: نحن هنا في غربة وفي بلد تنتشر فيه اللا أخلاقيات بشكل كبير، وقد سأل أحد الشباب شيخاً قدم إلينا من الكويت عن حكم الزواج المؤقت فأباحه بشرط عدم بيان ذلك للفتاة، والحقيقة أنني عندي شك كبير في صحة هذه الفتوى، وقد بشت فتنة في صفوف الشباب، فأرجو توضيح هذه المسألة وماذا يفعل من خشي على نفسه الفتنة؟

ج ١: الزواج المؤقت زواج باطل؛ لأنه متعة، والمتعة محرمة بالإجماع، والزواج الصحيح: أن يتزوج بنية بقاء الزوجية والاستمرار فيها، فإن صلحت له الزوجة وناسبت له وإلا طلقها، قال تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان عضو عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم (١٩٥٠٤)

س ١٢: ما حكم الزواج من مسلمة أمريكية بنية الحصول

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٩.

على أوراق الإقامة ثم تطبيقها؟

ج ١٢: الزواج المؤقت نكاح متعة، وهو نكاح باطل بالنص وإجماع أهل السنة والجماعة، ففي (الصحيحين) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر، وفي رواية: نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وثبت في (صحيح مسلم) أن النبي ﷺ قال: «إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيموهن شيئاً». والوطء في الزواج المؤقت يعتبر زناً تترتب عليه أحكام الزنا في حق من فعله وهو عالم ببطلانه، والزواج الشرعي: أن يعقد الإنسان على امرأة بنية بقاء الزوجية والاستمرار فيها إذا صلحت له الزوجة ورغب فيها وإلا طلقها، قال تعالى: ﴿فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر بن عبدالله أبو زيد
صالح بن فوزان الفوزان
نائب الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٩.

السؤال الثامن والعشرون من الفتوى رقم (١٢٠٨٧)

س٢٨: أسهل طريق للحصول على الجنسية في هذه البلاد هو الزواج بامرأة أمريكية، فيلجأ كثير من الناس إلى الاتفاق مع امرأة على أن يعقد عليها عقداً صورياً مقابل مبلغ من المال، ولا يدخل بها ولا يزوّج عليه أي أثر سوى أنه وسيلة مريحة للحصول على الجنسية، فهل يجوز هذا الزواج الصوري؟

ج٢٨: لا يجوز هذا العقد؛ لأنه كذب وخداع، ولا يجوز أخذ جنسية كافرة، وقد صدر منا فتوى في حكم التجنس بجنسية كافرة مضمونها: (لا يجوز لمسلم أن يتجنس بجنسية بلاد حكومتها كافرة؛ لأن ذلك وسيلة إلى موالاتهم والموافقة على ما هم عليه من الباطل).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٢١١٤٠)

س: انتشر بين أوساط الشباب السفر خارج البلاد للزواج بنية الطلاق، والزواج هو الهدف في السفر استناداً على فتوى بهذا الخصوص، وقد فهم الكثير من الناس الفتوى خطأ، فما

حكم هذا؟

ج: الزواج بنية الطلاق زواج مؤقت، والزواج المؤقت زواج باطل؛ لأنه متعة، والمتعة محرمة بالإجماع، والزواج الصحيح: أن يتزوج بنية بقاء الزوجية والاستمرار فيها، فإن صلحت له الزوجة وناسبت له وإلا طلقها، قال تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُم بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَنٍ﴾^(١).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

تم - بحمد الله وحده - المجلد الثامن عشر من فتاوى
اللجنة الدائمة، ويليه - بإذنه تعالى - المجلد التاسع
عشر، وأوله (عيوب النكاح).

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٩.

فهرس المجلد الثامن عشر من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

- ٥ كتاب النكاح
- ٦ حكم النكاح
- ٨ هل يلزم موافقة الوالد على الزواج؟
- ٩ مارية القبطية هل هي من أمهات المؤمنين؟
- ١٠ إذا امتنعت عائلته عن تزويجه هل يهجرهم؟
- لوطلق الرابعة هل يأخذ الخامسة قبل أن تخرج المطلقة من
العدة؟ ١١
- إذا توفيت الزوجة ويريد الزواج من أختها هل يبقى عدة
المطلقة؟ ١١
- ١٢ هل يقدم زواجه على الإنفاق على حج والديه؟
- ١٣ أيهما أفضل: أداء فريضة الحج أم الزواج؟
- ١٣ هل يلزم التعريب في النكاح لسلامة الإنجاب؟
- فقير وينفق على والديه ويحتاج للزواج أيهما يقدم، وهل
يطلب المساعدة من أهل الخير؟ ١٤
- ١٦ هل يلزم المرأة الزواج؟

- إذا توفي زوج المرأة هل يجوز لها أن تتزوج بغير أخيه، وهل
لها أن تسافر لغرض الزواج؟..... ١٨.....
- إذا تعذر عليه الزواج والصيام ماذا يفعل؟..... ٢٠.....
- لا يستطيع الزواج ماذا يفعل؟..... ٢١.....
- يرغب الزواج ولكن لا يتمكن بسبب ارتفاع المهور، فماذا
يفعل؟..... ٢٣.....
- هل يتزوج وهو لم يبلغ؟..... ٢٥.....
- تزويج البنت الصغيرة قبل الكبيرة..... ٢٦.....
- إذا ماتت زوجة الرجل هل يصح له الزواج مباشرة؟..... ٢٧.....
- اختيار الزوجة..... ٢٨.....
- فتاة تحفظ كتاب الله، وترغب التفرغ لخدمته، هل يجوز لها
ترك الزواج؟..... ٢٨.....
- التعبير بكلمة (إكمال نصف الدين) تعبيراً عن الزواج..... ٣١.....
- الأمر بغض البصر..... ٣٢.....
- حكم الاختصاص..... ٣٤.....
- ما يبعد الإنسان عن المحرمات..... ٣٧.....
- إعلان البنات عن رغبتهن في الزواج من خلال الصحف..... ٤٠.....

- ٤١..... إذا رغبت الزواج هل تخبر وليها بذلك
- ٤٢..... الزواج في رمضان
- ٤٣..... إذا أصيبت المرأة بمرض هل له الزواج؟
- ٤٤..... زواج من فتاة والدها يعمل بالبنوك الربوية
- ٤٥..... الخطبة
- ٤٥..... اختيار الزوجة
- ٤٦..... مسؤولية ولي المرأة نحو الخاطب
- ٤٨..... هل تعرض المرأة نفسها للزواج؟
- ٥٠..... كشف المخطوبة وجهها للخاطب
- ٥١..... سؤال المرأة عن رغبتها في الزواج
- إذا خطبها وطراً له ظروف تؤخر الزواج هل يحق لغيره أن
يخطبها؟
- ٥١.....
- ٥٣..... إذا خطبها على خطبة أخيه هل يحتاج إلى كفارة؟
- ٥٦..... تخيب المرأة على زوجها
- ٥٧..... الاستخارة في الخطبة
- ٦٠..... الكذب على الخطيبة
- ٦٢..... إذا أصيبت المرأة بمرض هل يخبر الخطيب؟

- ٦٣..... من سئل عن مخاطب هل يخبر بالحقيقة أم لا؟
- ٦٥..... إذا خطب المرأة وتركها هل يأثم؟
- ٦٦..... فسخ الخطبة
- ٧٠..... إذا رضيت البنت بالمخاطب ورفضت والدتها هل تُزوج؟
- ٧٤..... رؤية المخطوبة
- ٧٥..... الأجزاء التي يجوز للمخاطب أن يراها من مخطوبته
- ٧٨..... الخلوة بالمخطوبة
- ٨١..... هل يتزوج بامرأة لا يعرفها؟
- ٨٢..... القبلة قبل العقد
- ٨٢..... العقد
- ٨٢..... صيغ العقد
- ٨٥..... إجراء العقد بالكتابة فقط
- ٨٧..... تسجيل العقد
- ٨٨..... عقد النكاح للأصم
- ٨٩..... عقد المأذون لنفسه
- ٩٠..... عقد النكاح عن طريق الهاتف
- ٩١..... هل يحدد وقت بين العقد والبناء؟

- ٩٢..... عقد النكاح يوم الأحد.....
- طلب إعادة تجديد العقد من والد البنت بسبب الخلاف مع
المأذون..... ٩٥.....
- ٩٦..... عقد النكاح في الكنيسة..... ✕
- ٩٨..... عقد النكاح للحصول على الجنسية.....
- ٩٩..... العقد بصلاة الفاتح.....
- ١٠١..... الوليمة بعد العقد.....
- ١٠٢..... الدعاء في عقد النكاح بصلاة الفاتح.....
- ١٠٣..... توزيع الورود وثمره تؤكل أثناء العقد.....
- ١٠٤..... بالعقد على المرأة تصبح زوجة ولو لم يدخل بها.....
- ١٠٥..... هل يتم العقد بدون المأذون؟.....
- ١٠٦..... إعطاء المأذون مبلغاً من المال.....
- ١٠٧..... العقد على الحائض.....
- ١٠٩..... العقد للجنب.....
- ١١٠..... عقد القران في المسجد.....
- ١١٤..... عمل بعض الأشياء التي تحدث التشاؤم أثناء العقد.....
- ١١٨..... إجراء العقد عند أحد الأضرحة.....

- ١١٨ إشهار العقد في الكنيسة
- ١١٩ أركان النكاح
- ١١٩ ١ - الزوجان الخاليان من الموانع
- ١٢٣ ٢ - رضا الزوجين
- ١٢٤ ٧ زواج الرسول ﷺ بعائشة وهي صغيرة
- ١٢٥ إكراه البنت على الزواج
- ١٣٥ إجبار الولد على الزواج
- ١٣٧ ٣ - الولي
- ١٣٧ * قصة زواج زيد بن حارثة بزینب رضي الله عنهما
- ١٤١ زواج المرأة بلا ولي
- ١٤٣ هل يقوم الأمير مقام القاضي في تزويج من لا ولي لها؟
- ١٤٤ إذا أهمل الوالد رعاية بنته هل تسقط ولايته عنها في النكاح؟
- ١٤٥ أولى الناس بولاية المرأة إذا لم يكن لها أب ولا جد
- ١٤٥ عقد لأخته وهو صغير السن
- ١٤٧ ولاية من لم يبلغ الحلم
- ١٤٨ ولاية ابن العم في النكاح
- ١٤٨ ولاية الأخ من الأم في النكاح

- ١٤٩ تزويج بالوكالة
- ١٥١ السلطان ولي من لا ولي له
- ١٥٢ ولاية الأخ لأب
- ١٥٤ المأذون يعقد لنفسه
- ١٥٥ ولي المرأة إذا أراد أن يتزوجها بعقد يعقد لنفسه
- ١٥٦ توكيل الأب لابنه في النكاح
- ١٥٧ الأولى بولاية المرأة
- ١٥٨ ولي المرأة مجهولة النسب
- ١٦١ ولي المرأة الكتابية
- ١٦٣ ولاية نكاح المرأة الكافرة
- ١٦٨ عقد النكاح بدون ولي
- ١٧٣ ولاية زوج الأم على ربيته
- ١٧٤ عقد الولي الأبعد مع وجود الأقرب
- ١٧٥ العقد لمن لم يبلغ الحلم
- ١٧٦ وكالة الوالد عن ابنه في قبول النكاح
- ١٧٦ إجراء العقد على يد غير مسلم
- ١٨٢ ٤ - الإشهاد

- ١٨٢ إجراء العقد بدون شهود
- ١٨٢ الشاهد إذا كان غير عدل
- ١٨٣ هل يلزم الشاهد أن يبحث ويتأكد أن المتزوج من المصلين؟
- ١٨٤ الشهود من أقارب الزوجين
- ١٨٥ ٥ - الكفاءة
- ١٨٥ هل يعتبر النسب من الكفاءة؟
- ١٨٨ تزويج شارب الدخان
- ١٨٨ نكاح المترجة
- ١٨٩ اجتهاد الولي في اختيار الكفاء
- ١٩١ تزويج الجاهل
- ١٩١ تزويج قاصر العقل
- ١٩٢ تزويج الأبكم
- ١٩٣ تزويج شابة تصاب بمس من الجن
- ١٩٤ الزواج باللقطة
- ١٩٥ تزويج العامل بالبنك الربوي
- ١٩٦ المحرمات في النكاح
- ١٩٦ ١ - التحريم المؤبد

- ١٩٦ تزواج الأخت
- ١٩٧ الزواج من بنت الأخت
- ١٩٩ الزواج من بنت الأخ
- ٢٠٢ نكاح العمة
- ٢٠٤ نكاح الخالة
- ٢٠٦ زوجة الأب
- ٢٠٧ زوجة الجد
- ٢١٠ زوجة الابن
- ٢١١ نكاح بنت الزوجة
- ٢١٤ نكاح الربية
- ٢١٩ نكاح أم الزوجة
- ٢٢٤ نكاح المرأة وهي في ذمة زوج آخر
- ٢٢٧ - ٢ - التحريم إلى أمد
- ٢٣٠ الجمع بين الأختين
- ٢٣٢ الجمع بين الأختين من الرضاع
- ٢٣٣ إذا طلق المرأة يحل له أخذ أختها
- ٢٤٠ الجمع بين المرأة وعمتها

- ٢٤٦ نكاح الحامل ٨
- ٢٤٧ نكاح المرأة قبل نهاية العدة
- ٢٥٠ نكاح المُحْرَم
- ٢٥٥ نكاح أكثر من أربع
- ٢٥٧ هل يقام الحد على متزوج الخامسة؟
إذا كانت إحدى زوجاته الأربع مريضة أو كبيرة هل يتزوج
- ٢٥٨ خامسة؟
- ٢٥٩ إذا طلق الزوجة الخامسة هل تبقى عنده؟
- ٢٦٢ معنى آية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْتِ فَأَنْكِحُوا...﴾ الآية
- ٢٦٤ نكاح المسلمة من الكافر
- ٢٦٧ ردة الزوج هل تسقط الزوجية؟
- ٢٦٧ الزواج ممن يتعاطى شيئاً من أعمال الشرك
- ٢٧١ الزواج بالأمة الكتابية
- ٢٧٣ زواج المسلمة من كتابي
- ٢٧٥ نكاح المرأة الشيعية ٨
- ٢٧٧ الرد على من يزعم جواز نكاح المسلمة للكتابي
- ٢٨١ تزويج أتباع من يدعو إلى الخروج على الشريعة

- ٢٨٢ الزوج الذي لا يصلي
- ٢٨٣ الزوجة التي لا تصلي
- ٢٩٢ إسلام الزوجين
- ٢٩٧ إذا أسلم الكافر هل يزوج؟
- ٢٩٨ تزويج من يعتنق مذهب الرافضة
- ٣٠٠ تزويج المشرك
- ٣٠١ نكاح المسلم للكتابية وللکافرة
- ٣٠٤ الملحدة إذا اعتنقت النصرانية لا يجوز نكاحها
- ٣٠٦ تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ...﴾ الآية
- المعروف عن أهل الكتاب أنهم مشركون فهل يجوز النكاح
- منهم؟
- ٣٠٨ منهم؟
- ٣١٠ نكاح المشركة
- ٣١١ نكاح المرأة القاديانية
- ٣٢٠ نكاح الكتائية غير المحصنة
- ٣٢٧ نكاح الإمام
- ٣٢٨ ملك اليمين
- ٣٣٠ المرأة إذا ملكت عبداً هل تستمتع به؟

- ٣٣١ نكاح زوجات الأقارب الأيامى
- ٣٣٥ الجمع بين بنتى العم
- ٣٣٨ الجمع بين المرأة وزوجة ابنها
- ٣٦٧، ٣٤١ نكاح بنت زوج الأم
- ٣٤٢ نكاح أخت أخيه من أمه
- ٣٤٣ نكاح بنت الرجل المتزوج لجدته
- ٣٤٤ نكاح ابنة ابن العم
- ٣٤٥ نكاح ابنة زوجة الأب
- ٣٥٢ نكاح ربيبة الأخ
- ٣٥٤ نكاح زوجة ابن الأخ
- ٣٥٤ الجمع بين بنت الرجل وزوجته
- ٣٦٠ هل يجوز للإنسان أن يتزوج أم زوجة أبيه؟
- ٣٦٦ وكيل المرأة هل يزوجه من ابنه؟
- ٣٦٦ نكاح زوجة زوج والدته
- ٣٦٧ نكاح بنت زوجة الأخ
- ٣٦٩ الجمع بين المرأة وزوجة ابنها
- ٣٧٦ إذا طلق زوجته غير المدخول بها هل يأخذ أمها أو ابنتها؟ ...

- ٣٧٧ تزويج الرجل أخته لأمه من عمه
- ٣٧٩ زواج الرجل بابنة امرأة كانت زوجة لأبيه
- ٣٧٩ إذا قالت المرأة لابن عمها: يا عم، هل ذلك يمنع زواجه منها؟
- ٣٨٠ جمع الرجل بين المرأة وزوجة جدها
- ٣٨١ إذا خطب المرأة ولم يعقد عليها جاز أن يأخذ أمها
- ٣٨٢ إذا قبل امرأة هل يجرم عليه نكاحها؟
- ٣٨٣ نكاح الزانية ✕
- ٣٨٤ هل الإخوان تكون زوجاتهم أخوات؟
- ٣٨٦ نكاح من لا تلتزم بالحجاب ✕
- إذا عاشت البنت مع أبناء عمها هل يمنع ذلك تزوج أحدهم
- ٣٨٧ بها؟
- ٣٨٩ إذا أنقذ الرجل المرأة من الهلاك هل يجرم عليه نكاحها؟ ✕
- ٣٩١ العجوز هل يجوز لها أن تتزوج؟
- ٣٩٢ نكاح العاملة في مكان مختلط
- ٣٩٣ نكاح العاملة المحتشمة
- ٣٩٥ مص لبن الزوجة هل يجرمها على الزوج؟
- ٣٩٧ الشروط في النكاح ✕

- ٣٩٧ شرط المرأة طلاق ضررتها.
- الشرط عند العقد عدم الزواج بثانية، وإذا تم ذلك تعتبر
- ٣٩٩ مطلقة.
- شرط على نفسه ألا يتزوج ثانية فتغيرت الأحوال مما
- ٤٠١ يستدعي الزواج بثانية.
- ٤٠٢ هل على الزوج إرضاء زوجته الأولى قبل الزواج بالثانية؟
- ٤٠٢ إخفاء بعض الأمور عند العقد هل يخل بشرط العقد؟
- ٤٠٣ شرط المرأة بقاءها في بلدها
- ٤٠٤ تنازل المرأة عن شيء من حقوقها
- ٤٠٥ اشتراط الزوجة إضافة مبلغ زيادة على المهر
- ٤٠٨ أجره المرأة إذا تزوجت من رجل وهي تعمل
- ٤٠٨ الاشتراط على الزوج أن يعمل بعض ما يخل بالآداب
- ٤١١ تعارف الناس على بقاء الزوجة في بيت أهلها
- ٤١٣ هل يشترط عند الزواج من ثانية إذن الأولى؟
- ٤١٤ تزويج الفقير
- ٤١٦ الاشتراط على الزوج الالتزام بأحكام الإسلام
- ٤١٧ إذا أخل الزوج بما شرط عليه فللزوجة الخيار

- ٤١٨..... نكاح الشغار
- ٤٢٤ تزواج دون اشتراط
- ٤٢٧ زواج البدل
- إذا خطب وقال له والد الزوجة: يحتمل أن نخطب منكم
لأحد الأبناء، فهل ذلك شغار؟ ٤٢٨
- إذا طلق من تزوج بالشغار ثم رغب العودة إلى زوجته بتراضٍ
وبشروط النكاح المعتبرة..... ٤٣٥
- ٤٣٧..... نكاح التحليل
- ٤٤٠..... نكاح المتعة
- ٤٤٢ النكاح المؤقت بسفر الزوج
- ٤٤٦ النكاح بنية الحصول على أوراق الإقامة
- ٤٤٨ النكاح بنية الحصول على الجنسية
- ٤٤٨ النكاح بنية الطلاق
- ٤٥١..... الفهرس

